المعاملات
(٣)

الفقه الشرعي الميسر
في ضوء الكتاب والسنة

مباحث فقهية عن أحكام «القضاء، والصلح، والوقف، والشفعة، والاحتكار، والتسعير، والإكراه، وإحياء الموات، وما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة»

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

ISBN-9953-432-14-7

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لعباده الشريعة، وأتمَّ لهم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل في هديه الكريم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وعترته، الطيبين الطاهرين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذا هو الجزء السابع من كتاب (الفقه الشرعي الميسر) قسم المعاملات، يتناول أبحاثاً هامة من الأحكام التشريعية، بأسلوب عصري سهل ميسر، لا غموض فيه ولا تعقيد، وذلك في سلسلة الأبحاث الفقهية، التي تناولناها بالإيضاح والتفصيل مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة، ليكون مرجعاً مبسطاً لطلاب العلم، ينهلون من معينه العذب ما يشفي الغليل، في زمن عصيب فشافيه الجهل، فقل فيه الفقهاء، وكثر فيه الخطباء وجهل كثير من المسلمين أمور الحلال والحرام.

والله تعالى أسألُ أن ينفع به أمتنا الإسلامية، لتسير على درب الهدى والنور، في معاملاتها وسلوكها، على بصيرة من أمر دينها لتسعد في حياتها، كما سعد أسلافنا الأوائل، حين استمسكوا بشريعتهم الغراء، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والفعل والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

حكم القضاء
في الشريعة الإسلامية الغراء

● للقضاء في الشريعة الإسلامية الغراء، مكانة جليلةٌ سامية، لما له من أثرٍ عظيم، في أمن البلاد واستقرارها، وتحقيق العدالة بين الناس، وإشاعة الراحة والطمأنينة بين أفراد المجتمع، إذْ به تُحفَظُ الحقوقُ، وتُصانُ الدماءُ، وتُرعى حرمةُ الأموال والأعراض!!

● وقد جعل اللّهُ تقدست أسماؤه، العدلَ أساسَ المُلْك، وجعله الغايةَ الساميةَ من بعثةِ الرسل الكرام، ليستمرَّ عيشُ البشر، فوق ظهر هذا الكوكب الأرضي، بكل راحةٍ، وأمنٍ وهناء، حيث يقول جلَّ ثناؤه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[١] أي بالعدل الذي أراده الله للعباد، فربُّ العزة والجلال هو الحَكَمُ العدلَ، وقد فرضَ العدلَ

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٤.

على العباد: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1].

● ومما يسمو بالعدل، إلى أوج العظمة والإجلال، أن يكون الحاكم العادل، الذي يرعى الحقوقَ، ويصونُ الحُرُماتِ، في مقدمة السبعة أصناف، الذين يظلُّهم الله في ظل عرشه يوم القيامة، يوم يشتد الهول على الناس، ويرى الخلائق صنوف الكروب والشدائد، فقد قال ﷺ: «سبعةٌ يظلُّهم اللَّهُ تحت ظلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه: إمامٌ عادل...»[2] الحديث.

فبدأ بالحاكم العادل، فهو الذي ينال رحمة الله، ويستظل تحت ظل عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه، لأنه يحقُّ الحقَّ ويُبطل الباطل، ولا تغريه المادة والشهوات، أمام سلطان العدالة، الذي أمر الله عزَّ وجل به جميع المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[3] وخصَّ بالذكر «داود» عليه السلام، الذي جمع له بين المُلْك والنبوة، ليتأسى به جميع الحكام، في توطيد دعائم العدل بين الخلق: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وانظر نصَّ الحديث بكامله في صحيح مسلم ١/ ٧١٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ..﴾[1] الآية.

وقال تعالى لخاتم الأنبياء والمرسلين: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..﴾[2] الآية.

أول من تولى القضاء في الإسلام

أول من تولَّى وظيفة القضاء في الإسلام، الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقد كان هو القاضي، والحاكم الذي يفصل بين المسلمين في جميع أمورهم، وذلك بأمر الله عزَّ وجلَّ له، الذي قلَّده هذا الواجب العظيم: الحكم والعدل بين الناس: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥)﴾[3] فكان المسلمون يرجعون إليه ﷺ في كل خلافٍ أو نزاعٍ يحصل بينهم، وكان ﷺ يذكِّرهم بالله، ويخوِّفهم من عذابه ويقول لهم: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٥.

ألحن - أي أبلغَ - بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحو ما أسمع!! فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما هي قطعةٌ من النار أقتطعها له»[1].

وقد جاء في المعاهدة التي حدثت بعد الهجرة، بين المسلمين واليهود، هذا البندُ الذي يكشف لنا عن مهمة الرسول ﷺ، حيث جاء فيها:

«إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة، من حَدَثٍ أو شجار - أي نزاع وقتال - فإنَّ مردَّه إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلى محمد رسولِ الله ﷺ».

فلم يكن أحدٌ في زمانه ﷺ يقضي إذا كان حاضراً، إنما هو المرجع وحده، وهو القاضي بين المسلمين، يفصل بينهم كل نزاعٍ وخصام!!

أمَّا إذا كان في إحدى الغزوات، أو كان في بلد آخر يسكنه المسلمون، ولا يقيم رسول الله ﷺ بينهم، فقد كان يرسل إليهم من يقضي بينهم بشريعة الله، فقد ولَّى ﷺ على قضاء مكة «عَتَّاب بن أسيد» كما ولَّى على اليمن «عليَّ بن أبي طالب» رضي الله عنه، وأوصاه بهذه الوصية الجامعة، قال: «يا عليُّ إذا جلس إليك

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣).

الخصمان، فلا تَقْضِ بينهما حتى تسمعَ الآخرَ، كما سمعتَ من الأول، فإنك إذا فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[1] أي ظهر لك وجه الحق في الحكم، فحكمتَ بالعدل.

الحكم في تولِّي القضاء

لمَّا كان الهدفُ من القضاء، تحقيقَ الحقِّ، ودفعَ الظلم، وردعَ المجرمين عن إفسادهم وإجرامهم، وإيصالَ الحقوق إلى أهلها، لذلك وجب على إمام المسلمين، توليةَ القضاة لهذا المنصب الخطير.

فيجب أن يكون في كل بلد، قاضٍ أو أكثر، يفصل بين الناس الخصومات!!

والقضاء في الإسلام فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط الإثم عن الباقين، لأن دفع المظالم واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب. وإذا لم يوجد في بلدٍ إلا شخصٌ يصلح للقضاء، تعيَّن عليه أن يتولَّى هذا المنصب، ووجب عليه قبولُه، وللإمام أن يُجبره عليه.

وقد رغَّب الإسلامُ في الحكم بين الناس بالحقِّ،

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣١)، وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٢).

وجعل مستقر القاضي العادل الجنة، جزاءً له على عدله، وحلمه على الناس، لأن إرضاء الناس غايةٌ لا تُدرك، وقد أحسن من قال:

إن نصفَ النَّاسِ أعداءٌ لمن
وُلِّي الأحكامَ هذا إنْ عَدَلْ

وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ - أي يظلم - فإذا جارَ تخلَّى اللَّهُ عنه، ولَزِمه الشيطان»[1].

ففي حال العدل يكون الله جلَّ وعلا معه، يُسدِّده ويوفِّقه، وفي حال الظلم والجور، يتخلَّى الله عنه، ويتولاَّه الشيطان!.

أما ما ورد من الأحاديث، في التخويف من تولِّي القضاء، كقوله ﷺ: «من وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكِّين»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٠) في كتاب الأحكام، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١)، والترمذي رقم (١٣٢٥) وقال: حسن غريب.

أي فقد تعرَّض لذبح نفسه وإهلاكها، بتعريضها لعذاب الله، فإنه محمولٌ على من يطلب القضاء، وهو جاهل لا يعرف الحقَّ، ولا يحكم به، ويسير مع أهواء الحكام ليكسب رضاهم، أو يحكم بالنظم والقوانين، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يبالي بأحكام الشريعة والإسلام، فهو حاكم جائر وجاهل، يستحقُّ العقاب.

ويدلُّ على هذا المعنى ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار!!

- فأمَّا الذي في الجنة، فرجل عَرَف الحقَّ فقضىٰ به!
- ورجلٌ عَرَف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار!!
- ورجلٌ قضىٰ للناسِ على جهلٍ، فهو في النار»[1].

فالنصُّ واضحٌ فيمن حكم عن جهل، أو حَكَم عن

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذي رقم (١٣٢٣) والحاكم وصحَّحه.

هوىٰ، فجار في حكمه، أمَّا الذي يعدل في قضائه، ويخشي الله ولا يجور في حكمه، فهو في الجنة مع السعداء.

كما يرشد إليه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال:

«قلتُ يا رسول الله: ألا تستعملني؟ فقال: يا أبا ذرّ، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامة، إلاَّ من أخَذَها بحقِّها، وأدَّىٰ الذي عليه فيها»[1].

فمن لم يكن قادراً على تحمل هذه المسئولية الضخمة، فلا ينبغي له أن يحرص عليها، أو أن يسأل من يعينه للحصول عليها، فإن ذلك مدعاةٌ إلى أن يُحْرَم عونَ الله عزَّ وجل، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من ابتغىٰ القضاءَ، وسأل فيه شفعاء ـ أي وسَّط من يوصله إلى القضاء ـ وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه، أنزل الله عليه مَلَكاً يسدِّده»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام رقم (١٣٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

من طرائف أخبار القضاء

ولقد كان كبار الفقهاء والأئمة، يهربون من القضاء، ويرفضون تولِّي ذلك المنصب، خوفاً من العجز عن القيام بما يجب، من الحكم بالعدل، والجهر بالحقِّ، أمام الملوك والسلاطين، ومن طريف ما يُروى في هذا الموضوع، أن «حَيَاةَ بنَ شُرَيْح» دُعي إلى أن يتولَّى قضاءَ مصرَ، فلمَّا عرض عليه الأميرُ ذلك، امتنعَ عن قبوله، فهدَّده بالسيف ـ أي بالقتل ـ فلما رأىٰ ذلك، أخرج من جيبه مفتاحاً كان معه، وقال للأمير: هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقتُ إلى لقاء ربي!! فلما رأى الأمير عزيمته تركه[1].

ولهذا نقول: يكره تقلُّدُ القضاء، لمن خاف الظلم، والعجز عن إدراك الحق ومعرفته، والقضاءِ به، ويستحب لمن وثق من نفسه بالعدل، أن يتولاّه، لأن فيه إيصال الحقوق إلى أصحابها، ودفع الظلم عن العباد.

قال ابن قدامة في المغني: لا يخفى على أحدٍ أنه لولا ذلك ـ أي القضاء بين الناس ـ لفسد العبادُ، وخرب البلادُ، وانتشر الظلم والفسادُ، والحاكم نائبٌ عن الله

---

(١) فقه السنة ٣/ ٤٠٠.

تعالى في أرضه، في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحقِّ إلى مستحقِّيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

فهو من أقوى الفرائض، وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، كما يقول صاحب ملتقى الأبحر[2].

مهمة الحاكم

مهمة الحاكم أو القاضي هي: الفصل في الخصومات، والدعاوى الواقعة بين الناس، ويكون تعيينه من قبل السلطان أو خليفة المسلمين.

ولا ينبغي أن يقضي بين الناس، إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً في أمر دين الله، قادراً على التمييز بين الحق والباطل، والخطأ والصواب، بعيداً عن الهوى، بريئاً من الظلم والجور، يعدل في أحكامه، فقد قال ﷺ: «إن المقسطينَ عند الله، على منابرَ من نورٍ، الذينَ يَعْدِلون في حكمهم وأهليهم، وما وَلُوا»[3] أي ما ولَّاهم الله عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٣٧٣.

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

شروط تولي القضاء

ويشترط في القاضي بعض الشروط اللازمة، نوجزها فيما يلي:

الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعلم بالمسائل الفقهية، والسنة النبوية، وأن يكون سليم الحواس والأعضاء.

وقد اشترط الشافعي رحمه الله في القاضي أن يكون قد وصل إلى درجة الاجتهاد، فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها، عارفاً بأقوال السلف، ما أجمعوا فيه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغة والقياس.

والجمهور على أن بلوغ درجة الاجتهاد، ليست شرطاً من شروط القاضي، بل يكفي أن يكون عارفاً بالأحكام الفقهية الشرعية، ولو كان مقلِّداً لأحد أئمة المذاهب الأعلام، فإن الاجتهاد في عصرنا يكاد يكون معدوماً، بل إن من يتقن الأحكام الفقهية نادر الوجود، فكيف ببلوغ درجة الاجتهاد!؟

قال في إعلاء السنن: يجوز الحكمُ والقضاءُ بالتقليد، كما يجوز الافتاءُ به، وهو المذهبُ بدليل قول عمر رضي الله عنه لشريح القاضي: «فإن لم يكن في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما

قضى به أئمة الهدى، فأنتَ بالخيار، إن شئتَ أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ـ أي تستشيرني ـ ولا أرى مؤامرتك إيَّاي إلاَّ خيراً لك».

قال الشيخ ظفر: وأمرُه بالمؤامرة ليس إلاَّ أمراً بالتقليد، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل[١].

فالاجتهاد إذاً شرطُ الأولوية، وليس شرطاً لصحة تولِّي القضاء.

وينبغي ألاَّ يُقلَّد الفاسقُ القضاءَ، لأن العدالة شرطٌ لصحة الشهادةِ ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والقضاء كالشهادة ينبغي ألاَّ يكون في فاسق، فإذا سُلِّم إليه القضاءَ من قبل السلطان، ثبت حكمُه ولزم، إلا إذا كان مخالفاً لنصٍّ صريح في الكتاب أو السنة، ولكنْ كما ذكرنا لا ينبغي أن يُسند القضاءُ إلى شخصٍ فاسق ماجن!!

ثم من آداب القاضي أن يكون لطيفاً، بشوشَ الوجه، لا يحابي ولا يداري ولا يداهن.

قال في ملتقى الأبحر: «ولا ينبغي أن يكون القاضي فظّاً غليظاً، جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون موثوقاً به، في

---

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٥/٣٥.

دينه وعفافه، وعقله وصلاحه، وفهمه وعلمه بالسُنَّة والآثار، ووجوهِ الفقه، وكذا المفتي»[١].

متى ينفذ حكم القاضي؟

وقد اشترط الفقهاء ـ مع الشروط السابقة التي ذكرناها ـ أن يكون القاضي مولًى لمنصب القضاء من جهة السلطان، لينفذ حكمه وقضاؤه، فحكمُه ملزمٌ، بخلاف المتداعيَيْن إذا ارتضيا حَكَماً يقضي بينهما، ممن ليس له ولاية القضاء، فإنه لا يلزم حكمه إلاَّ بتراضي الخَصْمين، ويكون من قبيل الصلح، ويختلف حكم القاضي مع حكم المفتي، فحكمُ القاضي ملزم، بخلاف حكم المفتي، فإنه غير ملزم، إنما هو يقرِّر الحكم الشرعي، وليس له سلطة إلزام أحد من الخصوم.

وهذه هي الحكمة من ضرورة تولية السلطان للقاضي، لينفذ حكمه على الناس، إذ بغير قوة السلطان، لا يمكن للأحكام أن تُنفَّذَ، ويُجبر على قبولها المتخاصمون، وأن تأخذ طريقها لحيِّز التنفيذ!!

وإذا عيَّن السلطانُ قاضياً فاسقاً، ينفذ حكمُه إن وافق الكتاب والسنة، وإلاَّ فحكمه باطلٌ بسبب الفسق والجهل.

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/٦٩.

ويجوز تولّي القضاء من السلطان الظالم، أو الأمير المتسلِّطُ على رقاب الناس، بالقوة والبطش، طالما له الولاية على المسلمين، لأن بعض التابعين تولوا القضاء من «الحجَّاج بن يوسف الثقفي» وهو مشهورٌ ببطشه وجبروته، حتى قال عنه بعضُ التابعين: لو أنَّ كلَّ أمَّةٍ جاءت بمنافقيها، وجئناهم بالحجَّاج وحده لغلبناهم!

وإذا ولَّى الكافرُ، الذي استولى على بلاد المسلمين، حاكماً مسلماً، ورضيَه المسلمون صحَّتْ ولايتُه، وإلا فلا تصحُّ توليتُه، ولا الحكْمُ الذي يصدره[1]، ولا يصحُّ حكم الحاكم غير المسلم على المسلمين، كالشيوعي، والماسوني، والملحد الذي لا يؤمن بالله ولا بالآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2].

آداب القاضي والحاكم

وللقاضي آداب ينبغي أن يتحلّى بها منها:

١ ـ **حسنُ الخُلُقِ، والوقارُ**، بحيث لا تبدر منه بادرة، تدلُّ على الخفَّة والطيش، فلا ينبغي أن يمازح

---

(١) رد المحتار ٤/٣٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

أحداً، ولا أن يتحدَّث بكلام فيه رعونة، ولا أن يشتم أو يسبَّ أحداً من المتخاصمين.

٢ ـ لبسُ أحسن الثياب، بارتداء الزيِّ اللائق بالعلماء، وأهل الفضل والكمال.

٣ ـ التسوية بين الخصمين، في المجلس، والنظر، والحديث، بالإقبال عليهما.

٤ ـ عدم التسرع في الحكم، قبل سماع الخصم الآخر.

٥ ـ عدم تلقين أحدٍ بحجته، ولا شاهد بشهادته، لأن ذلك يضُر بالآخر.

٦ ـ أن لا يقبل هدية أحدٍ، إلاَّ من ذي رحم مَحْرم، أو ممَّنْ جرتْ عادته قبل القضاء بالإهداء له، لأن قبول الهدية من أحد الخَصْمين بمثابة الرشوة، ينبغي أن يتنزَّه عنها القاضي[1].

٧ ـ أن لا يحضر دعوة وليمة، إلا أن تكون عامة، والدعوة الخاصة هي التي تكون من أجل القاضي، بحيث لو علم المضيفُ أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها ولا يدعو إليها أحداً.

---

(١) الهداية ٣/١١٤.

٨ ـ ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأن ذلك من حقوق المسلمين.

فقد قال ﷺ: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌ، قيل ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دَعَاك فأجبْه، وإذا استنصَحَك ـ أي طلب النصيحة ـ فانصحْ له، وإذا عَطَسَ فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرضَ فعدْه، وإذا مات فاتَّبِعْه»[1].

الطريقة المثلى للقاضي

من أوجب الواجبات على القاضي، أن يتحرَّىٰ الحقَّ والعدل، وذلك بالاعتصام في أحكامه بالكتاب والسنَّة، وفتاوى الصحابة والتابعين، وقد بيَّن لنا المصطفى ﷺ المنهج الأمثل، الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه، وذلك في وصيته لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن قاضياً وقال له: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله تعالى!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: فبسنَّةِ رسول الله ﷺ!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: أجتهد رأيي أي أجتهد برأيي بطريق القياس.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٦٢) في كتاب السلام.

فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ»[1].

وعلى القاضي أن يتحرَّىٰ الحقَّ في أحكامه وقضائه، ويتبعد عن كل شيء يُقلق باله، ويشوِّش فكره، فلا يقضي أثناء الغضب الشديد، أو الخوف المزعج، أو الجوع المفرط، أو الهمِّ الذي يقلق البال، أو عند مدافعة الأخبثين: «البول، أو الغائط» وعن كل ما يصرف الإنسانَ عن المعرفة الصحيحة، والفهم الدقيق.

ففي الحديث المرويِّ في الصحيحين: «لا يقضيَنَّ حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان»[2].

قال ابن دقيق العيد: وقد قاسَ الفقهاء على الغضب، كلَّ ما يحصل به تغيُّر الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس فطنة[3].

وإذا حكم القاضي أثناء حالةٍ من الحالات

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٢)، والترمذي رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٧١٧) بلفظ: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».

(٣) نقلاً عن ملتقى الأبحر ٢/٧١.

المذكورة، صحَّ حكمه إن وافَقَ الحق عند جمهور الفقهاء!.

قال في ملتقى الأبحر: ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً، في المسجد أو في المكتب، ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، ويتخذ مترجماً، وكاتباً عدلاً، ويسوِّي بين الخصمين، جلوساً، وإقبالاً، ونَظَراً، ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يشير إليه، ولا يُضيفُه دون الآخر، ولا يضحك إليه، ولا يمزح معه، ولا يلقِّنه حجَّته، ولا يبيعُ ولا يشتري في مجلسه، ولا يُمازح، فإن عَرَض له هَمٌّ، أو نعاسٌ، أو غضب، أو جوعٌ، أو عَطَشٌ، أو حاجةٌ، كَفَّ عن القضاء، لقوله عليه السلام:

«لا يقضيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان»[1] رواه الجماعة.

هذا بعض ما ينبغي أن يتحلَّى به القاضي، من الخصال الحميدة، ليكون مهاباً في أعين الناس، مقبول الحكم بين جميع المتخاصمين، فإن الإنسان إذا شعر بأن الحاكم، لا غرض له إلاَّ تحقيق العدالة والمساواة، وتطبيق شرع الله، أذعن لحكمه وقضائه، ورضي بما

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/٧١.

انتهى إليه حكم القاضي، والله الموفق لما فيه الخير.

رسالة الفاروق عمر رضي الله عنه إلى بعض القضاة

ولعلنا ندرك أهمية القضاء، ومكانة القضاةِ في الإسلام، والمنهج الذي ينبغي أن يسلكه الحاكمُ في حكمه، من تلك الرسالة العظيمة، التي أرسلها الفاروق «عمر» رضي الله عنه إلى «أبي موسى الأشعري» وفيها النموذج الأكمل، والدستور المحكم، الذي ينبغي أن يسير عليه القضاة في جميع العصور والأزمان، فقد جاء في تلك الرسالة ما نصُّه:

● «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى «عبد الله بن قيس» اسم «أبي موسى الأشعري» سلام الله عليك.

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع كلام بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ - أي وَاسِ - بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفِكَ - أي ميلك معه لشرفه - ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك.

البيِّنة على من ادَّعى، واليمينُ على من أنكر،

والصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً!.

● لا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَ به اليومَ، فراجعتَ فيه عقلك، وهُديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحقِّ، فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ فيما تردَّد في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سُنَّة.

● ثم اعرفِ الأشباهَ والنظائرَ، وقسِ الأمور عند ذلك، واعمدْ إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقِّ.. المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض، إلاَّ محدوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً عليه شهادة زور، أو متَّهماً في ولاءٍ أو نسب، فإن الله تولَّى منكم السرائر، ودرأ - أي دفع - بالبيِّنات والأيمان الحدودَ!.

● وإيَّاك والقَلَق والضَّجَر، والتأذِّي بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات، فإنَّ الحقَّ في مواطن الحقِّ، يُعْظِمُ اللَّهُ به الأجرَ، ويُحسِنُ به الذُّخر، فمن صحَّتْ نيَّتُه، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق - أي أظهر - للناس بما يعلم اللَّهُ أنه ليس من نفسه، شانَه الله - أي أبغضه الله وأهانه - فما ظنُّك بثوابِ

من عند الله عزَّ وجل، في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام»[١].

* * *

هذه وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قُضاته، وهي تفيض صدقاً، وإخلاصاً، وروعةً وبياناً، لسلوك الطريق الأمثل، في فصل الخصومات بين الناس، ليسعد الناس في حياتهم، ويأمنوا على أموالهم وأرواحهم، في ظلِّ شريعة الله الخالدة!!

الخطأ في القضاء هل يوقع في الإثم؟

القاضي مأمور بالاجتهاد، وبذل الجهد لمعرفة الحق، فإذا اجتهد وأخطأ في حكمه، فإنه لا يأثم، لأنه بشرٌ لا يعلم الغيب، وهذا إذا كانت قد توفرت فيه شروط القضاء، من معرفة الأحكام الشرعية، وأهليته للقضاء، فقد روىٰ البخاري ومسلم عن «عَمْروِ بنِ العاص» رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:

---

(١) انظر كتاب فقه السنة ٣/ ٤٠٧.

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

قال الإمام الخطابي: وإنما يُؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحقِّ، لأن اجتهاده عبادة لله، ولا يُؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهو معنى قوله: «فله أجر» أي على اجتهاده.

وهذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس!!

وأمّا من لم يكن أهلاً للاجتهاد، فهو متكلِّفٌ للعلم، ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر[2].

وينبغي أن يعلم المسلم، أن قضاء القاضي لا يحلُّ حراماً، فإذا كان الخصم مبطلاً، وحكم له القاضي حسب القرائن والدلائل التي سمعها، فإن هذا الحكم، لا يجعل الباطل حقاً، ولا يبيح له أن يأخذ مال أخيه المسلم، وهو ظالم، بل عليه أن يردَّ الحقَّ إلى صاحبه، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ من ذنبه لقوله عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (١٧١٦) في الأقضية.

(٢) حاشية الخطابي على صحيح البخاري.

والسلام: «فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار فلْيأخذها أو فلْيتركها»[1].

الشفاعة بين الخصماء

للقاضي أن يطلب من الخصوم، أن يصطلحوا فيما بينهم، فإن الصلح خير، والقاضي ليس بمتسلِّطٍ على رقاب الناس، وإنما هو مكلَّفٌ بفضِّ النزاع، وإيصال الحقِّ إلى أهله، وأفضلُ طريقٍ لِفضِّ الخصومة، وإنهاء النزاع، هو الدعوةُ إلى الصلح، الذي يستلُّ من القلوب الضغائن، وقد قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[2].

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، بأن يطلب من أحدهما أن يتنازل عن بعض حقه، لإزالة أسباب الخلاف، كما فعل رسول الله ﷺ فقد روى البخاري عن «كعب بن مالك» أنه تقاضَىٰ من «عبدِ اللّهِ بن أبي حَدْرَدَ الأَسْلَمي» ديناً له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٢/ ٦٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

سِجْفَ ـ أي سِتْرَ ـ حُجرته، فنادى يا كعبُ: فقال: لبيك يا رسول الله!! قال: ضع من دَيْنك هذا ـ فأومأ إليه أي الشطر ـ!! قال: لقد فعلتُ يا رسول الله!! قال ﷺ: «قم فاقْضِه»[1].

فالشفاعة في أمور الأموال والدماء مطلوبة، ويؤجر الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[2].

هل القضاء بالبينة يبيح المحرَّم؟

اتفق الفقهاء على أن حكم القاضي بالبينة الكاذبة، ينفذ ظاهراً، ولكنه عند الله باطلٌ، لأن قضاء القاضي، لا يحلِّل الحرام، ولا يُحرِّم الحلال، فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقاً، وأقام البينة والشهود على ذلك، وحكَمَ له القاضي بموجب البينة، فلا يحلُّ للمدَّعي أن يأخذ هذا الحقَّ، ولو حكم له الحاكم إذا كان مبطلاً، وذلك ما وضَّحه ﷺ في بيانه القاطع الساطع، في قصة النفر الذين تخاصموا عنده، فقال لهم ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (١٥٥٨) في المساقاة.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٥

«إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحن ـ أي أوضح وأقوى ـ بحجته من بعض، فأقضي بنحو ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار»[1].

وهذا الحديث الشريف حجة قاطعة، على أن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً، فالشخص المبطل مؤاخذ ومعاقب عند الله، حتى ولو حكم له القاضي، ولهذا قال الفقهاء: إن قضاء القاضي بالبينة الكاذبة، لا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق، ولا يغيِّر الواقع، ويبقى الأمر المدَّعىٰ على ملك صاحبه، وقد حكى الإمام الشافعي الإجماع على ذلك، لم يخالف فيه أحد، وقضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً أي لا يحلُّ ديانةً وإن ثبتَ قضاءً!!

هل يحكم القاضي على الشخص الغائب؟

اتفق الفقهاء على أن القاضي، لا بدَّ له من سماع الطرفين «المدَّعي والمدَّعىٰ عليه» حتى يتبيَّن له الحقُّ، ويحكم بينهما بالحكم العادل.

وإذا غاب المدَّعى عليه، ولم يترك وكيلاً عنه، أو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢/ ٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣) في كتاب الأقضية.

تغيَّب عن الجلسات، فيجوز للقاضي أن يحكم عليه «غيابياً» متى ثبتت الدعوىٰ بالبينة والشهود، وهذا مذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد»!.

١ ـ واستدلوا بقصة «هند» امرأة أبي سفيان، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل يجوز لي أن آخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك وولَدَكِ بالمعروف»[١] وقالوا: هذا قضاءٌ على غائب، وقد حكم لها رسول الله ﷺ وزوجُها غائب.

٢ ـ كما استدلوا بحكم عمر رضي الله عنه، في الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله وهو غائب، ووزَّعه على الغرماء.

فقد روى مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال للغرماء: «من كان له دَيْنٌ فَلْيأتنا غداً، فإنَّا بايعو ماله، وقاسموه بين غرَمائه»[٢] وهذا حكمٌ على الغائب، فقد كان الرجل الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً.

٣ ـ وفي ترك المدعَّى عليه الحضور، إضاعة

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم، واسم المرأة «هند بنت عُتبة» زوجة أبي سفيان.
(٢) انظر الموطأ للإمام مالك رحمه الله.

لحقوق الناس، إذ يمكنه أن يهرب ويختفي، ولا يحضر المحكمة، فلا بدَّ إذاً من الحكم عليه غيابياً، وبإمكانه أن يستأنف الحكم، إن كان عنده بيِّنة!!

أمَّا الفقهاء الذين قالوا: لا يجوز الحكم على غائب، إلا أن يحضر بنفسه، أو يوكل من يقوم مقامه، فحجتهم على ذلك:

أولاً: أنه يمكن أن تكون معه حجة تبطل دعوى المدَّعي، فلا بدَّ من حضوره.

ثانياً: ولأن النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه:

«يا عليُّ إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعتَ من الأول، فإنَّك إن فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[١]!!

أي وضح لك وجهُ الحقِّ، فأمره ﷺ ألاَّ يحكم على الخصم، حتى يسمع كلامه ويعرف حجته، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وقول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى.

قال صاحب الهداية: ولا يقضي القاضي على

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في كتاب الأحكام.

غائب، إلاَّ أن يحضر من يقوم مقامه، كالوكيل أو الوصيِّ، لأن العمل بالشهادة لقطع الخصومة والمنازعة، ولا منازعة بدون الإنكار، ولم يوجد، ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم، فيشتبه وجه القضاء[1].

هل يُحبس المدَّعىٰ عليه إذا ثبت الحقُّ عليه؟

إذا ثبت الحقُّ للمدَّعي، وطلب حبسَ غريمه، لامتناعه عن دفع الحقِّ، أجبره القاضي على دفع الحقِّ لصاحبه، فإن امتنع عن الأداء حبسه، لتحقُّق ظلمه، والأصلُ في جواز الحبس، قوله ﷺ: «ليُّ الواجد، يُحلُّ عِرْضَه وعُقُوبته»[2].

قال ابن المبارك: (يُحِلُّ عِرْضه) يعني يُغلَّظ له في القول، (وعقوبته) يعني يُحبس له.

ومعنى الحديث الشريف: أن مماطلة القادر على سداد الدين ظلمٌ، يبيح التكلم عليه وعقوبته وسجنه.

والعقوبة لا تكون بالضرب بالاتفاق، وإنما بالحبس حتى يُبرئ ذمته، بدفع الحقِّ إلى صاحبه، فإذا حبسه

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ٣/ ١٦٩.
(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٥/ ٤٦ في الاستقراض، وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي ٧/ ٣١٦، وإسناده حسن.

مدَّةً، يغلب على الظن أنه لو كان له مال لأظهره، يسأل عن حاله، فإذا لم يظهر له مالٌ، خلَّى سبيله، لأن الظاهر إعساره، فيستحقُّ الإمهال بالنصِّ القاطع ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] أي فالواجب انتظاره إلى وقت الغنى واليسار.

ومدةُ الحبس شهرٌ أو شهران، وتُقبل بيِّنة الإعسار بعد الحبس بالإجماع، وأمَّا قبل الحبس فلا تقبل، والفارق بينهما أنه وُجد بعد الحبس قرينةٌ، وهي تَحمُّلُ شدةِ الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره[2].

وإن قامت البيِّنةُ على يساره، يبقى محبوساً ولو لعدة سنوات، حتى يؤدي الحقَّ الذي عليه، لأنه ظالمٌ مماطلٌ، ولا يجوز إطلاقه إلاَّ في ثلاث: برضى خصمه، أو إثبات إعساره، أو بإحضاره الدَّيْن للقاضي، في غيبة خصمه المدَّعي[3].

وإن مرض في الحبس، أُخرج بكفيلٍ لئلا يهلك، فإن شُفي عاد إلى الحبس، إن تحقَّق يساره، أو أثبت خصمُه أنه ليس بمعسر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٠.
(٣) ملتقى الأبحر ٢/ ٧٢.

ويُحبس الرجلُ في ترك الإنفاق على زوجته، ولا يحبس والدٌ في دَيْنٍ لولده عليه، لما ورد «أنت ومالُك لأبيك»[1] ولأن في حبسه إساءة بالغة إليه، وهو خلاف أمر الله بالصحبة بالمعروف ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾!!

هل للإنسان أخذُ حقِّه بدون قضاء؟

من كان له حقٌّ عند شخص، وليس له بيِّنة، والشخصُ منكرٌ، فله أن يأخذ حقه دونَ قضاءٍ، إذا قَدَر على ذلك، لا سيِّما إذا كان غريمه مماطلاً وهو موسرٌ، وذلك بأن يلحظ غفلةً منه، فيدخل متجره أو داره، فيأخذ جنس حقه من ماله، لأنه صاحب حقٍّ، ولصاحب الحق سلطان ونفوذٌ، والأفضلُ أن يكون عن طريق القضاء، إن كان من عليه الحقُّ، مقرّاً مماطلاً، أو كان منكراً وعليه شهود، فالقاضي هو الذي يتولّى فضَّ المنازعة، وإعادة

(١) حديث «أنتَ ومالُكَ لأبيك» أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وأحمد في المسند رقم (٦٦٧٨) وللحديث قصةٌ وسببُ ورودٍ، وهي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنَّ لي مالاً وولداً، وإن أبي يجتاح مالي!! فقال له ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

الحقوق إلى أصحابها، ولكنْ لا يمنع ذلك من أن يأخذ حقه بنفسه دون قضاء.

ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1].

فإن المراد منه: لا تعامل الخائنَ بالمثل، فتخونه كما خانك!!

قال الخطابي: «ذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له، يأخذه ظلماً وعدواناً، وأمَّا من كان مأذوناً له، في أخذ حقه من مال خصمه، واسترداد ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معنى الحديث (ولا تَخُنْ من خَانَك) بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه».

صور مشرقة من عدالة القضاء

في تاريخنا الإسلامي المجيد، صُوَرٌ مشرقة عن نزاهة القضاء وعدالته، مع المسلمين وغيرهم من أهل الأديان، فالقضاء في الإسلام لا يعرف محاباةً، ولا تزلفاً لأمير أو كبير، ولا لشريف لرفعته وشرفه، إنما الناس

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٦٠ والترمذي رقم (١٢٦٤) وقال: حديث حسن.

جميعاً سواسية، في العدالة أمام القضاء، تنفيذاً لأمر الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]!!

أخرج الإمام أبو نعيم في الحلية هذا الخبر العجيب، قال:

«وَجَدَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، درعاً له عند يهودي، كان قد التقطها من الطريق، فقال له عليٌّ: درعي سقطتْ عن جملٍ لي أورق - أي أحمر - فقال له اليهودي: درعي وهي في يدي!!

ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين!.

فأتوا «شُرَيحاً» فلما رأىٰ علياً قد أقبل، وسَّع له في المجلس، فقال شُرَيح: ما تشاء يا أمير المؤمنين!؟

قال: درعي سقطتْ عن جَمَل لي أورق، فالتقطها هذا اليهودي!

فقال شريح: ما تقول يا يهوديٌّ؟ قال: درعي وفي يدي!!

فقال شريح: صدقتَ يا أميرَ المؤمنين، إنها لدرعُك، ولكنْ لا بدَّ من البيِّنة، فأتني بشاهدَيْنِ يشهدان لك بها!.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

فدعا عليٌّ رضي الله عنه مولاه - أي مملوكه - قنبر، ودعا الحسن بن علي، فشهدا أنها درعُه.

فقال شريح: أمَّا شهادةُ مولاك فقد أجَزْنَاها - أي قبلناها - وأمَّا شهادةُ ابنك لك فلا نجيزها!! - يريد أنها لا تُقبل بسبب صلة القرابة، لأن شهادة الولد لوالده، أو الوالد لولده غير جائزة، لوجود شبهة التحيُّز -.

فقال عليٌّ: أصلح الله أمرك، أما سمعتَ عمر بن الخطاب يقول، قال رسولُ الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهل الجنة»[1]؟!

قال شريح: اللهم نعم!! قال علي: أفلا تقبل شهادة سيِّد شباب أهل الجنة؟! فأصرَّ القاضي على عدم قبول شهادته.!

فقال عليٌّ لليهودي: اذهب فخذِ الدرعَ!!

فقال اليهودي: عجباً، أميرُ المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين، فقضىٰ لي عليه، ورضِيَ بحكمه وقضائه!!

ثم قال اليهودي: صدقتَ واللّهِ يا أمير المؤمنين،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب رقم (٣٧٦٨) من رواية أبي سعيد الخدري.

إنها لدرعُك سقطتْ عن جَمَلٍ لك، والتقطتها أنا، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهَبَها له عليٌّ رضي الله عنه، وأجازه على اعترافه ووصَلَهُ بتسعمائة درهم إكراماً له، وقُتل معه يوم صِفّين»[1].

نباهة القاضي وذكاؤه

وينبغي أن يكون عند القاضي ذكاءٌ ونباهة، يستطيع بها أن يكشف وجه الحقِّ، بأساليب متنوعة، وطرق عديدة، فيسأل الشهود متفرقين، كل واحدٍ على حدةٍ، ليرى هل توافقت شهاداتهم أم اختلفت؟ وبخاصة في العقوبات والحدود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله، فإنّ الإمام أنْ يخطئ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ من العقوبة»[2].

وأوَّلُ من فَرّق بين الشهود «عليٌّ» رضي الله عنه، فقد رُوي أنه شهد عنده جماعةٌ بزنى رجل بامرأة!! ففرَّقهم وسألهم، فقال أحدهم: «إنها زنتْ بشاب تحت

(١) انظر كتاب الحلية لأبي نعيم فقد ذكر فيه هذه القصة العجيبة.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

شجرة تفاح، وقال الآخر: زنت تحت شجرة كمَّثرى، فعرف كذبهم»[1].

وحكي أن امرأتين خرجتا في زمن «داود» عليه السلام، ومع كل واحدةٍ ولدها، فوضعتا ابنيهما وأخذتا تمشيان، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت إحداهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى «داود» فقضى به للكبرى!!

فخرجتا فمرَّتا على «سليمان» بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه بالخبر، فقال: «ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما نصفين!! فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»[2] وهذا من فقه سليمان حيث عرف بهذه الحيلة أنه للصغرى لوجود الشفقة منها، بينما سكتت الكبرى، ورضيتْ - بدون شعورٍ - أن يقسمه بينهما نصفين.

أحكام الدعاوى والبيِّنات

الدعاوىٰ: جمع دعوىٰ، وهي: الشكوىٰ التي

(١) التلخيص الحبير ٢/٤٠٦.
(٢) الحديث أخرجه البخاري ٦/٣٢٥ في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٣٧٦) في الفضائل.

يرفعها إنسان ضدَّ آخر، أمام القضاء، للحصول على حقه من خصمه.

والبيِّنات: جمع بيِّنة، وهي: الحجة التي يقيمها الإنسانُ، لإثبات صحة دعواه، كالشهود، أو اليمين، أو العقد الموثَّق بالكتابة، الذي يثبت الحق.

ويقال للمشتكي: المدَّعي، وللمشتكىٰ عليه: المدَّعَىٰ عليه.

وعرَّف بعضُ الفقهاء المدَّعي: بأنه الذي لا يُجبر على الخصومة، إذا تركها، لأنه مطالِبٌ.

والمدَّعَىٰ عليه: بأنه الذي يُجبر على الخصومة ـ المقاضاة ـ لأنه مطلوب[1].

والبيِّنةُ: هي التي تُظْهِر صدقَ المدَّعي، وتكشف الحقَّ!!

ما هو الأصل في مشروعية الدعاوى؟

والأصلِ في مشروعية الدَّعَاوى، وإقامة الحجج والبينات، قولُ النبي ﷺ:

---

(١) انظر الاختيار ٢/١٠٩، واللُّباب ٤/٢٦، والدر المختار ٤/٤٣٧.

«لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعَىٰ رجال أموالَ قوم ودماءهم، لكنْ البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[1].

قال العلماءُ: هذا الحديثُ قاعدة كبيرة، من قواعد أحكام الشرع الحنيف، فلا يُقبل قولُ الإنسان بمجرَّد دعواهُ، بل يحتاج إلى بيِّنة، أو إقرارٍ من المدَّعىٰ عليه، والحكمةُ من ذلك، أنه لو أُعطِي الحقَّ بمجرَّد الدعوى، لاستبيحت دماءُ الناسِ وأموالُهم، فلا بدَّ من البينة والشهود، فإن لم يكن له بيِّنة، فله أن يطلب يمين المدَّعَىٰ عليه، وبذلك يُعرف الحقُّ، وتُضمن الحقوق والعدالة.

شروط صحة الدعوى

ويشترط لقبول الدعوى وصحتها، شروط أساسية نوجزها في الآتي:

الأول: أن تكون في مجلس القضاء، لأن الدعوى لا تصحُ في غير هذا المجلس.

الثاني: أن يكون المدَّعي والمدَّعى عليه مكلَّفين،

---

(١) أخرجه البيهقي وأحمد بسند حسن، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١١) بلفظ: «ولكنَّ اليمين على المدعى عليه».

فلا تصحُّ دعوى المجنون والصغير غير المميِّز، وهذا ما عبَّر عنه الفقهاء بـ «أهلية التكليف والتمييز».

الثالث: أن يكون الخصم حاضراً أمام المحكمة، أو من ينوب عنه، لأنه لا بدَّ من سماع أقوال المدَّعىٰ عليه، فقد يكون المدَّعى مبطلاً، وقد قال ﷺ لعليٍّ حين أرسله إلى اليمن: «لا تقضِ لأحد الخصمين، حتى تسمع كلام الآخر»[1].

الرابع: أن يكون المدَّعىٰ به شيئاً معلوماً، معروف القدر والصفة.

الخامس: أن تكون الدعوى محتملة الثبوت، فلو ادَّعَى إنسان ولداً معروف النسب من أبيه، فقال: هذا ابني، لا تُقبل دعواه.

السادس: أن لا يكون هناك تناقضٌ في الدعوى، مثل أن يقول: أقرضتُه عشرة آلاف جنيه، ورثتها من أبي، ووالده في قيد الحياة.

قال في كتاب الاختيار: ولا بدَّ أن تكون الدعوى بشيء معلوم القدر والجنس، فإن كان دَيْناً ذكر أنه يطالبه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام.

به، وإن كان عيناً، كلِّف المدَّعى عليه إحضارها، فإن لم تكن حاضرة، ذكر قيمتها، وإن كان عقاراً ذكر حدوده الأربعة، وإذا صحَّت الدعوىٰ، سأل القاضي المدَّعى عليه، فإن اعترف، أو أقام المدَّعي بيِّنةً قضى عليه، وإلاَّ يُستحلف، فإذا حلف انقطعت الخصومة، لقوله ﷺ للمدَّعي الكَنَدي: «ألكَ بيِّنةٌ؟ قلت: لا، قال: فلَكَ يمينُه، ليس لك غيرُ ذلك»[1].

مسألة: إذا امتنع المدَّعَىٰ عليه عن اليمين، حكم عليه القاضي بثبوت حقِّ المدَّعي، لأن النكول عن اليمين، علامةٌ على ثبوتِ الحق عليه، لأنه حجةٌ كالإقرار، والأحسنُ أن يعرض عليه اليمين ثلاثاً، كما فعل قاضي القضاة «أبو يوسف» مع وكيل الخليفة، وألزمه بالمال، فالنكول عن اليمين، ضربٌ من ضروب ثبوت الدعوى.

ويثبتُ النكولُ ـ الامتناعُ ـ بقوله: لا أحلفُ، وبالسكوتِ، إلاَّ أن يكون به خَرَسٌ أو طَرَشٌ، وإذا طلب

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٤١ من حديث الأشعث بن قيس قال: فيَّ نزلت: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ الآية، كان بيني وبين رجلٍ خصومة في بئرٍ، فقال النبي ﷺ: «ألَكَ بينه؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، ليس لك إلاَّ ذلك» وهذه رواية الصحيحين.

المدَّعىٰ عليه يمينَ المدَّعي، لا يُجاب على ذلك، لأن اليمين عند الإنكار إنما تجب على المدَّعى عليه، لقوله ﷺ: «البينةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعىٰ عليه»[(١)].

ما هي طُرُق إثباتِ الدعوى؟

وطُرُقُ إثبات الدعوى تكون بإحدى أربعة طرق شرعية، هي:

الأول: الإقرار، أي الاعتراف من المدعَّى عليه بالحقِّ.

الثاني: الشهادة، وتسمَّى البيِّنة التي بها يظهر الحقُّ.

الثالث: اليمين، وهي الحلف بالله على صدق دعواه.

الرابع: الكتابة، وذلك بتسجيل العقد والتوقيع عليه.

ولْنتحدَّثْ عن كلِّ واحدة منها بشيء من التفصيل، فنقول ومن الله نستمدُّ العون.

---

(١) انظر الاختيار ٢/ ١١٤ والحديث أخرجه البخاري وقد تقدم.

القسم الأول
ثبوت الحقِّ بطريق الإقرار

الإقرارُ معناه: الاعتراف بالحقِّ لصاحبه، وهو أقوى الحجج وأثبتُها، لأنه اعترافٌ على النفس، ولهذا قال الفقهاء: الإقرارُ سيِّدُ الأدلة، وأقوى البراهين.

وإنما كان سيِّدَ الأدلة، لأنه اعترافٌ صريح من المدَّعى عليه بثبوت دعوى المدَّعي، فمن اعترف بأنه استلف من فلان مائة دينار مثلاً، فهذا أقوى حجة، وأثبتُ برهان على صحة الدعوى.

قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[(١)] أي شاهد، فهو أعرفُ بحقيقة أمره، وما فعله وما جرى منه.

وقال سبحانه: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[(٢)] ومما يدلُّ على أن الإقرار حجة، ما ثَبَتَ في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها»[(٣)].

---

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ١٢/ ١٢١، ومسلم رقم (١٦٩٧) في قصة العسيف - أي الأجير - الذي زنى بامرأة الرجل.

وكان ﷺ يقضي بالإقرار في الدماء، والحدود، والأموال.

والإقرارُ حجة قاصرة، لا تتعدى غير الشخص المقِرّ، فلو أقرَّ أنه استلف من شخص ألف درهم، كما استلف أحمد منه كذلك ألف درهم، فإنَّ إقراره يجري عليه فقط، لا على غيره، فيُلزم هو بدفع ألف درهم، ومثلُه لو أقرَّ بأنه زنى هو وصديقه، فإقراره قاصر عليه، بخلاف البيِّنة ـ أعني شهادة الشهود ـ فإنها تلزم الجميع.

شروط صحة الإقرار

ويشترط لصحة الإقرار، أن يكون المقِرُّ من أهل الأهلية، أي أن يكون عاقلاً، بالغاً، وألاَّ يكون مكرهاً، ولا محجوراً عليه، فلا يصحُ إقرار المجنون، ولا الصغير، ولا المكْرَه، ولا المحجور عليه، لأن هؤلاء فقدوا أهلية التكليف، قال تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] أي غفور لهنَّ، رحيم بهن، بسببِ الإكراه، ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوَزَ لي عن أمتي الخطأَ، والنسيانُ، وما استكرِهُوا عليه»[2].

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) باب طلاق المكرَه والناسي.

فالإكراه يرفع المسئولية عن الجاني، وكذلك عن المقِرّ، بسبب الإكراه.

حكم الرجوع عن الإقرار

متى صحَّ الإقرارُ، كان ملزِماً للمقِرّ، ولا يصحُّ فيه رجوعُه عنه، إذا كان متعلقاً بحقٍّ من حقوق الناس، كالدَّيْن، والوصية، والإرث.

أما إذا كان الحقُّ متعلقاً بحقٍّ من حقوق الله تعالى، كالإقرار بالزنى، وشرب الخمر، فيصحُّ الرجوع عن الإقرار، لوجود الشبهة.

والحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام لأن يُخطِئَ في العفوِ، خيرٌ من أن يُخْطئَ في العقوبة»[1].

ولقصة الرجل حينما زنى، وأقرَّ عند النبي ﷺ أربع مرَّات، وأمر عليه السلام برجمه، فكان ﷺ يريد منه أن يرجع عن إقراره، ولهذا قال له: أنتَ مجنون؟

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) في كتاب الحدود، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوفُ أصحُ كما قال الترمذي.

قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ردَّدَ عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبِكَ جنون؟ - يريد منه أن يرجع عن إقراره - قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ - أي هل تزوجت؟ - قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه!!

قال جابر: «فكنتُ فيمن رَجَمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أَذْلَقته - أي اشتدت عليه - الحجارةُ هَرَب، فأدركناه بالحَرَّةِ فرجمناه»[١].

وفي روايةٍ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لماعز حين أقرَّ عنده بالزنى: لعلَّك قبَّلْتَ، أو غمزتَ، أو نظرت!! قال: لا يا رسول الله، بل زنيتُ!! فعند ذلك أمر برجمه»[٢].

وكأن الرسول ﷺ يلقِّنه العودة عن إقراره، بقوله: لعلَّك قَبَّلْتَ أو غمزتَ، أو نظرت، وفي هذا توجيه نبويٌّ كريم للرجوع عن الاعتراف، ستراً عليه، ودرءاً للحدِّ عنه.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الناس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/ ١٧٧.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/ ١٧٨.

فقال: «والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنىٰ، إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف»[١].

فهذا كلُّه يدلُّ على أن الإقرار حجةٌ بيِّنة، يُؤخذ بها الإنسانُ، فتقام عليه الحدودُ، وتلزمه الحقوق، لأن الإقرار سيِّدُ الأدلة.

حكم الإقرار في مرض الموت

إذا أقرَّ الإنسانُ لأحد الورثة بدَيْن، فإن كان هذا الإقرارُ في حال صحته، فإنه جائز يُؤخذ به، وإن كان في مرض موته - أي المرض الذي تُوفي فيه - فلا يصحُّ هذا الإقرار، وذلك لوجود شبهة، وهي احتمالُ كون المريض، قَصَد بهذا الإقرار حرمانَ بعض الورثة من إرثهم، فلذلك لا يُعتدُّ بهذا الإقرار، إلا إذا صدَّقه بقيَّةُ الورثة.

قال الإمام أحمد: لا يجوز إقرارُ المريضِ لوارثه مطلقاً، وحجته أنه لا يُؤمن بعد المنع من الوصية للوارث، أن يجعلها إقراراً[٢]. أي يتوصل بالإقرار إلى مطلوبه، وهو نفعُ بعض الورثة.

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٨٠ كتاب الحدود.

(٢) انظر المغني لابن قدامة في المذهب الحنبلي.

وقال في كتاب الهداية: ولو أقرَّ المريضُ لوارثه لا يصحُّ، إلا أن يصدِّقه فيه بقيَّةُ الورثة، لأنه قد تعلَّق بماله حقُّ الورثة في مرضه، ولهذا يُمنع من التبرع على الوارث أصلاً، وإن أقرَّ لأجنبيٍّ جاز، لعدم وجود الشبهة[1].

مسألة: إذا طلَّق زوجته في مرضه ثلاثاً، ثم أقرَّ لها بديْنٍ ومات، فلها الأقلُّ من الدَّيْنِ وميراثها منه، لأنهما متَّهمان فيه لقيام العدَّة، والإقرار بابه مسدودٌ للوارث، فلعلَّه أقدم على الطلاق ليصحَّ إقراره لها زيادة على ميراثها[2].

القسم الثاني
الشهادة

ذكرنا فيما تقدم أنَّ طرق إثبات الدعوى: «الإقرارُ، والشهادة، واليمينُ، والكتابة» فهذه الأربعة بها يثبت الحقُّ، وتصحُّ الدعوى، ونتحدث الآن عن الشهادة، التي هي أحد دعائم ثبوت الحقِّ.

الشهادة: هي أن يشهد رجلٌ بحقٍّ على آخر، بلفظ: أشهدُ، أو شهدتُ، وأن تكون عن معرفةٍ ويقين،

(١) كتاب الهداية في الفقه الحنفي ٣/ ٢١٠.
(٢) الهداية ٣/ ٢١١.

كما في الحديث (على مثل ضوء الشمس فاشهدْ، أو فدَع)[1].

وحكمها: أنها فرضٌ على من تحمَّلها، إذا دعي إليها، إذا خاف من ضياع الحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3].

وفي الحديث الصحيح: «ألاَ أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبرَ بشهادته قبل أن يُسْألها»[4]!!

وفي الحديث الشريف: دعوةٌ إلى المسارعة إلى أداء الشهادة، وبيان أن أفضل الشهداء وخيرَهم، من يأتي لأداء الشهادة، وإن لم يُطلب منه ذلك، أداءً للواجب في إظهار الحق، خشية الضياع، وهذا من نصرة المسلم لأخيه المسلم، والحفاظِ على حقوق الناس من الضياع.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، والحديث ذهبَ مذهب الأمثال، وهو من روائع الكلام النبوي.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٤) أخرجه مسلم في الأقضية رقم (١٧١٩)، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٠ باب خير الشهود.

قال الإمام النووي: الحديث محمول على مَنْ عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم الإنسان أن ذلك شاهده، فينبغي أن يسارع لأدائها، وإن لم يُطلب منه ذلك!!

ولا بدَّ في الشهادة من تحقُّق العلم واليقين، والعلمُ يحصلُ بالرؤية، كمن رأىٰ بعينه شخصاً يقتل آخر، أو بالسماع كمن سمع عقداً جرى بين البائع والمشتري، أو سمع من يقذف شخصاً بالفاحشة، أو بالاستفاضة وهي الشهرة، مثل استفاضة أن فلاناً ابنُ فلان.

قال في الاختيار: ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه، أو أبصره من الحقوق والعقود، لأنه عَلِمه وتيقَّنه، ويقول: أشهدُ بكذا، ولا يقول: أشهدني لأنه كذبٌ، وتجوز شهادةُ المختبئ، وهو أن يقرَّ الرجل بحقٍّ، والشهودُ مختبئون في بيتٍ يسمعون إقراره، فإنه يحلُّ لهم الشهادةُ إذا كانوا يعرفون وجهه ويرونه.

ولا يجوز لأحدٍ أن يشهد بما لم يشاهده ويعاينه، إلاَّ النسبَ، والموتَ، والنكاح، وولاية القاضي، وأصلَ الوقف، لأن هذه الأشياء تكون بحضور جماعة مخصوصين، فأُقيمت الشهرةُ والاستفاضةُ مقام العَيَان والمشاهدة، أَلاَ ترى أنّا نشهد أن عائشة زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة ابنته، ونشهد بخلافة أبي بكر وعمر، والخلفاءِ

الراشدين بالاستفاضة، والشهرةُ إنما تكون بالتواتر أو بإخبار من يثق الناس به، كما إذا أخبرنا أحدٌ أن فلاناً مات، فتجوز الشهادة بموته إذا تواتر الخبر، أو نقله لنا الموثوقون[1].

مسألة: إذا كثر الشهودُ، ولم يُخْش على الحقِّ أن يضيع، كانت الشهادةُ في هذه الحالةِ مندوبةً، لا يأثم الإنسانُ بتركها، لوجود شهداء آخرين.

ومتى تعيَّنتْ فإنه يحرم تركُها، كما يحرم أخذُ الأجرة عليها، إلا إذا احتاج إلى مركب يركبه، فله أخذُ الأجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

ما هي شروط قبول الشهادة؟

يشترط في قبول شهادة الشهود، الشروط الآتية، نوجزها فيما يلي:

الأول: الإسلامُ، فلا تُقبل شهادةُ الكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] ذلك لأن الكافر متهمٌ في حقِّ

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/١٤٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

المسلم، فقد يكذب عليه، ويرميه بما هو منه بريء، ليوقعه في المهالك، أمَّا شهادةُ الكافر على الكافر فمقبولة.

الثاني: أهليةُ التكليف، بأن يكون الشاهدُ عاقلاً، بالغاً، حراً، فلا تُقبل شهادةُ المجنون، والصغير، والعبد الرقيق على الحرِّ، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه، فكيف على غيره؟

الثالث: العدالةُ، بأن يكون الشاهدُ مشهوراً بالصدق، والاستقامة، والصلاح في الدين، والاتصاف بالمروءة، فالفاسق لا تُقبل شهادتُه، لأن من انتهك محارم الله، لا يتورَّع أن يكذب على عباد الله، وقد قال تبارك وتعالى في الشهود: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقد حكَمَ تعالى على من قذفَ مسلماً، ورماه بالزنى، ولم يأت بأربعة شهود، حكَمَ عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[2].

الرابع: البصرُ، بأن يكون الشاهد بصيراً، فلا تُقبل

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٢) سورة النور: الآية ٤.

شهادةُ الأعمى، لأنه لا يرى الضاربَ من المضروب، ولا الآخذَ من المعطي، فكيف يشهد أن فلاناً اعتدى على فلان، بضربه بالخنجر، أو بالسكِّين، أو بالعصا، وهو لم ير المعتدي، ولم يبصره، كما لم يبصر أن فلاناً زنى بفلانة؟!

وأجاز بعضُ الفقهاء شهادة الأعمى، إذا تيقَّن الصوت في البيع والشراء.

الخامس: النطقُ، فلا تُقبل شهادةُ الأخرس عند الجمهور، لأنه لا يستطيع أن يُفصِحَ عمَّا في نفسه، والإشارةُ لا تُغْني عن العبارة، ولا بدَّ في الشهادة من قوله: أشهدُ على كذا، والأخرس لا يقدر على ذلك.

السادس: نفيُ التهمة، فلا تُقبل شهادةُ المتَّهم بسبب العداوة والبغضاء، أو بسبب القرابة، كالبنوَّة، والزوجية، والوالدية!.

فلا تُقبل شهادةُ العدوِّ على عدوه، إذا كانت العداوةُ بينهما دنيوية، بسبب الحزبيَّة أو المال، لوجود التهمة، فإن العدوَّ يريد إغاظة عدوِّه، فيشهد عليه بالزور والبهتان، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا تقبلُ شهادة خَصمٍ، ولا ظنِّين»[1] أي عدوٍّ، ولا متّهم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر موقوفاً ٢/٧١٩.

أمَّا إذا كانت العداوة دينية، فإنها لا توجب التهمة، لأن دين الإنسان ينهاه عن شهادة الزور، وعن الكذب والبهتان!!

وكذلك لا تُقبل الشهادة بسبب القرابة، فلا تقبل شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الأم لابنها، ولا الولد لأبيه، ولا الزوج لزوجته، ومثلُه الخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تُقبل، لوجود التهمة، وفي الحديث الشريف:

«ولا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ - أي حقدٍ - على أخيه، ولا تجوز شهادةُ القانع لأهل البيت»[1] القانع: الخادم الذي ينفق عليه أهل البيت.

أمَّا شهادة سائر الأقارب من غير الزوجين، ومن غير الأصل والفرع، فتقبل شهادتهم، مثل شهادة الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخ فتجوز، وبهذا أخذ الجمهور.

حكم شهادة مجهول الحال

روي أن رجلاً شهد عند عمر رضي الله عنه، فقال له عمر:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية رقم (٣٦٠٠) وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٦٦)، وأخرجه أحمد في المسند.

«لستُ أعرفك، ولا يضرُّك أن لا أعرفَك، ائتني بمن يعرفك!!

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين.

فقال: بأيِّ شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل.

فقال له عمر: هل هو جارك الأدنى، الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟!

قال: لا، قال: فعاملتَه بالدينار والدرهم، اللذين يُستدلُّ بهما على الورع؟

قال: لا!! قال: فرافَقَك في السفر، الذي يُستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا، فقال عمر للرجل: إذاً لستَ تعرفه!!

ثم قال للرجل: اذهب فأتني بمن يعرفك»[1].

ما هو نصاب الشهادة في الحقوق المالية؟

لا بدَّ أن يكتمل نصابُ الشهادة، حتى يؤخذ بها عند فصل القضاء، فلا تكفي شهادة رجلٍ واحدٍ، في الحقوق المالية، بل لا بدَّ من شهادة اثنين من الرجال،

---

(١) رواه البغوي بإسنادٍ حسن.

أو رجلٍ واحدٍ وامرأتين، لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وإنما أوجب تبارك وتعالى، مع شهادة الرجل الواحد، شهادة امرأتين، ولم يكتفِ بشهادة امرأةٍ واحدة مع الرجل، حفاظاً على الحقوق المالية، ورعاية لاستكمال الشهادة، على أتمّ الوجوه، فإن أمور التجارة والمعاملات المالية، إنما يقوم بها الرجال، وهي من خصائص الرجال في الغالب، والمرأة طالما هي بعيدة عن معاملات الرجال، فقد تنسى ما حدث وما جرى من تعامل، لأن هذه المعاملات ليست من طبيعتها، ولذلك أمر تعالى أن تكون معها امرأة أخرى في الشهادة، لتذكِّرها إذا نسيتْ، أو طال عليها الزمن، فلم تتذكر عقد البيع، ولا مقدار الدَّيْن الذي كان بين المتعاقدين، وهذا ما نبَّهت عليه الآية الكريمة، في قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]!!

والمعنى: خشية أن تنسى إحداهما جزءاً من

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الشهادة، فتذكِّرها الثانية، إذا غفلت أو نسيتْ، بعض ما حدث من أقوال أو تعامل، فالغرضُ إذاً هو صونُ الأموال، وحفظُها عن الضياع، إذِ المال عصبُ الحياة، وليس كما يزعم بعض السفهاء أن الإسلام انتقص قدر المرأة، حينما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل!!

ما هو عدد الشهود في فاحشة الزنى؟

أمَّا نصاب الشهادة في حدِّ الزنى، فهو أربعة من الرجال، العدول الموثوقين في دينهم وأمانتهم، وإنما زاد العدد في نصاب الشهود، ستراً من الله عزَّ وجلَّ على العباد، وتضييقاً على انتشار هذه الفاحشة، إذ لا يمكن إثبات هذه الجريمة، بحضور أربعة رجال، يرون رأي العين هذا العمل القبيح، إلا إذا كان الإنسان يقترف هذه الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ على قارعة الطريق، ثم إن عقوبة الزنى شديدة وقاسية، وهي الجلدُ أو الرجم، فلذلك لم تُقبل فيها شهادة النساء، كلُّ ذلك صيانةً للأنساب والأعراض، وتضييقاً على انتشار هذه الرذيلة، وستراً على العباد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] أي من الرجال العدول.

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1] **وقال سبحانه:** ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2].

ومن هنا ندرك رحمة الله بالعباد، وستره عليهم، حيث أوجب ـ في شهادة الزنى ـ أربعةً من الرجال، ولم يقبل شهادة النساء في إثبات الحدّ مطلقاً، رعايةً للأرواح أن تُزهق، في سبيل الشهوة الجامحة، وحصراً لتلك الجرائم في أضيق مسالكها، ودروبها، ولهذا شرط تعالى العدد، فما أسمى حكمة الله جلَّ وعلا!!

أمّا الشهادة في الأموال المالية، فتشمل جميع العقود، من بيعٍ وشراءٍ، وقروضٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، وإقرار، وغصب.

وذهب الجمهور إلى أن شهادة النساء مع الرجال، جائزة في الأموال، والنكاح، والرجعة والطلاق وكل شيء، إلاّ في «الحدود، والدِّماء»، فلا تقبل فيها شهادة النساء، لغلبة العاطفة عليهنَّ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الزهري: مضت السُنَّةُ من لَدُنْ رسول الله ﷺ،

---

(١) سورة النور: الآية ٤.
(٢) سورة النور: الآية ١٣.

والخليفتين من بعدهِ، أن لا شهادة للنساء، في الحدود والقصاص[1].

وهكذا اتفق الفقهاء، على أن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والدماء، لغلبة العاطفة عليهن، واختلال ضبط الأحداث، وقصور الولاية، فإنَّ أمر الحدود خطير، حيث فيها الجلدُ، والرَّجمُ، وقطع اليد في السرقة، فيُحتاط في أمر الحدود والدماء؛ بخلاف أمور المال!!

فصل

تُقبل شهادة الرجل الواحد العدل، في العبادات كالصلاة، والصيام، والأذان، ورؤية الهلال، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُ الهلالَ، فصامَ وأمر الناسَ بصيامه» أي صيام رمضان.

وقد أجاز الفقهاء شهادة الرجل الواحد، في بعض حالات استثنائية، كشهادة الخبير في المتلفات، والطبيب في المرض الذي يحلُّ معه الإفطار، والشهادة على الولادة، وشهادة الواحد في تزكية الشهود، وفي الإخبار عن عزل الموكِّل للوكيل، وفي الإخبار عن عيب المبيع،

---

(١) الهداية ٣/١٢٩، والأثر رواه ابن أبي شيبة عن الزهري.

فلا يشترط في مثل هذه الأمور وجود شاهدين.

وتُقبل شهادة النساء وحدهنَّ، فيما لا يطَّلع عليه الرجال، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، وفي استهلال الصبيِّ - أي سماع صوته عند الولادة - لأنَّ بذلك تثبت حياتُه، فيرث ويُصلَّى عليه.

وتُقبل في ذلك شهادةُ امرأةٍ واحدة، لأن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»[1].

وروى عبد الرزّاق في مصنَّفه عن الزهري أنه قال: «مضت السُنَّة أن تجوز شهادةُ النساء، فيما لا يطَّلع عليه غيرُهُنَّ، من ولادات النِّساءِ وعُيوبهنَّ»[2].

من هم الذين لا تُقبل شهادتهم؟

لا تُقبل شهادة الفُسَّاق، ولا أهل الأهواء، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والفاسقُ، والمرتكبُ للفواحش والمعاصي، غيرُ عَدْلٍ، فلا تُقبل شهادتهم، كما لا تُقبل شهادة المخَنَّث، الذي يفعل القبيحَ ويتشبه بالنساء، في لباسه وشكله وأفعاله.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن حُذيفة بن اليمان، مجمع الزوائد ٤/ ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، نصب الراية ٤/ ٨٠.

قال في كتاب الاختيار: ولا تُقبل شهادة مخنَّث، ولا نائحةٍ، ولا من تغنيِّ للناس الغناء الماجن، لأن ذلك فسقٌ، لأنه ﷺ: «نهى عن صوتيْنِ أحمقين: النائحةِ، والمغنِّية»[1].

ولا تُقبل شهادة المدمن على الشُرب واللهو، ولا من يفعل كبيرة توجب الحدَّ، ولا من يأكل الربا، ولا من يلعب القمار، ولا من يدخل الحمَّام بغير إزار[2].

والخلاصة: فإن كل فاسقٍ، خارج عن طاعة الله، لا تُقبل شهادتُه، لأن الصلاح والعدالة، شرطٌ من شروط صحَّةِ الشهادة، ومَنْ كان مستورَ الحال، تُقبل شهادتُه، ولا بدَّ في الشهود من التزكية، وتكفي تزكية المسلم الواحد، ويقول المزكِّي: هو عدلٌ مقبول الشهادة.

وينبغي للقاضي أن يختار لتزكيةِ الشهودِ، أوثقَ الناس صلاحاً، وأورعَهم ديانةً، وأعظمَهُمْ أمانةً، وأكثرَهم تمييزاً ومعرفةً بالناس، وينبغي للمزكِّي أن يسأل عن

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٥) وقال: حسن صحيح، ولفظُه: «نهيتُ عن صوتيْن أحمقين فاجرَيْنِ: صوتٍ عند مصيبةٍ، ورنَّةِ شيطان» يعني الغناء الذي هو مزمار الشيطان.

(٢) انظر الاختيار ٢/ ١٤٢، والهداية ٣/ ١٣١، وملتقى الأبحر ٢/ ٨٥.

أحوال الشهود، ويتعرَّفها من جيرانهم، وأهلِ سوقهم، فإن ظهرت عدالتُهم عنده، كتبَ رسالةً للقاضي: هو عندي عدلٌ جائزُ الشهادة، وإلاَّ كتب: هو غير عدل، وبذلك يكون قد تمَّ تعديل الشهود على أكمل الوجوه.

عقوبة شاهد الزور

وإذا ظهر للقاضي أن الشاهد كان كاذباً، وأنه شهدَ شهادةَ الزور، حبسه وأوجعه ضرباً، وشهَّر به لأنه أضرَّ بالناس، والتشهيرُ أن يبعثه القاضي مع أحدٍ إلى محلته أو سوقه، أجمعَ ما يكونُ الناسُ، ويقول لهم: القاضي يقرئكم السلام، ويقول: إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ، فاحذروه وحذِّروه الناس!!

فَعَلَ ذلك عمر رضي الله عنه، وشريحٌ القاضي، فقد رُوي أن عمر ضرب شاهدَ الزور أربعينَ سوطاً، وسخَّم وجهه - أي سوَّده - وشهَّر به[1].

وشهادةُ الزور من أعظم الجرائم، لأن فيها تضييع حقوق الناس، ونصرةَ الباطل، ومناصرة الظالم، وتضليل القضاء، وقد حذَّر تبارك وتعالى منها أشدَّ التحذير، فقال

---

(١) راجع الهداية، والاختيار ٢/ ١٤٥.

في كتابه العزيز: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[2].

وعدَّها رسولُ الله ﷺ من أمهات الكبائر والآثام، فقال فيما رواه عنه البخاري ومسلم: «ألاَ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله!!

قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَيْنِ!!

وكان ﷺ متكئاً فجلس، فقال: ألاَ وشهادةُ الزور، - أو قال قولُ الزور - فما زال يكرِّرها حتى قلنا ليته سَكَتَ»[3] أي خشيةً عليه ﷺ من شدَّة التأثر والغضب.

القسم الثالث
الكتابةُ

ومن طرق إثباتِ الحقِّ «الكتابةُ» فإن الله تبارك وتعالى أمر بالكتابة، في أمر الديون والمعاملات، فقال سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ..﴾[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ . .﴾[1].

ولولا أن الكتابة توجب الحقَّ، وتَثْبتُ بها البيِّنة، لَمَا أمر تعالى بكتابة العقود، فالكتابةُ أعظم برهان على ثبوت الحقِّ، ولهذا يعتمد عليها القاضي، لأنها مثل الإقرار، في ثبوت الحقِّ لصاحبه.

ولمَّا اعتاد الناسُ على التعامل بالوثائق، وبالبيِّنة الخطية، اعتمدها القضاة، إذا كانت سالمةً من شبهة التزوير، وعُرف خطُّ الرجلِ على وجه اليقين، واعتبروا الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، فكلُّ ما يدلُّ على صحة الدعوى، من وثائق خطية، أو أوراق رسمية، أو كتابة صكٍّ شرعي، عند كاتبٍ بالعدل، يُؤخذ به ويُعمل بموجبه لدى القضاء، لأنه طريقٌ من طُرق إثبات الحقِّ.

القسم الرابع
اليمينُ

إذا عجز المدَّعي عن إثبات البيِّنة بالشهود، ولم يوجد لديه من الوثائق، ما يثبت الحقَّ، وأنكر المدَّعى عليه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الحقَّ، فليس له إلاَّ يمين المدَّعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليه»[1] وفي رواية أخرى: «واليمينُ على من أنكر».

وللحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: «كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: شاهداك أو يمينهُ!! فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: من حلف على يمينٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»[2].

وروى مسلم من حديث وائلِ بن حُجْر قال: «جاء رجلٌ من حَضْرموتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرميُّ يا رسول الله: إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي!!

فقال الكِنْديُّ: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حقٌّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بيِّنة؟ قال: لا، قال: فَلَكَ يمينُه!!

قال يا رسول الله: إن الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلَف عليه، وليس يتورَّعُ عن شيء!! فقال ﷺ: ليس لكَ منه إلاَّ ذلك»[3].

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (٢٢٠).
(٢)(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣).

وفيه نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾(١).

تنبيه هام

اليمينُ خاصٌ في دعاوى الأموال والمعاملات التجارية، ولا تجوز في دعاوى العقوبات والحدود، فلا يُحلَّف السارق إذا أنكر، ولا القاذف إذا جحد القذف، وإنما اليمين في الأموال، واليمينُ لا تصحُّ إلاَّ بالله، أو باسم من أسمائه تبارك وتعالى، ومتى حلف المدَّعَىٰ عليه اليمينَ، رُدَّتْ دعوى المدَّعي، وسقط حقُّه، لأن هذا غاية ما تُعرف به الأحكام، والحساب عسير يوم الحشر الأكبر ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾(٢).

النكول عن اليمين

وإذا امتنع المدَّعى عليه عن اليمين ولم يحلفها، اعتُبر نكولُه وامتناعُه مثلُ إقراره بالدعوىٰ، فيثبت عليه الحقُّ، ويُلزم به، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره، لما امتنع عن الحلف.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤٢.

وفي هذه الحالة لا تُردُّ اليمين على المدَّعي، فلا يُحلَّف على صدق الدعوى التي يدَّعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، لا على الإثبات، لقول النبي ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»(١).

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الامتناع عن اليمين، لا يكفي وحده للحكم على المدَّعَى عليه، لأن النكول حجة ضعيفة، يجب تقويتها بيمين المدَّعي، على أنه صادق في دعواه، فإذا حلف حُكم له بالدعوىٰ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢).

ولكن قد يقال: إن هذا كان في قضية خاصة، فلا تعارض الحكم العام ولا تبطله!!

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟

إذا كُلِّف أحد المتخاصمين باليمين، كانت اليمينُ على نية المستحلِف، لا على نيَّةِ الحالف، لأن الحالف قد ينوي في حلفه شيئاً آخر، فإذا كانت الدعوى هي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ورواه البخاري بلفظ: «واليمينُ على المدَّعَى عليه».

(٢) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٧١٢) باب القضاء باليمين والشاهد.

المطالَبةُ بقيمة الدار، التي اشتراها منه بمائة ألف مثلاً، وبقي له عنده منها خمسون ألف، والمدَّعى عليه ينكر ذلك، ويزعم أنه سدَّد كامل القيمة، وكلَّفه القاضي بأن يحلف على أنه ليس للمدَّعي عنده خمسون ألف، فلا يصحُّ أن ينوي عند الحلف، أنه لم يستقرض منه خمسين ألف، لأن اليمين إنما تكون على نية القاضي، ونيَّة المستحلِف ـ صاحب الحق ـ لقول النبي ﷺ: «يمينُك على ما يصدِّقك عليه صاحبُك»[1].

وجاء في حديث آخر رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمينُ على نيَّة المستحلِف»[2] بكسر اللاَّم أي طالب اليمين من خصمه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلَّفه القاضي، فحلَف وورَّىٰ ـ أي قصد في يمينه ـ نيَّةً غير نية القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية[3]، وهذا مجمعٌ عليه.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم أيضاً رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٣) التورية أن يتكلم بكلام ظاهره يوهم الصدق، وهو يريد معنى آخر، كقول إبراهيم عليه السلام عن زوجته هي أختي، يريد أخته في الإسلام، وكقول أبي بكر الصدِّيق لمَّا هاجر مع =

فإذا ورَّى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر، كان ذلك غير جائز، وكانت يمينه على نية المستحلِف، وأصبحت يميناً فاجرة، يستحقُّ عليها اللعنة، وغضب الجبَّار، فقد قال ﷺ: «من حلف على يمينٍ، يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»[1].

وقال بعض الفقهاء: إنما تجوز التورية، إذا كان مضطراً إليها مُلجأً، بأن كان مظلوماً، فيدفع عنه الظلم والعدوان، بنوعٍ من التورية لطيف!!

هل يُحكم بشاهد واحد مع اليمين؟

إذا لم يكن عند المدَّعي إلاَّ شاهد واحد، فهل يحكم القاضي بشاهدٍ واحدٍ مع اليمين؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهبت المالكية والشافعية، إلى جواز الحكم بشاهد واحدٍ، ويمين المدَّعي، وحجتُهم في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس

= رسول الله ﷺ، فكان إذا سُئل من بعض الأعراب: من هذا الذي يرافقك يا أبا بكر؟ فيقول: هادٍ يهديني السبيل!! يريد سبيل الحق والإيمان، وهو رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣) وقد تقدم.

رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى بيمينٍ، وشاهد»[1].

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابتٌ لا يردُّه أحد من أهل العلم، ومعه ما يشدُّه غيرُه.

وذهب الأحنافُ والأوزاعيُّ، والزهريُّ والنخعي، إلى أنه لا بدَّ من شاهدين، ولا يُحكم بشاهد ويمين أبداً، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشَرَط تعالى في الشهادة، أن يكون فيها - على الأقل - شاهدان، أو رجل وامرأتان من أهل العدالة، وحملوا الحديث على أنه حكمٌ خاص، في مسألةٍ خاصة، فلا تُعمَّم به الأحكام الشرعية، والله أعلم.

* * *

(1) أخرجه مسلم رقم (١٧١٢).

الفصل الثاني

أحكام الصلح في المعاملات

أحكام الصلح

تعريف الصلح:

الصلح لغةً: قطعُ النزاع، من المصالحةِ بمعنى المسالمة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا..﴾[1].

وشرعاً: عقدٌ يرفع النزاعَ، ويقطع الخصومة، ينتهي به التشاجرُ والتنازعُ بين الخصوم، وهو بلْسمٌ لأمراض المجتمع كما قال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

ويسمَّى كلُّ واحدٍ منهما: «مصالِحاً» بكسر اللام، ويسمى الحقُّ المتنازعُ فيه: «مصالَحاً عنه» بفتح اللام، وفضُّ النزاع يُسمَّى بالصلح.

والمقصودُ من الصلح في هذا الباب: «الصلح في

(1) سورة الحجرات: الآية ٩.

المعاملات والخصومات» وليس الصلح بين العرب واليهود، أو الصلح بين الزوجين، أو بين المتقاتلين.

مشروعية الصلح

ندبَ الدينُ الإسلاميُّ الحنيف، إلى الصلح بين الناس، قطعاً للنزاع والخصومة، وإزالةً للأضغان، ولا بأس للقاضي أن يشير بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلزمهم به، وإنما يندبهم إلى الصلح، ما لم يظهر أن الحقَّ مع أحدهما، فعند ذلك ينفِّذه لصاحب الحق، دون تردُّد، تنفيذاً لقوله سبحانه: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[1].

والصلح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، من أجل أن يحلَّ الوفاقُ محلَّ الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين، ولكن دون إجبارٍ ولا إكراه.

أما الكتاب، فقولُه جلَّ وعلا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٩.

وأما السنة: فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم»[1].

ومثالُ الصلح الذي يُحرِّم الحلال: أن تشترط المرأة على الزوج ألاَّ يطأ ضرَّتها، ومثالُ الذي يحلِّل الحرام: الصلحُ على المقامرة أو دفع الخمر، كما إذا صالحه على أن يدفع له مقابل حقه، عشر زجاجات من الخمر، فهذا صلحٌ باطل ومحرَّم، وكذلك كلُّ ما حرَّمه الله، لا يجوز أن يكون تعويضاً عن الحق.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم، لأنه السبيل إلى قطع النزاع والشقاق، والوصول إلى نيل الحقِّ.

أنواع الصلح

ينقسم الصلح إلى قسمين:

الأول: الصلحُ مع الإقرار، وذلك بأن يقرَّ المدَّعىٰ عليه، بما للمدعِي من حقٍّ في ذمته، ثم يصالح عنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢)، وأبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ببعض الحقِّ الذي له، إذا لم يكن عنده سدادٌ للحقِّ.

الثاني: الصلحُ مع الإنكار، وذلك أن يكون للمدَّعي حقٌّ لا يعلمه المدَّعىٰ عليه، مثل أن يطالبه بمائة درهم، أقرضها له من سنين، وهو ينكر ولا يتذكَّر، ثم يصالح عنه بخمسين درهم، ليتخلَّص من اليمين الذي يطالبه به القاضي، عملاً بالحكم الشرعي «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر» فيفتدي ليمينه بماله، وهو جائز أيضاً، وهو مذهب الجمهور.

قال أبو حنيفة رحمه الله: أجودُ ما يكونُ الصلحُ عن إنكار، لأنَّ الحاجة إلى جوازه أمسُّ، لأن الصلح لقطع المنازعات، وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح مع الإنكار أبلغُ، وللحاجة والضرورة أثرٌ في تجويز المعاقدات، ولو أبطلناه لفتح باب المنازعات[1].

وهذا مذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة، ولم يجزه الشافعية[2]. بناءً على أن المدَّعي، إذا كان كاذباً في دعواه، فقد استحلَّ أكل مالِ المسلم، وهو حرامٌ، والمدَّعىٰ عليه ينكر ذلك، فلا تصحُّ المعاوضةُ مع الإنكار.

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥.

(٢) راجع مغني المحتاج ٢/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٣٣٢.

وحجةُ الجمهور: أن المدَّعىٰ عليه، يدفع شيئاً من ماله بطريق الصلح، لإنهاء النزاع، ولصيانة نفسه عن التبذل، بالنزول إلى المحاكم، وحضور مجالس القضاء، فإن أصحاب النفوس الشريفة، وأرباب المروءة، يصعب عليهم أن يُرَوْا في المحاكم، وكأنهم ظالمون، آكلون لحقوق الناس، فلذلك يصونون كرامتهم بدفع شيء من المال، والشرعُ لا يمنعهم من وقاية أنفسهم مما يذلُّها، وأمَّا المدَّعي إن كان كاذباً فهو الآثم عند الله تعالى.

رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:

«جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ قد دَرَسَتْ - أي طال عليها العهد حتى التبس الأمر فيها - ليس بينهما بيِّنةٌ، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن - أي أبلغ - بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، يأتي بها إسطاماً - أي حديدة محميَّة - في عنقه يوم القيامة!!

فبكي الرجلان وقال كل واحدٍ منهما: حقِّي لأخي!! فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إذ قلتما ذلك، فاذهبا

فاقتسما، ثم توخَّيا الحقَّ، ثم استهما، ثم ليحلِّلْ كلُّ واحد منكما صاحبه»[1].

ما هي أركان الصلح؟

لمَّا كان الصلح عقداً من العقود، لذلك كان لا بدَّ من معرفة أركانه، وشروطه، وما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز.

أمَّا أركانه: فهي الإيجابُ والقبول، ولا يُشترط فيه عبارة معيَّنة، وإنما يصحُ بكل ما يدلُّ على الرضى، لأن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، فكل لفظٍ ينبئ عن المصالحة يجزئ!!

فإذا قال: صالحتك بألف درهم، على الألفين التي لك عندي، وقال الآخر قبلتُ.. أو قال له مثلاً: أدفعُ لك خمسمائة جنيه على أن تسقط ما لك عندي من الحقِّ، أو تسقط عني الدعوى، صحَّ وكان صلحاً جائزاً في شريعة الله.!

ومتى تَمَّ الصلحُ، أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢ وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٤) ومالك في الموطأ ٢/ ٧١٩ والنسائي ٨/ ٢٣٣ وأصله في الصحيحين، ومعنى قوله: «استَهِما» أي اقترعا.

فلا يصح لواحدٍ منهما أن يستقلَّ بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد تسقط دعوى المدَّعي، فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروط الصلح

يشترط لصحة الصلح الأمور الآتية:

الأول: أن يكون العاقد للصلح عاقلاً بالغاً، فلا يصحُ صلحُ المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل، لانعدام أهلية التصرف منهما.

الثاني: أن يكون المصالَحُ عليه مالاً متقوَّماً، أو حقاً يجوز الاعتياضُ عنه بالمال، كالقصاص، فإنه يجوز الصلح بدفع الدية بدلاً عنه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1].

ولا يجوز الصلح على حقِّ الشفعة، وحدِّ القذف، والكفالة بالنفس، لأنها لا تُعوَّض بمال.

الثالث: أن يكون المصالَحُ به، معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة، المؤدية إلى النزاع، ولا تضرُّ الجهالة اليسيرة، وذلك لما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

«تُوفيَ أبي وعليه دينٌ، فعرضتُ على غرمائه ـ أي أصحاب الدين ـ أن يأخذوا التمرَ بما عليه ـ أي يأخذوا تمر بستانه سداداً لدينه ـ فأبوا، ولم يَرَوْا أن فيه وفاءَ ـ أي ما يكفي عن دينه ـ فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إذا جَدَدْتَه ـ أي قطعتَ الثمر وقطفته ـ فآذني به!!

قال: فلما جَدَدْتُه وضعتُه في المربد، ثم آذنتُ النبي ﷺ به ـ أي أعلمتُه ـ فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفهم، فما تركتُ أحداً له دينٌ على أبي إلا قضيتُه، وفَضَل ـ أي زاد ـ ثلاثة عشر وِسْقاً، فوافيتُ رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك ﷺ، فقال: ائتِ أبا بكرٍ، وعمر، فأخبرهما!!

فأخبرتهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسولُ الله ما صَنَع، أن سيكونُ ذلك»[١].

قال الشوكاني: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول ـ يعني إذا لم تكن جهالة فاحشة تُفْضي إلى المنازعة ـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥.

هل يصحُّ الصلح بالمنفعة دون المال؟

ولا يشترط أن يكون الصلح على مال، بل يجوز أن يكون على منفعة، كما إذا صالحه عن الدَّيْن الذي له، بسكنى داره سنةً، أو ركوب سيارته شهراً، أو صالحه على أن يخيط له ثوباً، وأمثال ذلك.

والقاعدة: أنَّ كل ما يصلح مهراً في النكاح، وتصحُّ تسميتُه، صحَّ أن يكون بدلاً في الصلح، وكلُّ ما لا يصلح مهراً، ولا تصحُّ تسميتُه، لا يصحُّ أن يكون بدلاً في الصلح.

ويكون التصالح في هذه الحالة في معنى «الإجارة» سواءَ كان الصلح عن إقرار المدَّعَىٰ عليه أم عن إنكاره، لأن الإجارةَ تمليكُ المنفعةِ بعوَضٍ، وقد وُجد العِوَض هنا.. وإذا اعتبر الصلحُ على المنافع إجارة، فيصحُّ بما تصحُّ به الإجارات، ويفسد بما تفسد به، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[١].

هل يصحُّ الصلح في حقوق الله؟

حقوق العباد هي التي يجوز فيها الصلح، أما

(١) انظر البدائع ٦/ ٤٧، الشرح الكبير ٣/ ٣١٠، مغني المحتاج ٢/ ١٧٢.

حقوق الله، وهي الحدود التي شرعها الله، فلا يجوز فيها الصلح، فلو صالح السارقُ، أو شاربُ الخمر، أو الزاني، من أمسكه ليرفع أمره إلى القاضي، على مبلغ من المال، ليطلق سراحه، فإن هذا الصلح لا يجوز، ويعتبر خيانةً ورشوة، سواء من الشرطي أو الحاكم، لأن الحدود الشرعية لا يقع فيها صلح، ولهذا غضب النبي ﷺ على «أسامة بن زيد» لمَّا أراد أن يشفع في المرأة المخزومية، التي سرقت على عهد النبي ﷺ، وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يدها»[1]!!

فلا تصح الشفاعة، ولا يجوز الصلح في حدٍّ من حدود الله تعالى، كما لا يصحُّ الصلح في «حد القذف» لأنه شُرِعَ للزجر، وحقُّ الله فيه هو الأغلب.

قال في كتاب الاختيار: ولا يجوز الصلح عن الحدود، لأنها حقُّ الله تعالى، ولاعن حدِّ القذف، لأنه

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الحدود ١٢/ ٧٦ ومسلم رقم (١٦٦٨).

وإن كان فيه حقُّ العبد، لكنَّ المغلَّب في حد القذف حقُّ الشرع عندنا[1].

حكم التوكيل بعقد الصلح

إذا وكَّل الإنسان رجلاً، بالصلح عنه، عن دم العمد مثلاً، أو عن دينٍ عليه لآخر، فصالح عنه، لم يلزم الوكيلَ أن يدفع المالَ، ويُطالب الموكّل بدفع المال، لأن الوكيلَ سفيرٌ ومعبِّر عن الموكِّل، فلا ضمان عليه، إلا إذا تكفَّل هو به، فيؤاخذ بعقد الضمان، لا بعقد الصلح.

قال في اللباب: ومن وكَّل رجلاً بالصلح عنه فصالحه، لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه، إلاَّ أن يضمنه، والمالُ لازمٌ للموكِّل[2].

حكم مصالحة أحد الشريكين

إذا صالح أحدُ الشريكين عن نصيبه من الدَّيْن، فشريكُه بالخيار إن شاء طالبَ الذي عليه الدينُ بنصيبه، وإن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذه بالصلح، ثم رجع بمطالبة غريمه بما يستحقه منه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٧.
(٢) راجع الهداية ٣/ ٢١٨، واللباب ٢/ ١١٧.

قال صاحب الهداية: وأصلُ هذه المسألة، أن الدَّيْن المشترك بين اثنين، إذا قَبَضَ أحدُهما شيئاً منه، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، لأنه ازداد بالقبض ماليَّةً، وهذه الزيادةُ راجعةٌ إلى أصل الحقِّ، فله حقُّ المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باقٍ على ملك القابض، وقد قبضه بدلاً عن حقه فيملكه، حتى ينفذ تصرُّفه فيه، ويضمنُ لشريكه حصته[1].

مسائل تتعلق بالصلح

المسألة الأولى: لو ادَّعى رجل على امرأةٍ أنها زوجته، فأنكرتْ، ثم صالحته على مالٍ، ليترك الدعوى، جاز الصلحُ، ويعتبر هذا من جهته خُلْعاً، وفي حقِّها صلحاً لإسقاط الخصومة، ويحرم عليه ديانةً إن كان مبطلاً.

المسألة الثانية: ولو ادعت امرأةٌ على رجلٍ نكاحاً ـ أي أنَّهما زوجته ـ فجحد الرجل، ثم صالحها على مبلغ من المال، لتترك الدعوى، لم يجز الصلحُ، لأنها إنْ كانت زوجته، فالرجل لا يدفع في الفرقة المالَ، إنما المرأة تختلع من الرجل، لا العكس، وإن كانت غير زوجة، فالمال يكون في معنى الرشوة، وهذا لا يجوز.

---

(١) الهداية ٣/ ٢٢٢ للمرغيناني.

المسألة الثالثة: يجوز الصلح في الميراث، بأن يتصالح بعضُ الورثة، بإسقاط حقهم من الميراث، على مبلغ معيَّن من المال، ويسمى «التخارج» ويعتبر ذلك إسقاطاً لحقه الأصلي في الميراث، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صالح «تُماضر الأشجعية» امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على (٨٠) ثمانين ألف دينار عن ربع ثُمُنها من تركة زوجها ـ لأنها كانت إحدى أربع زوجات ـ بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً[1].

وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دَيْناً ويأخذ هذا عيناً، فإن تَوِي ـ أي هلك أو أفلس ـ أحدهما لم يرجع على صاحبه.

المسألة الرابعة: يجوز الصلح على مالٍ مؤجَّل، فلو صالحه على ألفٍ له على غريمه، على خمسمائة مؤجَّلة إلى شهرين جاز، لأنه يعتبر إسقاطاً لحقه، ولا يضرُّ التأجيل، لأنه من التعاون على البر والمعروف.

ولو صالحه على ألفٍ مؤجَّلة، بخمس مائة معجَّلة، لم يجز هذا الصلح، لأنه اعتياضٌ عن الزمن، فيكون في

---

(١) رواه سعيد بن منصور بسند صحيح، وانظر إعلاء السنن ١٦ ـ ٣٧.

مقابل الأجل الذي عجَّله له وهو حرام، فيدخل في باب الربا[1]، لأن موعد الوفاء لم يحن.

المسألة الخامسة: من كان له على آخر ألف درهم مثلاً، فقال له: إن أدَّيتَ إليَّ خمسمائة غداً فأنت بريءٌ من الباقي، فإن أدَّى له ذلك بريء، وإن لم يدفع له الخمسمائة، عاد الحقُّ الأصليُّ بمطالبته بالألف، لأنه إنما أبرأه بشرط التعجيل، ولذلك لا يسقط حقه الأصلي.

حكم الوساطة في أمر الدَّين

لو توسَّط إنسان في حلِّ الخلاف، بين الدائن وغريمه المستدين، لم يأثم في الصلح، لأنه سعيٌ في الخير، وفضٌّ للخصومة والنزاع، قال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحِۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ويؤيده ما رواه الإمام البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدَ دَيْناً كان له عليه - أي طالبه بوفاء الدين - في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، فنادى كعبَ بن مالك، فقال: «يا كعبُ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضعِ

(١) انظر كتاب الاختيار ٣/ ٩، والهداية ٣/ ٢٢٠.

الشطر - أي النصف - فقال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله!! فقال رسول الله ﷺ: قمْ فاقضه»[1].

وهذا محمولٌ على إذا ما كان الذي عليه الدينُ، لا يجد كاملَ الوفاء، فيستحب التوسط لتخفيف المحنة عنه، بترك بعض الدين، وعلى ذلك يحمل الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سمع رسولُ الله ﷺ صوتَ خصوم بالباب، عاليةٌ أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخَرَ ويسترفقه في شيء - أي يطلب أن يسقط عنه بعض الدَّيْن - وهو يقول: واللّهِ لا أفعل!!

فخرج عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «أين المتألِّي على الله - أي المقسم بالله - لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أيَّ ذلك أحبَّ»[2]!!

فدلَّ هذا الحديث الشريف على وساطة أهل الخير والمعروف، لحل الخصومة والنزاع، والسعي للإصلاح بينهما، وهذا يدخل في باب البر والإحسان، الذي رغَّب فيه القرآن بقول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ..﴾[3]!! وهذا محمول على من لم يجد سداداً

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥ باب الصلح بالدَّيْن والعين.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٤ باب هل يشير الإمام بالصلح؟

(٣) سورة النساء: الآية ١١٤.

لدينه، أمّا القادر على الوفاء وهو يماطل فهذا آثم، يريد أكل أموال الناس بالباطل، فيمتنع عن الوفاء حتى يضطره إلى المصالحة.

حكم الصلح المخالف للشريعة الإسلامية

المسلم مرتبط بنظام عادل، شرعه الحكيم العليم، وإذا صالح إنسانٌ على أمرٍ يخالف أحكام الشريعة، فإن الصلح مردود، لأنه يدخل في قوله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً حرَّم حلالاً، أو حلَّل حراماً»[١] لأنَّ كلَّ شيء يعارضُ الشرع الحنيف فهو باطل، ولا يجوز للمسلم أن يشترط شروطاً تنافي شريعة الله، كمن يشترط على امرأة أن يتزوَّج بها، على أن تنفق هي عليه، وكمن يشترط على المشتري، ألاَّ يبيع ما اشتراه من البائع، فإن أمثال هذه الشروط، تناقض أحكام الشريعة، حيث جعل الله تعالى الإنفاقَ واجباً على الرجل، وجعل الحرية للمالك، في أن يبيع ملكه لمن يشاء، وأمثال ذلك مما فيه تحريم للحلال، أو تحليل للحرام، كله باطل ومردود.

وممَّا يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم في أول كتاب الصلح صفحة (٧٥).

«جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الخصمُ الآخر ـ وهو أفقهُ منه ـ نعم يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله تعالى، وائذنْ لي!! فقال رسولُ الله ﷺ: قُلْ، فقال: إن ابني كان عسيفاً ـ أي أجيراً ـ عند هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: إن على ابنك الرجم!! ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة ـ أي جارية ـ ثم سألتُ أهلَ العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، فقال النبي ﷺ: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله!! أمَّا الوليدة والغنم فردٌّ عليك ـ أي تستردُّها منه ـ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها، فغدا عليها أنيسٌ فاعترفتْ فرجمها»[١].

فهذا الصلحُ الذي جرى بين الرجل والأعرابي، كان صلحاً مخالفاً لشريعة الله، ولذلك ردَّه ﷺ، وأمر الأعرابي أن يعيد إليه ما أخذه من الغنم والجارية، وأن يُجْلدَ الغلامُ مائةَ جلدة لأنه كان أعزب، وأن تُرجم المرأةُ لأنها كانت متزوجة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلح ٢/ ١١٢ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

الفصل الثالث

أحكام الوقف

أحكام الوقف

دينُ الإسلام دينُ المحبة، والخير، والمواساة والإحسان، وقد رغَّب في الخير، ودعا إليه بجميع أنواعه، وصنوفه، وأشكاله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1] ومن فعل الخير، ما يستمرُّ أجرُه وثوابه، ويبقى ذخراً لصاحبه حتى بعد موته، لما فيه من النفع العام لعباد الله، ومنها الوقفُ.

تعريف الوقف

الوقف لغةً: الحبسُ، يُقال: وقَفَ داره أو ماله في سبيل الله، أي حبسها وخصَّصها في وجوه الخير، طلباً

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

لمرضاة الله، ولا يُقال: أوقف إلاَّ في لغةٍ رديئة، والأفصح أن يُقال: وقفها.

وشرعاً: هو إخراج شيءٍ من ملكه، وجعلُه ملكاً لله عزَّ وجل، موقوفاً في وجوه الخير، كالمسجد، والمدرسة، والمستشفى، وإجراء الماء، وسقي الحُجَّاج والمعتمرين، وسائر وجوه الخير والإحسان، ابتغاء الأجر والثواب، وهذا ما يسمى «الوقف الخيري».

وهناك وقف يسمى «الوقف الأهلي» أو «الوقف الذري» وهو الذي يجعله الإنسان خاصاً بأقربائه، ومن يتناسلون من ذريته من بعده، وقد أُلغي مثلُ هذا الوقف في عصرنا، وموضوعنا الذي نتناوله، يبحث عن الوقف الخيري، لا الذريِّ. !

مشروعية الوقف

الوقفُ مشروعٌ حثَّ عليه ديننا الحنيف، ونَدَب إليه، وجعله طريقاً إلى استمرار الأجر والثواب، في حياة الإنسان وبعد وفاته، ولم يكن أهلُ الجاهلية يعرفون الوقفَ، وإنما عرفه المسلمون، وبذلوا كلَّ غالٍ ونفيس من أموالهم، حباً في الخير، ورجاءً لثواب الله ورضوانه، لا سيما بعد أن سمعوا قول رسول الله ﷺ محبباً لهم في الخير، والعطف على المحتاجين، حيث قال صلوات الله

عليه: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث:

١ ـ صدقةٍ جارية.

٢ ـ أو علمٍ يُنتفع به.

٣ ـ أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[١].

ولا يقصد «بالصدقة الجارية»، في الحديث الشريف، إلا عمل الخير الذي يستمرُّ أجرُه، ويتجدَّد ثوابُه، دون انقطاع، وهو الذي يسميه الفقهاء «بالوقف».

وأول من وقف رسولُ الله ﷺ، ثم تبعه أصحابه مقتدين به، في فعل الخير، فقد قال الواقدي في مغازيه:

«إنَّ أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام، أراضي «مخيريق» التي أوصى بها صاحبُها إلى النبي ﷺ، فوقفها عليه الصلاة والسلام، وكانت تُعرف بأرض الصَّدقة بالمدينة المنورة، وهي من طريق المدينة شمال شرق جامع أبي ذر».

قصة مخيريق: ومخيريق هو أحد أكابر أحبار اليهود، أسلم رضي الله عنه، وخرج يوم السبت ليعظ

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية، والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والنسائي ٦/٢٥١ في الوصايا.

قومه، وسأل عن رسول الله ﷺ فقيل له: لقد خرج إلى «أُحد» لحرب أعدائه من قريش، فطلب من قومه الخروج لمساعدة رسول الله عليه السلام، كما هو العهد بينهم وبينه، فأبوا إعانته، فدخل بيته، ولبس عُدَّة الحرب، وحمل سلاحه، وقال لأهله: إذا أنا متُّ في خروجي هذا، فماليَ كلُّه لرسول الله ﷺ، وقاتل رضي الله عنه حتى قُتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «مخيريقٌ سابقُ يهود» ـ أي سابقهم إلى الإسلام وإلى رضوان الله ـ ووقف رسول الله ﷺ هذه الأراضي التي أوصىٰ له بها «مخيريق» فكانت أول وقفٍ في الإسلام[١].

اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ في الأوقاف

وكان من هدي المصطفى ﷺ أن يحثَّ أصحابه على فعل الخير، الدائم أجره، فسارعَ أصحابُه رضوان الله عليهم، إلى أمثال هذه الأعمال الخيرية، فأوقفوا الأوقاف، وبنوا المساجد، وحفروا الآبار، وأصلحوا الطرقات، وتسابقوا وتنافسوا في أعمال الخيرات، ابتغاء رضوان الله.

(١) انظر حاشية ملتقى الأبحر ١/٣٩٩ لفضيلة الشيخ وهبي سليمان الألباني بتحقيقه.

«وقفُ الفاروق عمر لأرضٍ له بخيبر»

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها - أي يستشيره ماذا يصنع بها - فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ قطُّ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمرني فيها؟

فقال ﷺ: إن شئتَ حبستَ أصلها - أي وقفتها في سبيل الله - وتصدَّقت بها، غير أنه لا يُباع أصلُها ولا يُبتاع - أي ولا يشترى - ولا يوهبُ ولا يورث!!

قال: فتصدَّق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضَّيْف، لا جناح - أي لا إثم - على مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها، أو يُطعمَ صديقاً بالمعروفِ، غير متأثِّلٍ فيه مالاً»[1] أي غير متكسِّب منها المال.

فهذا وقفٌ للأرض، وما يكون فيها من ثمر، من أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه وأرضاه.

وقف أبي طلحة الأنصاري

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣/ ٢٢٣ ومسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة.

«كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه «بَيْرَحاء» - بستان من نخيل - وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب - أي عَذْب - فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[1] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: إن الله أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ «بَيْرحَاءَ» وإنها صدقةٌ لله تعالى، أرجو بِرَّها وذخرها - أي أرجو خيرها وأجرها - عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراكَ الله!!

فقال له رسول الله ﷺ: بخ - أي ما أحسن هذا؟ - ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين!! فقال أبو طلحة: أفعلُ ذلك يا رسول الله، فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمِّه»[2].

فدلَّ هذا الحديث الشريفُ، على أن الوقف جائزٌ في «الوقف الأهلي» كما هو جائز في الوقف الخيري، وقد أشار عليه ﷺ أن يجعلها في أقاربه لعلمه بفقرهم

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٦١)، ومسلم رقم (٩٩٨).

وحاجتهم، والأقربون أولى بالمعروف.

قال العلامة الشيخ ظفر في إحياء السنن: لا نزاع في الوقف الذي يكون صدقةً جاريةً للَّهِ تعالى خالصاً، كبناء المساجد، فإن الناس جميعاً أجمعوا عليه، وهو الأصلُ في وقف الأرض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ فتلك البقعة خالصة لله تعالى، متحررة عن ملك العباد، فألحقنا سائر المساجد بها، وكذا بناء الخانات لأبناء السبيل - أي المسافرين - وعمارة السقايات للمسلمين، وبناء الدور في الثغور، ينزلها الغُزاة المجاهدون، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاجُّ، وكذلك من جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين، فليس للواقف الرجوع في شيءٍ من ذلك، ولا ردَّه إلى ملكه!.

فهذه الأشياء خارجة عن ملك مالكيها، إلى وجوه الخير التي جعلوها فيها، إجماعاً من غير خلاف، وإنما النزاعُ في أوقاف يتصدق الواقف بثمرتها، وبما خرج من غلَّتها، ويحبس أصولها، فهذه تعتبر عارية عند الإمام - يعني أبي حنيفة - رحمه الله تعالى، إلا إذا حكم بها الحاكم، أو نَسَبها الواقف إلى ما بعد الموت»[1] أي أوصى بها بعد وفاته.

(١) إعلاء السنن ١٣/٩٥.

هل يخرج الوقف عن مُلك الواقف؟

إذا وقف الإنسان وقفاً شرعياً صحيحاً، مثل أن يقول: وقفتُ هذه الدار على فقراء المسلمين، أو هذا وقفٌ لله عزَّ وجلَّ في حياتي، وبعد وفاتي، فهذا الوقف يلزمه، ويزول ملكه عنه بمجرد القول، سواءً حكم به القاضي أو لم يحكم، وسواءً سُجِّل في سجل الأوقاف أو لم يسجَّل، لأنه بقوله: هذا وقف، زال ملكه عنه، ولزم الوقف بمجرد اللفظ. وهذا مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه إلاَّ بأحد أمرين:

الأول: أن يحكم به الحاكم - القاضي - ويجعله في جملة أوقاف المسلمين.

الثاني: أن يعلِّقه بموته كأن يقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا.

وقبل هذا فإن له الحقَّ في استرداده، وإعادته إلى ملكيته.

وحجته في هذا ما روي أن «عبد الله بن زيد» تصدَّق ببستانٍ له فيه نخيل، وجعل أمره إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله عليه السلام،

فقالا يا رسول الله: لم يكن لنا عيش إلاَّ هذا الحائط ـ أي البستان ـ فردَّه رسول الله ﷺ عليهما[١].

والصحيح قول الجمهور، وبه قال أبو يوسف ومحمد، أنه يزول ملكه عنه، ولا يجوز له استردادُه إلى ملكه.

قال في المغني: ومَنْ وَقَف في صحةٍ من عقله وبدنه، فقد زال ملكُه عنه، ويلزم الوقفُ بمجرد اللفظ به، وحديث «عبد الله بن زيد» ليس فيه ذكرُ الوقف، والظاهرُ أنه جعله صدقةً غير موقوف، استناب فيها رسولَ الله ﷺ فرأى والديه أحقَّ الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردَّها عليه، إنما دفعها إليهما، والصدقةُ تفتقر إلى القبض، والوقفُ لا يفتقر إليه، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرةٍ إلاَّ وقَفَ، وهذا إجماع منهم، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[٢].

والخلاصة: فإن الصحيح قول الجمهور، أنه يزول ملكه عنه بمجرد التلفظ بالوقف، ولا يتوقف على حكم القاضي، ولا يُشترط أن يوصي به بعد موته.

---

(١) انظر الاختيار للموصلي ٣/ ٤١، والمغني ٥/ ٥٩٨.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٥٩٩.

وقد جاء في ملتقى الأبحر قوله: الوقف عند أبي يوسف ومحمد هو: حبسُ العين على ملك الله تعالى، على وجهٍ يعود نفعه إلى العباد، ويلزم ويزول ملكه بمجرد القول وهو المختار للفتوى[١].

الأعمال الصالحة التي تلحق المؤمن بعد موته

وليست الأعمال الخيرية الصالحة، التي تلحق المؤمن بعد موته، قاصرة على الأمور الثلاثة، التي ورد بها الحديث الشريف: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وإنما هي تزيد علىَ ذلك، فإن الصدقة الجارية تشمل: بناء المساجد، ودور التعليم، وبيتاً للغريب، وإجراء نهر، وتوريث مصحف، وغير ذلك من أعمال الخير، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن ممَّا يلحق المؤمنَ من عملهِ وحسناته بعد موته: علماً نَشَره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل ـ أي الغريب المسافر ـ بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٤٠٠ على مذهب أبي حنيفة.

ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[1].

وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى عشر، ونظمها في أبياتٍ قال فيها:

إذا ماتَ ابنُ آدم ليس يجري
عليه من فِعالٍ غير عشر
علومٌ بثَّها، ودعاءُ نجلٍ
وغرسُ النخلِ، والصدقات تجري
وراثةُ مصحفٍ، ورباطُ ثَغْرٍ
وحفْرُ البئر، أو إجراءُ نهر
وبيتٌ للغريب بناه يأوي
إليه، أو بناءُ محلِّ ذِكْرِ

هل يجوز وقف غير العقار؟

كما يجوز وقف العقار كذلك يجوز وقفُ المنقول، فالعقارُ مثلُ: الأرضِ، والدار، والدكان، والمنقولُ مثلُ: الفأسِ، والقدوم، والمنشار، والصحون، والقدور، والمصاحف، والكتب، والخيل، والسلاح، وكل ما تعارف الناس عليه من الأوقاف، فقد ثبت أن الصحابة الكرام وقفوا العقار، والخيلَ، والسلاح!!

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة.

قال الحُميدي: تصدَّق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدَّق عمر بربعه عند المروة على ولده، وتصدَّق عثمان ببئر رومة - كانت البئر ملكاً ليهودي فاشتراها عثمان وجعلها صدقةً على المسلمين - وتصدَّق عليٌّ بأرضه بينبع، وتصدَّق سعد بداره بالمدينة، وتصدَّق عمرو بن العاص ببستان له بالطائف، وذلك كله إلى اليوم.

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاَّ وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[1].

وروى البخاري عن «عمرو بن الحارث» قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاءَ، التي كان يركبها وسلاحَه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»[2].

وقال ﷺ: «إنكم تظلمون خالداً، فقد حَبَس أدراعه، وأعتاده، في سبيل الله»[3] أي وقفها في سبيل الله، نصرة لدينه، فدل هذا على جواز وقف غير

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ٢/١٤٩، وفي الزكاة.
(٣) أخرجه البخاري ٢/١٥٦.

العقار من منقولٍ وغيره، مما ينتفع به العباد، فيجوز وقفه، فقد وقف خالد رضي الله عنه دروعه، وملابس الحرب التي كان يلبسها كما مرَّ، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شِبَعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة، حسناتٍ»[1].

ما هي شروط الوقف؟

أما شروط الوقف فهي أن يكون الواقف كامل الأهلية، من «العقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار»، وأن يكون الوقف على التأبيد، فلا يصحُّ تأقيت الوقف بمدة، كسنة، أو خمس سنوات مثلاً، لأنه بالوقف يخرج عن ملكه، ويشترط لصحة الوقف الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون منجَّزاً، فلا يصحُّ تعليقه، كأن يقول الواقف: إذا جاء الشتاء فأرضي وقف، أو إن رجع ابني من الحج فبستاني وقف.

ثانياً: عدم الاقتران بشرطٍ باطل، مثل أن يشترط

(١) أخرجه أحمد والبخاري ٢/ ١٣٥ واللفظ لأحمد.

لنفسه الرجوع متى شاء، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، وكذلك إذا شرط أن يبيعه متى شاء.

ثالثاً: أن يعيِّن الجهة أو المصرف، فيقول: هذه الدار وقف للفقراء والمساكين، أو هي وقفٌ لطلاب العلم، أو هذا البستان وقف لجميع المسلمين، وهذا شرط عند الشافعية، وقال الجمهور: يصحُّ من غير ذكر الموقوف عليه، ويصرف إلى الفقراء والمساكين[1].

حكم الوقف في مرض الموت

إذا وقف الإنسانُ وقفاً في مرض موته، فإن هذا الوقفُ يعتبر من الثلث، لأنه بمنزلة الوصية، ولا يجوز بأكثر من الثلث، إلا أن يجيزه الورثة، وذلك لأن بالموت يتعلق حقُّ الورثة، وينتقل المال إليهم، فلا بدَّ من إجازتهم فيما زاد على الثلث، أما في حدود الثلث، فهذا حقُّ الميت، يتصرَّف به كيف شاء، لقوله ﷺ: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكم في آخر أعماركم، بثلُثِ أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»[2].

(١) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٥.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) في كتاب الصلح.

حكم الوقف على أهل الذمة

يصحُّ الوقف على أهل الذمة، مثل فقراء النصارى واليهود، لأن النفس البشرية مكرّمة، بقطع النظر عن أديانهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] فكما يجوز التصدق عليهم، كذلك يجوز الوقف لفقرائهم والمحتاجين منهم،، وقد وقفتْ «صفيةُ بن حُيَيٍّ» زوجُ النبي ﷺ على أخ لها يهودي[2]، ولكنْ لا يجوز الوقف على البِيَع والكنائس، لأنها أماكن لمعصية الله، فيحرم الوقف عليها، كما يحرم الوقف على أماكن الفجور والدعارة، كنوادي الميسر، والسينما، ودور الإلحاد كالماسونية والشيوعية، وأماكن الفسق والفجور، لأنه تعاونٌ على الإثم والعدوان، وهو محرَّم.

حكم شرط الواقف

وشرطُ الواقف معتبرٌ شرعاً، فإذا شَرَطَ أن يكون للفقراء، فلا يجوز أن يُلغى هذا الشرطُ، ويُصرف إلى المساجد مثلاً، وإذا شَرَط أن يكون على طلاب العلم الشرعي، فلا يصرف لغيرهم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) انظر المغني ٦/٦٤٦.

وقد قال الفقهاء: «شرطُ الواقفَ كنصِّ الشارع» أي لا تجوز مخالفته، لأن الإنسان حرٌّ في التصرف بماله، وإنفاقه بالطرق التي يراها.. هذا إذا لم يكن في هذا الشرط معصيةٌ لله عزَّ وجل، كأن يشرط في الوقف أن ينفق على الراقصات، أو المومسات، أو دور القمار أو البغاء، فإن هذا الشرط يُلغى، ويُصرف ريعُ الوقف على الفقراء والمساكين.

حكم ما لو شرط أن تكون النظارة له

إذا بنى إنسان مسجداً، وشرط أن يكون الإنفاق عليه من ماله، وأن يُشرف هو على إدارته، وتعهد شئونه بنفسه في حياته، فإن هذا الشرط جائز، وله الحقُّ في أن يتولَّى تعيين من يشاء لخدمته، ولإقامة الشعائر فيه، من صلاةٍ، وخطبة، وتدريس، لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف، فله الحقُّ في اشتراطه، بخلاف ما إذا شرط ألاَّ يصلي فيه إلاَّ الأشراف ورؤساء الدولة، فالشرط باطل.

من أين يصرف على الوقف؟

إذا وقف داراً، أو دكاناً للفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، فينفق على الدار، إن احتاجت إلى ترميم،

أو على الدكان إن احتاج إلى إصلاحه، من رَيْع الوقف، لأنه لمصلحة الوقف نفسه، فإذا أُجِّرتُ الدارُ مثلاً، أُخذ من غلتها، فصُرف على إصلاحها وترميمها، وإن كانت موقوفة لسكنى بعض الناس، أُخذ منهم ما يكفي للترميم، لأن النفع يعود عليهم، والغرم بالغنم، فمن انتفع عليه أن ينفق، وتركها بدون إصلاح وترميم، يُعرِّضها للهدم والخراب، فكان الواجب انقاذها من التّلف[1].

هل يباح بيع الوقف إذا تخرب؟

لا يجوز بيعُ الوقف ولا تمليكه، إلاَّ أنه إذا تخرَّب وتعطلت منافعه، كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خربت وعادت مواتاً، فيجوز استبدال الدار بغيرها، والأرض بأرض أخرى تصلح للزراعة والاستثمار، ففي هذه الحالة يجوز البيع لاستبداله بما هو أنفع لها وأصلح. !

أمَّا المسجد فلا يُباع وإن تهدَّم، إلاَّ أنه يبنى من جديد، وإذا أصبح المسجدُ في مكان لا يسكنه أحد، أو انتقل أهلُه إلى محلةٍ أخرى، فأصبح مهجوراً، ولم يمكن الانتفاع به، بيعَ جميعُه للضرورة والمصلحة، لأن تركه بدون استفادةٍ منه، لا وجه له في شريعة الإسلام، نصَّ على ذلك أحمد، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٦٣٤، وفقه السنة ٣/ ٤٥٦.

مسائل متفرقة عن الوقف

المسألة الأولى: إذا شرط الواقف تأجير العقار، سنةً بعد سنة، فلا يجوز تأجيرها لمدة ثلاث، أو خمس سنوات، لأنه يجب التقيُّدُ بشرط الواقف، فإن لم يشترط مدة محدودة، فيجوز تأجيرهُ أيَّ مدة كانت، لخمس أو عشر سنوات، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة، لئلا تندرس سمةُ الوقفية، ويُتخذ ملكاً بطول المدة، لكثرة الظلمة في هذه الأيام، وتغلبهم واستحلالهم لأموال المسلمين، وقد أصبح واردُ الوقف لا يكفي بطنَ جائع، بسبب العدوان على الأوقاف الخيرية.

المسألة الثانية: لو أجَّر المتولِّي على الوقف ثلاث سنين بأجرة المثل، ثم ازدادت الأجرة لغلاء الأسعار، فلا تُنقض الإجارة، لأن المعتبر أجل المثل يوم العقد.

المسألة الثالثة: لا يجوز إعارةُ الوقف، لأن فيه إبطالَ حقِّ الفقراء، كما لا يجوز رهنُهُ، لأن بالرهن يفوت الانتفاع منه، فإن سكنه المرتهنُ يجب عليه أجرُ مثله.

المسألة الرابعة: إذا اشترىٰ القيِّم على الوقف، حانوتاً من غلَّة المسجد، لمنافع المسجد، فله بيعُه عند الحاجة، لأنه من غلة الوقف، وليس بوقف.

المسألة الخامسة: يجوز أن يجعل الواقفُ غلَّة الوقف، أو بعضها له، والولاية له في الإنفاق، فإن كان غير مأمون، نزعها القاضي منه وولَّى غيره، لأنه بالوقف انتقل إلى ملك الله تعالى، فلم يبق على ملك الواقف، ولهذا يعزل.

المسألة السادسة: يُبدأ من ريع الوقف بعمارته، وإن لم يشرطها الواقفُ، تحصيلاً لفائدة الوقف، فإنَّ قصد الواقف تحصيلَ الثواب منه، بوصول المنفعة، ثم توزَّع الغلة على المستحقين من طلاب علمٍ أو فقراءَ ومساكين، حسب شرط الواقف.

المسألة السابعة: ما زاد من غلة مسجد بعد الإنفاق عليه، وتأمين كسوته وحاجته، يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر، لأن المساجد كلَّها بيوتُ الله، فيجوز أن يؤخذ من غلة مسجدٍ لمسجد آخر، عند وفرة الريع، والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا تخرَّب الوقف، ولم يُنتفع به بشيءٍ، يُباع ويُشترى بثمنه ما ينفع الوقفَ، ويُجعل وقفاً كأصله، وكذلك الفرسُ الموقوف للجهاد، إذا لم يصلح للغزوِ، بيعَ واشتري به ما يصلح للجهاد، نصَّ عليه في المغني.

المسألة التاسعة: يجوز وقفُ الحُليّ لِلُبْسِ والعارية، كما يجوز وقف الدار للأعراس والأفراح، لأن كل ما يبقى نفعه للناس، يجوز وقفه، فقد وقفت أمُّ المؤمنين حفصةُ بنت عمر رضي الله عنهما حلياً على نساء آل الخطاب.

المسألة العاشرة: إذا لم يكن الوقفُ على شخصٍ معروف، أو جهةِ خيرٍ وبرٍّ، كبناء المساجد، والقناطر، ودور العلم وغيرها، فالوقفُ باطلٌ، لأن الوقف تمليكٌ للعين والمنفعة، فلا تصحُّ إلاَّ لجهة واضحة، أو لأشخاص معيَّنين[1]، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر هذه الأحكام في كتاب المغني ٥/ ٦٤٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٩٥ والاختيار ٣/ ٤٥ وإعلاء السنن ١٣/ ٩٨ والفقه على المذاهب الأربعة.

الفصل الرابع

أحكام الإكراه

أحكام الإكراه

تعريف الإكراه:

الإكراهُ لغةً: الإلزام والإجبار، يقال: أكرهه على فعل كذا، إذا أجبره عليه دون رضاه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1].

وشرعاً: حملُ إنسانٍ عى فعل شيء دون رضاه، قسراً عنه وقهراً.

وعرَّفه بعضُ الفقهاء بأنه: حملُ الغير على ما يكره، بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب الشديد، أو بإتلاف المال، أو الأذى الجسدي.

قال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

استكرهوا عليه»[1]، أي ما أكرهوا عليه من قولٍ أو فعل، جبراً وقسراً، دون اختيار.

أقسام الإكراه

ينقسم الإكراه إلى قسمين أساسيين:

الأول: الإكراه الكامل، ويسميه الفقهاء «الإكراه الملجئ».

الثاني: الإكراه القاصر، ويسميه الفقهاء «الإكراه غير الملجئ».

وكلٌّ منهما إمَّا أن يكون إكراهاً على الفعل، أو إكراهاً على الكلام.

سُمِّي بالإكراه الملجئ، لأن الشخص لا يبقى له أي رضا ولا أيَّ اختيار، حيث يصبح مجبراً على فعل ما يُؤمر به، دون إرادته واختياره، فيصبح كالعَصَا في يد الضارب.

أمَّا الإكراه الملجئ (الكامل): فهو التهديد بالقتل، أو بقطع عضوٍ من أعضائه، أو بضربٍ مبرِّح ـ أي شديد ـ يخاف على نفسه منه التلف، ويعتبر فيه قدرةُ المكرِهِ، على إيقاع ما هدَّده به.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) بلفظ «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأَ، والنسيانَ، وما استكرهوا عليه».

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ويُفسد الاختيار، فلا يكون مسئولاً عند الله، ولا معاقباً على ما جناه، لأنه في هذه الحالة كالآلة يحرِّكها الغيرُ، لا إرادة له ولا اختيار!!

أما النوع الثاني: (الإكراه غير الملجئ) أو الناقص، فهو التهديد بما لا يضرُّ في النفس، أو في تلف الأعضاء، كالتخويف بالحبس في الزنزانة، أو القيد بالحديد، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو إتلاف بعض المال، وأمثال ذلك.

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ولكنْ لا يُفسد الاختيار، فهو مسئول عند الله، ومؤاخذ بما فعل، وعليه في هذه الحالة، أن يصبر على قضاء الله، ويتحمل الأذىٰ في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ ..﴾[1] الآية.

شروط الإكراه

لا يُعتبر الإكراه شرعياً، نافياً للإرادة والاختيار، إلاَّ بالشروط الآتية:

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

الأول: أن يكون «المكرِهُ» متمكناً من إيقاع ما هدَّدَ به، كالسلطان، واللصوص، وزبانية الحكَّام الظلاَّم!!

الثاني: أن يكون «المستكرَهُ» متيقناً بوقوع القتل أو الإتلاف، أو بغلبة الظن.

الثالث: أن يكون الأمر «المكره به» متضمناً إتلاف نفسٍ، أو عضو، أو مال.

الرابع: أن يكون «المستكْرَهُ» ممتنعاً عمَّا أُكره عليه قبل الإكراه، كالعفيف عن الزنى، والمجتنب لشرب الخمر، إذا أُكره على الزنى أو شرب الخمر، أمَّا الذي يفعله من قبل فلا يسمَّى مكرَهاً، حيث وافق هواه.

الخامس: أن يترتب على فعل المكرَهِ به، الخلاص ممَّا هُدِّد به.

فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلاَّ قتلتك، فإن هذا لا يعدُّ إكراهاً عند الجمهور، لأنه لو أقدم على قتل نفسه لا يتخلص من القتل.

قال في ملتقى الأبحر: وشرطُ الإكراه قدرةُ المكرِه - اسم فاعل - على ما هدَّد به، سلطاناً كان أو لصًّا، وخوف المكرَه - اسم مفعول - وقوعِ ذلك، وكونه ممتنعاً قبله عن فعل ما أُكره عليه، لحقِّه، أو لحقِّ آخر، أو

لحقِّ الشرع، وكونُ المكرَه به متلفاً نفساً، أو عضواً، أو موجباً غمًّا يُعدم الرِّضا[1].

هذا ما ذهب إليه الحنفية، من شروط في موضوع الإكراه.

أما الشافعية والحنابلة: فقد اتفقوا على شروط ثلاثة للإكراه هي:

أولاً: قدرة المكرِه على تحقيق ما هدَّد به، بسلطانٍ أو تغلب كاللصِّ ونحوه.

ثانياً: عجز المستكرَه عن دفع الإكراه عنه بهربٍ أو غيره، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يفعل ما أُكره عليه.

ثالثاً: أن يكون مما يستضرُّ به ضرراً فادحاً، كالقتل، والضرب الشديد المبرِّح، والقيد والحبس الطويل، وإتلاف ماله ونحوه.

أمَّا الشتمُ أو السبُّ فليس بإكراه.

حكم المكرَهِ على الشيء المحرَّم

الإكراه إمَّا أن يكون على الكلام، أو أن يكون على الفعل.

---

(١) كتاب ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم الحلبي ٢/١٧٨ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

الإكراه على الكلام: إذا أُكره الإنسانُ - بطريق الإكراه الملجئ - على الكلام، فإنه لا يُعتدُّ به، ولا يؤاخذ أو يعاقب عليه، لأنه يصبح غير مكلَّف، لأنه فاقد للاختيار ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

- فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ.
- وإذا قذف غيره فلا يُقام عليه «حدّ القذف».
- وإذا أقرَّ واعترف بشيء، فلا يؤاخذ بإقراره واعترافه.
- وإذا باع شيئاً من أملاكه بالإكراه، فإن العقد فاسد، له أن يسترجعه.
- وإذا طلَّق امرأته لا يقع عليها الطلاق.

والأصلُ في هذا قولُ الله تبارك وتعالى في أعظم الذنوب، وهو الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

---

(١) سورة النحل: الآيتان ١٠٦ - ١٠٧.

سبب نزول الآية

ومن سبب نزول الآية الكريمة، يتَّضِح لنا بجلاء حكم الإكراه الملجئ، الذي تحدَّث عنه الفقهاء، والذي يبيح للمسلم فعل ما أُكره عليه.

أ ـ روى الحافظ ابن كثير في سبب نزول هذه الآية أن «عمَّار بن ياسر» رضي الله عنه، أخذه المشركون فعذَّبوه عذاباً شديداً، حتى قاربهم ـ أي وافقهم ـ في بعض ما أرادوا ـ وأظهر الكفر على لسانه ـ فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: كيف تجد قلبك؟ فقال يا رسول الله: أجده مطمئناً بالإيمان!! فقال له عليه الصلاة والسلام: «إن عادوا فعُدْ»[١] أي إن عادوا إلى تعذيبك وإكراهك، فعد إلى ما قلت لهم.

ب ـ وروى الحاكم والبيهقي، أن «عمَّار بن ياسر» لـمَّا أكرهه الكفار على سبِّ محمد ﷺ، رجع إلى رسول الله عليه السلام، فقال له: ما وراءكَ يا عمَّار؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركوني حتى سببتُك وذكرتُ آلهتهم بخير!!

قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال له ﷺ:

(١) تفسير ابن كثير ٢/٦٠٩.

«فإن عادوا فعُدْ»، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ..﴾[١] الآية.

الآية أصل في جميع صور الإكراه

والآية أصلٌ في جميع أنواع الإكراه، فهي وإن نزلت في أمر التلفظ بالكفر، إلا أنها تشمل جميع صور الإكراه، لأن الكفر الذي هو أعظم الكبائر والذنوب، إذا أبيح أن يتلفظ به الإنسان، فغيرُه من باب أولى.

قال الإمام القرطبي: لما سمح الله عزَّ وجلَّ بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حملَ العلماءُ عليه فروعَ الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ بالكفر، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استكرهوا عليه»[٢].

العزيمة عند الإكراه أفضل من الرخصة

وإذا أُبيح للمسلم، النطق بكلمة الكفر عند الإكراه،

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر نصب الراية ٤/١٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٤. والحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٣) وقد تقدم صفحة (١١١).

وهي رخصةٌ شرعها الله للمؤمن، للتخلص من القتل أو العذاب الشاق الذي لا يُطاق، لكنَّ الأخذ بالعزيمة، والصبر على التعذيب، حتى ولو أدَّىٰ ذلك إلى القتل أفضلُ، لأن فيه إعزازَ الدين، وإخزاءَ أعداء الله!!

١ ـ **ويدلُّ على ذلك** ما رُوي أن «مسيلمة الكذاب» ـ الذي ادَّعى النبوة ـ وقع تحت يديه رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ في الأسر، فجيء بهما إليه، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ قال: وأنت أيضاً!! فخلَّى سبيله!.

وجيء بالآخر، فقال: ما تقول في محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ فقال: ماذا تقول؟ أنا أصمُّ لا أسمع!.

فأعادها عليه ثلاثاً، وفي كل مرة يجيبه بالجواب نفسه: أنا أصمُّ لا أسمع، فقتله عدوُّ الله!!

فبلغ خبرُهُما رسولَ الله ﷺ، فقال: «أمَّا الأولُ فقد أخذ برخصةِ الله عزَّ وجلَّ، وأما الثاني فقد صَدَعَ بالحقِّ، فهنيئاً له الجنة»[1].

---

(١) انظر التلخيص الحبير ص٢٧١، وتفسير القرطبي ١٠/١٨٩.

٢ ـ وعذَّب المشركون «ياسراً» والدَ «عمَّار» حتى مات تحت العذاب، من أجل دينه، كما استشهدت «سمية» أمُّ عمار بن ياسر، قتلها أبو جهل عدوُّ الله، بحربةٍ قطَّع بها أمعاءها، لأنها أبت الكفر، وثبتت على الإسلام، فكانت أول شهيدة من النساء في الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يمرُّ على هؤلاء المعذَّبين من آل ياسر، فيقول لهم: صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة.

٣ ـ وهكذا عُذِّب المؤمنون بسبب دينهم، وبذل المشركون جهوداً جبارة لصرفهم عن الإسلام، ولكنهم ثبتوا، فمنهم من نال الشهادة، ولقي ربَّه راضياً مرضياً، ومنهم مَنْ أعطى المشركين ما أرادوا ظاهراً، ولكنَّ نفسه مطمئنة بالإسلام، ففي أمثال هؤلاء نزلت الرخصة.

٤ ـ يروي لنا الإمام البخاري في صحيحه، ما أصاب المسلمين من شدائد ومحن، فيقول بسنده عن خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بُرْدةً له في ظل الكعبة ـ وقد لقينا من المشركين شدة ـ فقلنا يا رسول الله: ألاَ تستنصر لنا!! ألاَ تدعو لنا!!

فقال لهم ﷺ: قد كان مَنْ قبلكم، يؤخذ الرجلُ فيحفر له في الأرض ـ يعني حفرة ـ فيُجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيُجعل نصفين ـ أي

يُنشر حتى يقع على الأرض شقين - ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصدُّه ذلك عن دينه!!

واللّهِ ليتمنَّ الله هذا الأمر - أي يظهر دين الإسلام - حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا اللّهَ، والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[1].

٥ - وقصة «خبيب بن عدي» رضي الله عنه، رمزٌ للبطولة والفداء، والشهادة في سبيل الله، فقد غدر المشركون ببعض الصحابة، الذين أرسلهم رسول الله ﷺ، لتعليم القرآن والدعوة إلى الله، فوقع «خُبيب بن عدي» في شباكهم، فنزلوا به إلى مكة وباعوه لكفار قريش، فعذبوه عذاباً شديداً ليجبروه على الكفر، ويردُّوه عن الإسلام، وطلبوا منه أن يسبَّ محمداً ﷺ ويذكر آلهتهم بخير، فلم يسبَّ إلا آلهتهم، ولم يذكر رسول الله إلا بخير.

ولمَّا يئسوا من كفره، عزموا على قتله، واجتمع حوله الأشرار الفجار، ليروا مصرعه، ولمَّا أرادوا قتله طلب منهم أن يصلي ركعتين، فأذنوا له، فأوجز في صلاته، وقال: واللّهِ لولا أن يظنُّوا بي الجزع - أي الخوف - من الموت، لأطلتُ في الصلاة، ثم طلب منهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١٢).

أن يلقوه على وجهه ليموت وهو ساجد، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللّهم إني لا أرىٰ إلاّ وجه عدوٍّ، فأقرأ رسولَ الله مني السلام، ثم دعا على المشركين فقال: اللهم أحصهم عَدَداً، واجعلهم بَدَداً، ولا تُبْقِ منهم أحداً، ثم أنشد يقول:

ولستُ أبالي حين أُقتل مسلماً
على أيِّ جنبٍ كان في اللّهِ مَصْرعي
ولستُ بمبدٍ للعدوِّ تخشُّعاً
ولا جَزَعاً إني إلى اللّهِ مرجعي

فلما قتلوه وصلبوه، تحوَّل وجهُه نحو القبلة، وأُخبر عنه الرسول ﷺ فقال:

«هو رفيقي في الجنة»[1] فهذا دليلٌ على أن الثبات على الإيمان أفضل من الأخذ بالرخصة.

قصة عبد الله بن حُذافة السهمي

٦ - وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره، هذه القصة الرائعة، قصة «عبد الله بن حُذافة» أحد صحابة النبي ﷺ، أنه كان في أحد المعارك مع الروم، فوقع

(١) روى قصته الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وانظر نصب الراية ٤/١٥٩.

أسيراً مع بعض المسلمين في أيدي الروم، وأُخبر ملك الروم بأن بين الأسرى، رجل من الصحابة، فأمر به فأُحضِر، فعرض عليه أن يتنصَّر، وقال له: أزوِّجك ابنتي، وأقاسمك نصفَ ملكي، إن دخلت في النصرانية، وتركتَ دين محمد!!

فقال له عبد الله: واللّهِ لو أعطيتني كلَّ ما تملك، وكلَّ ما يملكه العرب، وكلَّ ما في الدنيا، على أن أترك دينَ محمد طرفة عين، ما فعلتُ!!

فقال له ملك الروم: إذاً أقتلك!! قال: افعل ما بدا لك وما شئت!!

فأمر به الملكُ أن يصلب على عمود، وأمر الرماة أن يرموه بالسهام في غير مقتل، وهو يعرض عليه النصرانية فيأبى!!

ثم أمر بإنزاله، وأمر الجند أن يأتوا له بقدر كبيرة، فأحمي عليها حتى صارت حمراء لاهبة من شدة الحرارة، وأمرهم أن يأتوا بأسيرٍ من المسلمين، فأتي به فألقوه في القِدْر، فإذا به عظامٌ تلوح، وعرضوا على الصحابي النصرانية وهو يأبى، فأمر به الملك أن يلقى في القدر، فوضعوه في البكرة ليلقوه في النار، فبكى، فطمع به ملك الروم وأمر بإعادته إليه، وقال له: ما يبكيك!!

قال: أبكي لأنها نفسٌ واحدة تموت في سبيل الله، وكنت أتمنى أن تكون لي مائة نفسٍ تموت في سبيل الله!!

فلما رأى ملك الروم صلابة دينه، أمر أن يُحبس في مكان ضيِّق، وأن يُمنع عنه الطعام والشراب أياماً، ثم أُتي بخمرٍ ولحم خنزير ليأكل منه، بعد ثلاثة أيام، وقد كاد الجوع والعطش أن يهلكه، فأبى أن يأكل، فأُخبر الملكُ فدعاه فقال له: لِمَ لَمْ تأكل من الطعام، وقد أوشكت على الموت؟

فقال: إني أعلم أنه يحلُّ لي، لأنني مضطر، ولكني ما أردت أن أشمِّتك في دين محمد!!

فقال له الملك: قبِّلْ رأسي وأنا أُطلق سراحك!! فقال له عبد الله: أقبِّلُ رأسك، بشرط أن تطلق معي جميع أسرىٰ المسلمين، فقال له: أفعلُ ذلك، فقبَّل الصحابيُّ رأسه، فأمر بإطلاق سراحه وإطلاق جميع الأسرى من المسلمين.

ولمَّا رجع إلى المدينة المنورة، كان الخبرُ قد وصل إلى عمر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين، فلما دخل عليه قام نحوه عمر مسرعاً وقال: «حقٌّ على كل مسلم، أن يقبِّل رأس «عبد الله بن حذافة»، وأنا أول من

يفعل ذلك، فقبَّل عمر رأسه، وقبَّل المسلمون رأسه»[1].

وهكذا تكون الصلابة في الدين، أعزَّ للمسلم ولدين الله، بحيث ترغم أنوف الأعداء، والأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة كما ذكر العلماء.

حكم إتلاف مال المسلم عند الإكراه

إذا أُكره إنسان على إتلاف مال مسلم، فيرخَّص له عند الإكراه التام الملجئ، لأن مال الغير يُباح عند الضرورة، وعند شدة المخمصة ـ المجاعة ـ والضرورةُ متحققةٌ هنا بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والرخصةُ هنا ترفع عنه إثم المؤاخذة الأخروية، والمراد بالإكراه التام هو إحراق المال، أو ما في معناه عند الجمهور «الشافعية، والحنفية، والحنابلة»[2].

وقال المالكية: لا يُرخَّص له في الإحراق، لتعلق حق العبد به، وقد قال ﷺ:

«كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُه، ومالُه،

(١) انظر تفسير الحافظ ابن كثير ٢/ ٦١٠ وقد روى هذه القصة عن الحافظ ابن عساكر.
(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥/ ٢٩٤.

وعرضُه»[1] والصحيح قول الجمهور.

قال في ملتقى الأبحر: وإن أُكره على إتلاف مال مسلم، بالقتل، أو قطع عضو منه، رُخِّص له أن يفعل ذلك، والضمانُ على المكرِه»[2].

حكم الإكراه على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير

من أُكره على شرب الخمر، وأكلِ الميتة، ولحم الخنزير، بالحبس أو الضرب، فلا يحلُّ له ذلك، وإن أكره بقتلٍ، أو إتلاف عضوٍ، فإنه في هذه الحال يُباح له تناول هذه الأشياء، لأن حرمة هذه الأشياء مقيَّدةٌ بحال الاختيار، وأما حالة الاضطرار، فباقية على الحِلِّ، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وقد نصَّ الفقهاء على أن من أُكره على هذه الأمور، فالواجب عليه أن يفعلها، فإن صبر حتى قُتل، يأثم بذلك، لأنه عرَّض نفسه للهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

وكذلك من أُكره على إفطار رمضان، أو الصلاة

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) في كتاب البِرّ.
(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٨٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

لغير القبلة، أو السجود للوثن أو الصنم، أو وضع الصليب في عنقه، فيحلُّ له أن يفطر، ويصلي إلى أيِّ جهة، ويسجد للصنم، ناوياً السجود لله جلَّ وعلا، أخذاً بالرخصة في قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] فهذه الأمور كلُّها مما تبيحه الضرورة، وتدخل في حكم المضطر.

حكم من أكره على القتل أو الزنى

وإذا أكره إنسان على قتل غيره، أو أُكره على الزنى، فلا يحلُّ له أن يُقدم على ذلك، ويجب أن يصبر، ولو أدَّىٰ به ذلك، إلى تعريض نفسه للخطر، لأن هذا مما لا تبيحه الضرورة، فليست نفسُ الإنسان أعزَّ ولا أغلى من نفس غيره، حتى يُقْدِم على قتله، فكما يحرص على حياته، ينبغي أن يحرص على حياة الناس، فإنْ قَتَله أَثِم، لأن قتل المسلم حرام، لا يُباح لضرورةٍ ما، سواءً كان إكراهاً بالقتل أو بغيره.

قال الإمام القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

يحلُّ له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[1]. والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٩٧.

أحكام الشفعة

أحكام الشفعة

تعريف الشفعة:

الشفعة لغة: الضمُّ والجمعُ، لأن الشفيع يضمُّ المبيع إليه قهراً.

وشرعاً: حقُّ تملُّكِ العقار المبيع، جبراً عن المشتري، بالثمن الذي اشتراه.

وعرَّفها صاحب ملتقى الأبحر بقوله: هي تملُّكُ العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً[1]. أي تملكه بالثمن الذي باعه به جبراً عنه.

سبب التسمية: عُرفت الشفعةُ في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كان الرجل إذا أراد بيع داره لأجنبي، أو

(١) ملتقى الأبحر ٢/ ١٩٥.

بيع حائطه - أي بستانه - أتاه جاره يشفع إليه فيما باع، فيجعله أحقَّ به من الشخص الآخر البعيد، فسميت «شفعة» وسُمِّي طالبها «شفيعاً».

الحكمة التشريعية: قصد الشارع الحكيم من وراء تشريع «حقِّ الشفعة» أن يدفع الضرر عن الجار أو الشريك، رعاية لحق الجار، ودفعاً للخصومة التي تحدث بين الجيران أو الشركاء، فإن الجار إذا كان سيء الخلق، أو كان فاسقاً ماجناً، يجعل الإنسان يفكّر في الرحيل عن الدار، إذْ كيف يمكن الصبر، على مثل هذا الجار، الذي شرابُ العلقم، أهونُ على النفس من صحبته؟ وقديماً قال الشاعر:

دَارِ جَارَ السَّوْءِ إنْ جَارَ وإنْ
لَمْ تَجِدْ صَبْراً فَمَا أَحْلى النُّقَلْ؟

ومن أجل دفع الأذى والضرر، ودفع الخصومة عن الشريك أو الجار، شرع الله «حقَّ الشفعة» حيث يتملكها ويضمُّها إليه، جبراً عن المشتري، بحكم الشرع، لأنه أحقُّ من الأجنبيِّ الغريب.

ومع مراعاة حقِّ الجار، لم ينس الإسلامُ حقَّ البائع، فأمر بدفع الثمن إليه كاملاً، بمثل ما باعها به، دون نقص، تحقيقاً للعدالة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

وهذا معنى قول الفقهاء: «الشفعةُ: تملُّك العقار بما قام عليه جبراً»!!

الدليل على مشروعية الشفعة

الدليل على مشروعية الشفعة هو: السنة النبوية، والإجماعُ.

١ ـ **أمَّا السنة**: فهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُفعة، في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفت الطرُق، فلا شفعة»[(١)].

ومعنى قوله ﷺ: «وصُرِّفت الطُّرُقُ» أي انتهى أمرُ البيع ببيان مصارف الطرق، ولم يطلب الجار حقه في الشفعة، فلا شفعة له.

٢ ـ وروىٰ الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٢ من كتاب الشفعة، ومسلم رقم (١٦٠٨) في المساقاة، والصَّقبُ بالسين والصاد: القربُ والملاصقةُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ والترمذي رقم (١٣٧٠) وأبو داود رقم (٣٥١٣) والنسائي ٧/ ٣٠١.

٣ ـ وروى البخاري عن عمرو بن الشَّريد قال:

«وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْور بنُ مخْرمة، فوضع يده على إحدىٰ منكبيَّ، إذْ جاء «أبو رافع» مولى النبي ﷺ ـ أي عبده ومملوكه ـ فقال يا سعد: ابتعْ منِّي بيتيَّ في دارك، فقال سعد: واللّهِ ما أبتاعهما ـ أي لا أشتريهما ـ!!

فقال المسور: واللّهِ لتبتاعنَّهما!!

فقال سعدٌ: واللّهِ لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمة ـ أي على أربعة آلاف درهم (منجَّمة) أي مفرَّقة على دفعات ـ!».

قال أبو رافع: لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار ـ يعني خمسة آلاف درهم ـ ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقبِه»[(١)] ـ أي أحقُّ بالشفعة بسبب قرب داره من دار جاره ـ ما أعطيتُكَها بأربعة آلاف، وأنا أُعْطَىٰ بها خمسمائة دينار، قال: فأعطاها إياه»[(٢)].

فقول النبي ﷺ: «الجار أحقُّ بسَقَبِهِ» **دليل واضح** على وجوب الشفعة.

---

(١) السّقبُ: ما قُرب من الدار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ٢/ ٣٢ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

٤ ـ وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:

«قضى رسولُ الله بالشفعة في كلّ شِرْك ـ أي شراكة ـ لم يُقسم، رَبْعةٍ ـ أي منزل ـ أو حائط ـ أي بستان ـ لا يحلّ له أن يبيع، حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعَ ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به»[1]. أي أحقُّ بالمبيع من المشتري.

فهذه نصوص نبوية صريحة واضحة، في أن للجار والشريك، حقَّ الشفعة فيما يبيعه جاره، رعاية لحق الجوار، ودفعاً للضرر الذي ينشأ عن مجاورة شخصٍ أجنبي غريب، لا سيما إذا كان عدواً أو خصماً!!

أما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، ولا نعلم أحداً خالف هذا إلاّ الأصمّ، فإنه قال: «لا تثبت الشفعةُ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا اشتراه، لم يبتعه ـ أي يشتره ـ ويتقاعد الشريك عن الشراء المبتدأ، فيتضرر المالك» قال ابن قدامة: وهذا ليس

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) من كتاب الشفعة، والترمذي رقم (١٣٧٠).

بشيء لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله[1].

حكم الشفعة: استحقاق الشفعة يكون بمنزلة شراءٍ جديد مبتدأ.

وحكمها كما قال الفقهاء: جوازُ الطلب عند تحقق السبب، ولو بعد سنين، إذا لم يعلم بها، ثم وصله خبرُ البيع.

وصفتها: أنها لا تكون إلاّ في العقار، كالدور، والأراضي، والبساتين، وما يتبعها من أشجار وآبار.

شروط الشفعة

وللشفعةِ شروط نجملها في الآتي:

الأول: أن يكون العقد «معاوضةً مالية» فلا شفعة فيما أُعطي هبةً، أو صلحاً، أو فيما يُملك بطريق الميراث، أو الوصية، إذ كيف يأخذها الشفيع وبأيِّ ثمنٍ؟ إذا كانت ميراثاً أو وصية أو هبة؟

الثاني: أن يكون المبيعُ عقاراً غير منقول، كالدور، والحوانيت، والبساتين، أما المنقول كالحيوان، والثياب، والرماح، والسيوف، والسفن، والزروع، والثمار، وكل

---

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٣٠٧.

ما يمكن نقله، فلا شفعة فيه، لأن غير المنقول كالأراضي، والدور، تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، بخلاف المنقول.

الثالث: أن يزول ملك البائع عن المبيع، فلا شفعة في مدة الخيار، لأنه قد لا يتمُّ البيع، ولا في البيع الفاسد، لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه.

الرابع: مسارعة الشفيع إلى طلب الشفعة على الفور، فإن بلغه خبرُ البيع ولم يطلبها، سقط حقُّه، ولهذا قالوا: يطلبها «طلب مواثبة» أي كمن يثب على الشيء ليختطفه، وينبغي أن يُشهد على رغبته فيها.

قال صاحب ملتقى الأبحر: فإذا علم الشفيع بالبيع، يُشهد في مجلس علمه، أنه يطلبها، ويسمى «طلب مواثبة» ثم يُشهد عند العقار، أو على المشتري، أو على البائع إن كان المبيع في يده، فيقول: اشترى فلان هذه الدار، وقد كنت طلبتُ الشفعة، وأنا أطلبها الآن، فاشهدوا على ذلك[1].

الخامس: أن يدفع الشفيع قدر الثمن الذي تمَّ عليه العقد، فيأخذه بمثل الثمن إن كان مثلياً، أو بقيمته إن

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/١٩٦ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

كان متقوَّماً، فإن عجز عن دفع الثمن كله، سقطت الشفعة.

وإذا كان الثمن مؤجَّلاً، فللشفيع تأجيله، وإن كان مقسَّطاً على دفعات، فللشفيع تقسيطه، حسب العقد المنصوص عليه، وعليه أن يأتي بضامن.

هل الشريك أحقُّ بالشفعة أم الجار؟

إذا كانت دار بين شريكين، وباع أحدهما حصته، فالشريك أولى من الجار، لأن الشريك يخالطه مخالطة مباشرة، بخلاف الجار، فضرر الشريك أعظم من ضرر الجار.

قال إبراهيم النخعي: الشريك أحقُّ بالشفعة، فإن لم يكن شريكٌ فالجارُ، والخليطُ أحقُّ من الشفيع، والشفيعُ أحقُّ ممن سواه[1].

هل يشترط حكم القاضي للشفعة؟

لا يشترط لتملك الشفعة حكم القاضي، فإن هذا حقٌّ شرعي للشريك أو الجار، لأن حقه ثبت بمجرد البيع

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٥/ ٨٠٤.

لأجنبي، دفعاً للضرر عنه، وكأنه اشتراه من البائع مباشرة، ولكنْ إذا صدر حكم القاضي، كان ضماناً لحقه، وينبغي على الشفيع أن يحضر الثمن مباشرة، ويؤجِّله القاضي يومين أو ثلاثة، فإن أتى به فبها وإلاَّ سقطت شفعته.

قال الفقهاء: إذا علم الشفيع بالبيع، فلْيبادر لطلب الشفعة، فإن كان مريضاً، أو غائباً عن بلد المشتري، فلْيوكِّل إن قدر، وإلاَّ فلْيشهد على الطلب، فإن ترك التوكيل أو الإشهاد، فقد بطل حقُّه في الشفعة، لأنه زاهد في أمر هذا البيع، وراضٍ عنه[1].

مسقطات الشفعة

تسقط الشفعة بالأسباب الآتية:

١ ـ أن يبيع الشفيع عقاره قبل أن يُقضى له بالشفعة، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة.

٢ ـ الرغبة عنها بعد العلم بالبيع، لأن الشفعة حق ضعيف يسقط بأوهى الأسباب.

---

(١) انظر المبسوط ١٤/١٠٥، والدر المختار ٥/١٧٣، ومنهاج الطالبين ص٢٧٩.

٣ ـ تجزئة المشفوع فيه، كأن يطلب الشفيع رغبته بشراء نصف العقار مثلاً فتبطل الشفعة.

٤ ـ وفاة الشفيع، لأن حقَّ الشفعة لا يورث، وهو حقٌّ ضعيف، وبالموت يزول ملك الشفيع.

مسائل متفرقة عن الشفعة

الأولى: إذا قيل للشفيع إن المشتري فلان، فسلَّم ورضي بالبيع له، ثم ظهر أن المشتري غيره، فله الشفعة ولا تسقط برضاه، لأنه خداع له، فالأول قد يكون صاحب مروءةٍ ودين فيرضى به، ويكون الثاني بخلافه فيلحقه الضرر، فلذلك لا يسقط حقه.

الثانية: المسلمُ والذميُّ في حق الشفعة سواء، لأنهما مستويان في السبب والحكمة، وهي دفع الضرر، فيستويان في الاستحقاق.

الثالثة: تجوز المنازعة والخصومة في الشفعة، وإن لم يحضر الشفيع الثمنَ إلى مجلس القاضي، فإذا قضى القاضي له بالشفعة، لزمه إحضارُ الثمن.

الرابعة: للشفيع الحقُّ في ردِّ الدار المأخوذة بالشفعة، بخيار العيب، وخيار الرؤية، لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ، فيثبت له الخياران كما في الشراء.

خلاصة موجزة عن حق الشفعة

وفي ختام بحثنا الفقهي عن حقِّ الشفعة، تظهر لنا الحقائق الآتية:

الأول: أن الشفعة حقٌّ ضعيف، يجب أن يتقوى ويتأكد بالطلب والإشهاد.

الثاني: الشفعة شُرعت لدفع الضرر عن صاحبها، وهو الشريك أو الجار، لأن القاعدة الأساسية في الإسلام قول النبي عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: لا يصح أن تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري، بتفريق الصفقة عليه، إذا طلب الشفيع أخذ بعض المبيع فقط، فالضرر لا يُزال بالضرر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل السادس

أحكام الاحتكار

حكم الاحتكار

الاحتكار معناه لغة: الاحتباسُ.

وشرعاً: هو شراء القوت والطعام، وحبسُه عن الناس، ليقلَّ في السوق، فيغلو سعره، فيتحكم ببيعه كما يشاء، ويتضرر به الناسُ.

حكمه: الاحتكار حرام في دين الإسلام، يستحقُّ فاعلُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغَضَب اللّهِ ومقته في الآخرة، ومبعثُه الأنانية وحبُّ الذات، والتضييق على عباد الله، فهو يشتري الطعام والقوت برُخْص، ثم يجمعه ويدَّخره ليغلو ثمنه، فيثرى على حساب الآخرين، وقد حرَّمه الشارعُ، ونهى عنه، لما فيه من الجشع والطمع، وسوء النية بالتضييق على البشر، وقد ورد في التحذير منه أحاديث كثيرة منها:

١ ـ **قوله ﷺ**: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً، فقد بَرِئَ من اللَّهِ، وبرئَ اللَّهُ منه»[١].

٢ ـ **وقال عليه الصلاة والسلام**: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكر ملعون، ومن احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس والجُذام»[٢].

والمراد بالجالب: الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير، والمحتكر الذي يغلي أثمانها، وكونُ المحتكر محكوماً عليه باللعنة، دليل واضح على حرمة هذا العمل.

٣ ـ وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطئٌ»[٣].

والخاطئ هو: الآثمُ الظالم المستحقُّ للعقوبة، ولم يقل: مخطئ لأن المخطئ! الذي يفعل الذنب لا عن قصد، أمَّا الخاطئ فهو المتعمِّد للذنب، قال تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ أي المجرمون الآثمون.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٠.

(٢) رواه الحاكم وابن ماجه رقم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) والترمذي رقم (١٢٦٥) في كتاب البيوع.

٤ ـ وروى الإمام أحمد عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال:

«من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين، ليُغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى، أن يُقعده بعُظْمٍ ـ أي بمكان واسع ـ من النار يوم القيامة»[١].

فدلت هذه النصوص على حرمة الاحتكار، لما فيه من الإضرار بالناس، «وأحبُّ الناس إلى الله، أنفعُهم لعياله» كما ورد في الحديث الشريف.

هل الاحتكار خاص بالأقوات؟

جمهور الفقهاء على أن الاحتكار، إنما يكون في أقوات البشر فقط، لأن كل إنسان محتاج إلى الطعام إبقاءً لحياته، أما الاحتكار في غير القوت والطعام، فلا يدخل في دائرة التحريم، كاحتكار الإسمنت، والحديد، والثياب، واللآلئ والمجوهرات، فمثلُ هذا لا يسمى احتكاراً.

وحجتهم في هذا: أن الأحاديث وردت في الأقوات، فيبقى الحكم قاصراً عليها، مثل قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند والطبراني.

«من احتكر الطعام» وقوله: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» إلخ.

وذهب قاضي القضاة الإمام «أبو يوسف» من أئمة علماء الأحناف، إلى «أن كلَّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار» وصاحبه مؤاخذ ملعونٌ، لأن الناس لا يحتاجون إلى الطعام فحسب، إنما يحتاجون إلى اللباس، والدواء، وإلى الاسمنت، والحديد، والخشب للبناء، وإلى الفحم والحطب والبترول للتدفئة، فكل ما يحتاجه الناس يدخل في حكم الاحتكار، وحجته عموم قوله ﷺ: «لا يحتكر إلاّ خاطئٌ» وقوله: «والمحتكرُ ملعون» دون تخصيص بشيء من الأشياء، وهذا الذي قاله أبو يوسف هو الأقرب للصواب، وهو الذي يهدف إليه التشريع الإسلامي، من عدم الإضرار بالناس وبالمجتمع، فكما أن من ينفع الناسَ يكون خيرَ الناس، كذلك من يضرُّ الناس يكون شرَّ الناس، وحاجةُ الناس إلى الثياب، والسكن، والدواء، وسائر الأشياء الضرورية، لا تقلُّ عن حاجتهم إلى القوت والغذاء، فمن أين يلبس الإنسان؟ وكيف يسكن؟ وكيف يستدفئ من زمهرير الشتاء؟ إذا أغلينا عليه أسعار البترول والكساء[1]!؟

---

(١) قال في سُبُل السلام ٣/ ٣٢: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار في الطعام وغيره، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، =

متى يكون الاحتكار محرماً؟

والاحتكار المحرَّم هو الاحتكار الذي تتوفر فيه الأمور الآتية:

الأول: أن يكون الشيء المحتكرُ، فاضلاً عن حاجته، وحاجة أهله وعياله، لمدة سنة كاملة، والشارع الحكيم لم يمنع المسلم أن يدَّخر نفقته ونفقة عياله، هذه المدة «مدة سنة» لحاجته لذلك، وقد كان ﷺ يفعل ذلك لبيان الجواز، أما ما زاد على ذلك فهو الذي يدخل في الاحتكار، لا سيما إذا كانت غايتُه الأساسية هي غلاء السعر.

الثاني: أن ينتظر الوقت الذي تغلو فيه السِّلَعُ، ليبيع ما احتكره بالثمن الفاحش، لحاجة الناس في ذلك الوقت إليه!!

الثالث: أن يكون الاحتكار في الوقت العصيب،

= فقال: كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار إلا في قوت الناس، وقوت البهائم، والأحاديث وردت مطلقة، ومقيَّدة، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه ـ عند الجمهور ـ لا يُقيَّد المطلق به، لعدم التعارض بينهما.

الذي يحتاج الناس فيه إليه حاجة شديدة، من الطعام والثياب والدواء ونحوها، فلو كانت هذه الأشياء ممَّا لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً، حيث لا ضرر يقع على الناس.

تنبيه

إذا اشترى إنسان مواد غذائية متنوعة، بقصد التجارة والاستثمار، ثم غلا ثمنها وارتفع كثيراً، وباعها بسعرها الباهظ، فلا يُعدُّ هذا احتكاراً، لأنه لم يخفها بقصد غلاء الثمن، وإنما قلَّتْ أو فُقدت من السوق فغلا ثمنها، فلا يدخل هذا في حكم المحتكر، والنيَّةُ لها تأثيرٌ كبير في عمل الإنسان، فمن كان قصدُه الإضرارَ بالناس، عاقبَهُ اللهُ على نيَّته، ومن كانت غايتُه نفعَ المسلمين، جازاه الله أفضل الجزاء ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[1].

حكم من احتكر الناتج من أرضه

كذلك لا يعدُّ محتكراً من حبَسَ غلَّة أرضه، من القمح أو الحب، أو غيرهما ليبيعه في الوقت المناسب، لأنه خالصُ حقه، ولم يتعلق به حقُّ أحدٍ من الناس، فإذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

عصر الزيتون في الشتاء، وتركه إلى الصيف ليبيعه، لأن ثمنه في الصيف أغلى فلا حرج عليه، إنما المحتكر الذي يشتري طعام الناس برخصٍ، ويتركه ليغلو ثمنه ويستغلَّ به حاجة الناس، فهذا هو اللصُّ الماكر، في ثوب البائع والتاجر الماهر!!

موقف الحاكم من المحتكر

يأمر الحاكم المحتكر ببيع ما عنده، مما يكون زائداً على نفقته، إذا كان بالناس حاجة ماسة إليه، فإن لم يفعل عاقبه بما يراه من التعزير أو الحبس، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن للمحتكر، دفعاً للضرر عن الناس، ولا يجوز مصادرة ماله، كما يفعل بعض الظلمة في هذه الأزمان، لأن مال المسلم له حرمة، والغرضُ دفع الأذى عن البشر، لا إذاقة المحتكر نار صقر، فالأذى لا يُدفع بأشدَّ منه، ولا يُزال الضرر بضررٍ أعظم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل السابع

أحكام التسعير

حكم التسعير

التسعير لغة: مأخوذ من السِّعر، وهو تحديد قيمة الشيء المباع.

وشرعاً: هو بيع السلع التجارية، وتحديد قيمتها من قِبَل الدولة، بحيث لا تُباعُ إلاَّ بالسعر الذي قدَّرته به الدولة، دون زيادة[1].

حكمه: الأصلُ في البيع الحريةُ التجارية، وهو أن يكون البيع بالتراضي، بين البائع والمشتري، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ والتسعيرُ أمر يخالف هذه الحرية، لذلك لم يحبذه الإسلام، لأنه مخالف للفطرة، ومناقض لأصول التجارة.

ولو تُركت السلعُ التجارية وسوقها لأخذت هي

(١) الموسوعة الفقهية للأستاذ خليل كونانج ١/٤٩٦.

بنفسها مكانها، وحدَّدت قيمتها، وذلك حسب جودتها ورداءتها، وكثرتها وقلتها، وعلى حسب تنافس التجار، وإقبال الناس وحاجاتهم إليها!!

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، فأراد بعض الناس أن يتدخَّل الرسول ﷺ في الأمر، فيسعِّر ويحدِّد لهم القيمة، فأبى وامتنع عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

روى أصحاب السنن عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال:

«غلا السعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس يا رسول الله: غلا السعر فسعِّر لنا!! - أي حدِّد مقداراً من الثمن لا تزيد عليه السلعة - فقال النبي ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّر - أي المتحكِّم في أمر الأسعار - القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللَّهَ، وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مال»[1].

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث الشريف، حرمة تدخل الحاكم في تحديد أسعار البضائع والسِّلع، فقوله ﷺ: «إن الله هو المسعِّر» وقوله: «وليس أحد

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) وصححه الترمذي، وابن حبَّان.

يطالبني بمظلمة» يشير إلى أن هذا العمل ظلم، ينبغي ألاَّ يُقدم عليه أحد، ثم إن مراعاة مصلحة المشتري، ليست بأحقَّ من مراعاة مصلحة البائع، فالناسُ أحرار في التصرفات المالية، والحجرُ عليهم منافٍ لهذه الحرية.

ثم إن التسعير يؤدِّي إلى اختفاء السِّلع من الأسواق، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وضررُ هذا على الفقير أكثر، لأنها إذا اختفت من السوق، يستطيع الغنيُّ أن يشتريها خُفْيةً وسرّاً، ولو بمبلغ باهظ، بينما يُحرم منها الفقير، فيقع كلٌّ منهما في الضيق والحرج، ولا تتحقق المصلحة المنشودة.

والناس في تجاراتهم مختلفون، منهم من يرضى بربح يسير، في المائة عشرة أو في المائة عشرون، ومنهم من لا يرضى إلا بالربح الفاحش في المائة مائة أو أكثر.

فلو حدَّد الحاكم سعر كيلو اللحم مثلاً بثلاثين درهماً، وكان البعض لا يبيعه إلا بخمسة وثلاثين، والبعض الآخر الذي يرضى بالربح اليسير فيبيعه بخمسةٍ وعشرين، فقد حددنا زيادة ربح الأول، بينما الثاني رفعنا سعره، فما عاد يرضى أن يبيع إلا بثلاثين، فالمتضرر هنا هو الناسُ، الذين يريدون شراء السلعة، وقِسْ على ذلك سائر السلع.

قال الإمام الشوكاني: إن الناسَ مسَّلطون على

أموالهم، والتسعيرُ حجرٌ عليهم، والإمام الحاكم مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخْص الثمن، بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكينُ الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، بما هو أصلح وأنفع، وإلزامُ صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، مخالف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] ومن هذه النظرة الدقيقة، يتضح لنا حكمة الشارع، في عدم تحديد الأسعار، ليظلَّ الناس في تسابق في ترويج بضائعهم، بالسعر المقبول المعقول، والتاجرُ الذكيُّ هو الذي يسعى لترخيص الأسعار، ليبيع تجارته في نطاق واسع، فيربح أكثر بكثير من الذي يرفع سعر سلعته، وقد رأينا بعض التجار يبيع في يومه بألف درهم، بينما غيره يبيع في اليوم بما يقارب مائة ألف درهم، لأنه قنع بالربح اليسير فباع الكثير، بينما الثاني طمع في الربح الكثير، فلم يبع إلا القليل.

التسعير عند الضرورة والحاجة واجب

هذه نظرة الإسلام الأساسية إلى فكرة «قانون

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

التسعير» إلاَّ أن التجار إذا لعبوا في الأسواق، وتعدَّوْا حدود العدالة والإنصاف، وكان ارتفاع الأسعار نتيجة الجشع والطمع، الذي يصيب بعض النفوس الضعيفة، فإذا ظلموا وتعاونوا على الإثم والعدوان، وأرادوا استغلال حاجات الناس، في الطعام أو الشراب أو السكن، فالواجب على الحاكم أن يتدخل، ويحدد سعر الأرزاق والأقوات، وأجور الدور والمحلات، صيانةً لحقوق الناس، ودفعاً للظلم عنهم، وأن يضع حداً لهؤلاء المعتدين، ويسعِّر السلع بعد استشارة ذوي الخبرة، الذين يعرفون أحوال الناس وظروفهم، بحيث يكون هناك عدالة في التسعير، من غير ظلم ولا إجحاف بحق أحد، تحقيقاً لمبدأ «لا ضرر ولا ضرار» ولا يجوز لأحدٍ بعد ذلك أن يخرج على السعر الذي وضعه الإمام.

قال صاحب الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام، يتحكَّمون ويتعدَّون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[1] اهـ.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني.

الفصل الثامن

أحكام المساقاة والمزارعة

أحكام المساقاة

تعريف المساقاة:

المساقاة في اللغة: مأخوذة من سقي الأشجار، سميت «مساقاة» لأن الشجر يحتاج إلى السقي، وكثير من البلاد لا توجد فيها أنهار، فتسقى من الآبار.

وفي الشرع: هي دفع الشجر إلى من يسقيه ويُصلحه، بجزءٍ معيَّنٍ من ثمره[1].

فهي شركة «زراعية استثمارية» يكون فيها الشجر من جانب، والعملُ من جانبٍ آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما، بالنسبة المتفق عليها.

وعرَّفها صاحب المغني بقوله: المساقاةُ: هي أن

(١) التعريف لصاحب ملتقى الأبحر ٢/٢١٣.

يدفع الرجلُ شجَرَهُ إلى آخر، ليقوم بسقيهِ، وسائرِ ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلومٍ له من ثمره[1].

دليل المشروعية

المساقاة مشروعةٌ بالسنة المطهرة، وهي صحيحة عند جمهور العلماء، فهي كالمزارعة، الأصلُ فيها أنها لا تجوز، لأنها شركة على شيءٍ مجهول، قد يخرج النَّباتُ وقد لا يخرج الثمر، ولهذا خالف فيها بعضُ الفقهاء، ولكنَّ حاجة الناس إليها تجعلها مشروعة، وإن كانت مخالفةً للقياس، وقد وردت السنة بتقريرها، فلا عبرة بخلاف من خالف فيها.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«عامَلَ النبي ﷺ أهل خيبر، بشطر - أي نصف - ما يخرج منها من ثَمَرٍ، أو زرع»[2].

فالثمر هنا يراد به شجر النخيل، الذي اشتهرت به خيبر، وهو نصٌّ صريح في المساقاة، فقد عاملهم ﷺ، بأن يأخذوا النصف مقابل خدمتهم للشجر.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦، ومسلم في صحيحه.

وقد اقتصر بعض الفقهاء، على جواز المساقاة في شجر النخيل والكرم - أي العنب - لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بهما مساقاة، كما هو مذهب الشافعيَّة.

وأجاز فقهاء الحنفية المساقاة في جميع أنواع الشجر، ما كان منه مثمراً، وما كان غير مثمر، كشجر الحور الذي يُنتفع به، لسقوف البيوت وللحطب، قياساً على شجر النخيل، لأن الجواز للحاجة وقد عمَّتْ، والأصل العموم لا التخصيص.

قال صاحب الهداية: وتجوز المساقاةُ في النخل، والشجر، والكرم، والرطاب وغير ذلك، لأن أهل خيبر كانوا يتعاملون في الأشجار والرطاب أيضاً، والأصلُ في النصوص أن تكون معلولة - أي تتضح فيها الحكمة والعلَّة - والجامع دفعُ الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُّ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقادها كالمزارعة[1].

شروط المساقاة

ويشترط للمساقاة بعض الشروط نوجزها في الآتي:

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ٤/ ٣٩٠.

الأول: أن يختصَّ العامل بالعمل، بمعنى أن لا يشاركه مالك البستان في العمل، لأنَّ هذا مقتضى عقد المساقاة.

الثاني: أن يُسلِّم إليه البستان ليقوم بسقايته ورعايته وإصلاح ما يحتاجه.

الثالث: أن يُشترط للعامل «المساقي» جزء مشاع من الثمر، أو نسبة مئوية، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، حسب الاتفاق، أمَّا إذا حُدِّد جزءٌ معين مثل مائة صاع، أو ألف كيلو غرام بطلت المساقاة، لأنه قد لا يخرج من الثمر، إلاَّ هذا القدر فيتضرر رب الشجر، أو يكون الخارجُ أكثر بكثير، فيتضرر العامل.

الرابع: أن تُقدَّر مدة معلومة يخرج فيها الثمر، كنهاية الصيف، أو نهاية الشتاء، وإنما اشترطت المدة لأنها إجارة، ولا تجوز الإجارة بالمجهول من الزمن.

قال الفقهاء: فإن سميًا في المعاملة ـ أعني المساقاة ـ وقتاً يُعلم أنه لا يخرج منها الثمر، فسدت المساقاة، لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج، ولو سميًا مدةً يبلغ الثمرُ فيها، وقد يتأخر عنها قليلاً، جازت لعدم فوات الغَرَض[1].

---

(١) الهداية ٤/ ٣٨٩، والمغني ٥/ ٤١٤.

تنبيه

متى شرط شرطاً من الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلُّها لربِّ المال، لأنها نماء ملكه، وللعامل أجرُ مثله، كما هو الحال في المضاربة إذا فسدت[1].

ماذا يلزم العامل في موضوع المساقاة؟

ويلتزم العاملُ بعقد المساقاة بكلِّ ما فيه صلاحُ الشجر والثمر، مثلُ حرث الأرض، وسقيِ الشجر، وجلبِ الماء، وإصلاح طرقها، وقطع الحشيش المضر، وتأمين كل ما تحتاجه الأشجار والأثمار، من رعاية وعناية حتى تعطي ثمارها كاملة.

فكل ما كان من واجب العمل فعلى العامل، وأما بناء حوضٍ لجمع الماء، أو حفر بئر لإخراج الماء منه، وتمديد البواري، التي توصل الماء للشجر، فعلى ربِّ المال ـ أي صاحب البستان ـ.

وتسميد الأرض ـ أي وضع السماد لها ـ فهو على العامل، وأمَّا شراء الزبل ـ السماد ـ فهو على ربِّ المال،

---

(١) انظر المغني ٥/ ٣٩.

والجُذاذ والحصاد على العامل، لأنه من العمل الذي يحتاجه الشجر.

وقال بعض الفقهاء: ما كان قبل إدراك الثمر، كالسقي، والتلقيح، والحفظ، فعلى العامل، وما كان بعد إدراك الثمر ونُضْجه، كالجُذاذ، والحفظ فعليهما، لأن الثمر بعد النضج صار مشتركاً، فعلى كلٍّ منهما أن يقطف نصيبه من الثمر.

متى تبطل المساقاة؟

وتبطل المساقاة بموت أحدهما، لأنها في معنى الإجارة، فإن مات صاحب البستان، فللعامل أن يقوم عليه، حتى يدرك الثمر، لأن له حقاً فيه، دفعاً للضرر عنه.

ولو مات العاملُ، فلورثته أن يقوموا على السقي والخدمة، وإن كره ربُّ المال، لأن فيه المصلحة للجانبين.

وتُفْسخ المساقاة بالأعذار، كمرض العامل إذا كان يضعفه المرضُ عن العمل، وتفسخ أيضاً إذا كان سارقاً غير أمين، يُخاف منه أن يسرق الثمر، لأنه يُلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه، فتفسخ لذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

أحكام المزارعة

حثَّ ديننا الإسلامي الحنيفُ، على زراعة الأرض، وغرسِ أشجارها، للاستفادة من خيراتها، لكونها سبيلاً لحياة البشر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرسُ غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[١] أي أجر.

وفي الحديث الشريف: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض»[٢] أي من باطنها بزراعتها، واستخراج المعادن منها.

وقد قال الفقهاء: الزراعةُ من فروضِ الكفاية، لحاجة جميع الناس إليها، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، كما يجبرهم على غرس الأشجار، لأن منها أقوات البشر، وكلُّ ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٥ باب فضل الزرع، ومسلم رقم (١٥٥٣) في المساقاة، والترمذي رقم (١٣٨٢) في الأحكام.

(٢) أخرجه الترمذي.

فهو من فروضِ الكفاية، التي إن قام بها البعضُ، سقط الإثم عن الآخَرين.

ما معنى المزارعة؟

المزارعة لغة: مأخوذة من الزرع، وهو وضع البذر في الأرض لخروج الزرع.

وشرعاً: هي عقد على زراعة الأرض ببعض الخارج منها، مثل اتفاق مالك الأرض مع الفلاح المزارع، بإعطائه ثلث، أو ربع، أو نصف ما يخرج من النبات والزرع، على أن يزرعها ويعمل فيها.

وعرَّفها بعض الفقهاء: بأنها عقدٌ على الزرع ببعض الخارج منها.

حكمها: جمهورُ الفقهاء على جواز المزارعة، بالربع، أو الثلث، أو النصف، على ما يخرج من الأرض، وقد شرعت لحاجة الناس إليها، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُّ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إليه، وقد فعل ذلك رسولُ الله ﷺ، فقد روىٰ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«عاملَ النبي ﷺ خيبر، بشطر - أي نصف - ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[١].

وفي رواية أخرى عنده عن ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما خرج منها»[٢].

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ تعاملوا بالمزارعة، فقد حدَّث قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال:

«ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة، إلا ويزرعون على الثلث، والربع».

قال البخاري: وزارَعَ عليٌّ، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وآلُ أبي بكر، وآلُ عمر، وآلُ عليّ، وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنتُ أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعاملَ عمر الناسَ على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر - النصف - وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٧.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٦ باب المزارعة بالشطر ونحوه.

قال صاحب المغني: وهذا أمر مشهور، عملَ به رسولُ الله ﷺ حتى توفَّاه اللَّهُ، ثم خلفاؤُه الراشدونَ حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينةِ أهلُ بيتٍ إلاَّ عَمِلَ به، وعمِلَ به أزواجُ رسول الله ﷺ من بعده.

«وقد كان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراجَ اليهود منها، وصارت الأرضُ حين ظهر عليها، للَّهِ، ولرسولهِ، وللمسلمين، فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرَّهم بها ـ أي يتركهم ـ على أن يكفوهُ عَمَلها، ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا!! فقرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه إلى تيماءَ وأريحاء»[1].

قال ابن قدامة: ومثلُ هذا لا يجوز أن يُنسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة الرسولِ ﷺ، أمَّا بعد أن مات فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه[2]؟

الردُّ على من منع من المزارعة

ذهب بعضُ الفقهاء إلى عدم جواز المزارعة،

(١) انظر صحيح البخاري ٢/٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٤١٨.

وشبهتهم في ذلك أنها قائمة على شيء مجهول، لأنه لا يُعرف مقدار الخارج، فتكون الأجرة مجهولة، وبذلك يفسد العقد، كما هو معروف في شروط الإجارة، لما فيه من المخاطرة.

واحتجوا بما رواه البخاري عن «رافع بن خديج» أنه قال:

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ـ أي سهلاً ونافعاً ـ قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ ـ أي مزارعكم ـ قلت: نؤاجرها على الرُّبع، وعلى الأوسق من التمر والشعير!! قال: لا تفعلوا، إزرعوها، أو أزرعوها ـ أي ادفعوها لمن يزرعها ـ أو أمسكوها!! قال رافع: قلت سمعاً وطاعة»[1].

فالحديث الشريف ظاهره يدلُّ على النهي عن إكراء المزارع ببعض ما يخرج منها، كالربع والثلث، وهذا الفهم ردَّه ابن عباس رضي الله عنهما، وبيَّن أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة، ولكن أَمرَ أن يرفق الناسُ بعضُهم ببعضٍ فقال: «من كانت له أرضٌ

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٨.

فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فلْيمسك أرضه»[1].

وهناك سبب آخر لحديث «رافع بن خديج» الذي يخبر بأن الرسول ﷺ نهى عن المزارعة، حدَّث عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي كان لفضِّ النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا واللَّهِ أعلم بالحديث منه»!!

إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال ﷺ: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا ـ أي تؤجِّروا ـ المزارع!! فسمع رافع قوله: «فلا تُكروا المزارع»[2] أي ولم يعرف سبب هذا النهي».

وبهذا اتضح الغرضُ من الحديث الشريف، وبقي حِلُّ المزارعة على أصله من الإباحة والجواز، وكذلك اتضح معنى حديث جابر الذي رواه البخاري حيث قال: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنِّصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرضٌ فلْيزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فلْيمسك أرضه».

وهذا الحديث الشريف أيضاً سببه وقوعُ بعض المنازعات والخصومات بين بعض الأنصار، فأراد

---

(1) أخرجه البخاري من رواية جابر ٢/٤٩.

(2) أخرجه أبو داود والنسائي.

الرسول ﷺ أن يُنهي هذه الخلافات، فنهاهم عن المزارعة، وأرشدهم إلى ما هو الأفضل والأصلح، ولم يحرِّم عليهم التعامل بها.

شروط صحة المزارعة

وبعد أن اتضح لنا جواز المزارعة، وأنها كانت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه والخلفاء الراشدين، ولم ينسخها شيء، نذكر الآن شروط صحتها، فنقول معتمدين على الله:

شروط صحة المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة بعض الشروط، نجملها في الآتي:

١ ـ أن تكون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونه.

٢ ـ أهلية العاقدين: (المالك) صاحب الأرض (والعامل) المزارع.

٣ ـ بيان المدة لسنةٍ مثلاً أو لسنين أو أكثر، لأنها عقد على منافع الأرض.

٤ ـ بيان من عليه البذر، هل هو المزارع أم صاحب الأرض؟ قطعاً للمنازعة.

٥ ـ بيانُ نصيب من لا بذر من جهته، لأنه يستحق بالشرط، فلا بدَّ أن يكون معلوماً.

٦ ـ أن يكونا مشتركين في الخارج من الزرع، لأنها إجارةٌ ابتداءً، وشركةٌ انتهاء.

فإذا توفرت هذه الشروط الستة جازت المزارعة[١].

متى تفسد المزارعة؟

سبق أن ذكرنا في تعريف «المزارعة الصحيحة» أنها: إعطاءُ الأرضِ لمن يزرعها، على أن يكون له نصيبٌ ممَّا يخرج منها، كالربع أو الثلث، ونحوهما. أي أنه يشترط أن يكون نصيبه غير معيَّن، فإن اشترط أن يكون له مائة رطلٍ مثلاً، أو عشرة أكياسٍ كبيرة من القمح أو الرز، فالعقد باطل، لأنه قد لا يخرجُ من الأرض، إلاَّ هذا القدر، فتفضي المزارعة إلى المنازعة، لذلك تفسد بتحديد مقدار معيَّن، أو قدر من مساحة الأرض معيَّن!.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثرَ أهل المدينة مزدرعاً، كنَّا نُكرِي الأرضَ بالناحية منها، مسمًّى لسيِّد الأرض ـ

(١) انظر كتاب الهداية ٤/٣٨٤، وملتقى الأبحر ٢/٣١٠، والمغني ٥/٤٢٦.

نجعل قسماً خاصاً لصاحب الأرض ـ قال: فممَّا يصاب ذلك وتسلمُ الأرضُ، وممَّا تصابُ الأرضُ ويسلم ذلك، فنُهينا، وأما الذهب والوَرِق ـ أي الفضة ـ فلم يكن يومئذٍ»[١].

يريد أن نصيب صاحب الأرض، قد يسلم من الآفة، فيخرج فيه الزرع، وقد يسلم نصيب العامل «المزارع» ويذهب نصيب صاحب الأرض، فنهانا الرسول عن ذلك، لما فيه من الضرر.

وفي رواية مسلم عن رافع بن خديج قال: «وإنما كان الناس يؤجِّرون على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على حافة النهر، ومسايل الماء، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرىً ـ أي تأجيراً ـ إلاَّ هذا، فلذلك زجر النبي ﷺ عنه»[٢]. واللَّهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٦.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) في كتاب البيوع.

الفصل التاسع

أحكام إحياء المَوات

إحياءُ المَوَاتِ

المَوَاتُ: الأرضُ الميتةُ الخرابُ، التي لا يُنتفع منها، لبعدها عن البلدة، أو لعدم وجود من يملكها أو يستفيد منها بزراعةٍ أو بناء.

وإحياؤها: هو أن يعمد شخص إلى هذه الأرض الميتة، التي لا يُعرف لها مالك، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير ملكاً له، بسبب الإحياء، سواءً كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه.

سُمِّيت مواتاً: لأنها أرض لا مالك لها، ولا يُنتفع منها، تشبيهاً بالموات من الحيوان الذي لا ينتفع به.

والأصل فيها: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٩) في الأحكام. وقال: هذا حديث صحيح.

وفي رواية أخرى: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها»[(١)].

وقد اشترط الفقهاء أن تكون بعيدة عن البلدةِ، لا ينتفع بها أهلُ العامر - أي أهل المدينة - ولا يجوز إحياء ما قَرُب من البلدة، بل يُترك مرعىً لأهل البلدة، لأنعامهم ومواشيهم.

قال صاحب الهداية: المواتُ ما لا يُنتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه - كالسَّبخة - أو ما أشبه ذلك، مما يمنع الزراعة، سُمِّي بذلك لبطلان الانتفاع به، فما كان منها قديماً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام، لا يُعرف له مالكٌ بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر - أي المسكونة - فصاح لا يُسمع الصوتُ فيه، فهو مَوَاتٌ.

واشترط محمد بن الحسن أن لا يكون مملوكاً لمسلم، أو ذميٍّ، مع انقطاع الارتفاق به، ليكون ميتةً مطلقاً، أما المملوكة لمسلمٍ أو ذميٍّ، فلا تكون مواتاً، وإذا لم يُعرف مالكُه يكون لجَماعة المسلمين[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٢) الهداية بشرح البداية ٤/ ٤٣٥.

هل يشترط للتملك إذنَ الإمام؟

ولا يُشترط عند الجمهور إذنُ الإمام ـ أي السلطان ـ لتملك أرض المَوَات، لأنها كانت مباحةً كالصيد، والكلأ، ومَنْ سَبَق إلى مباحٍ فهو له.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنَّ الأرض للمسلمين، غنموها من الكفار، فلم يكن لأحدٍ أن يختصَّ بها بدون إذن السلطان، كسائر الغنائم، فإذا أذن له السلطانُ بها فقد مَلَكها، لأن له ولايةً على المسلمين.

هل يملك الذميّ حقّ إحياء الموات؟

وكما يملك المسلمُ الأرضَ الموات بإحيائها، فكذلك الذميُّ يملكها بالإحياء، لعموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1] ولأن الإحياء سببٌ للتملك، والذميُّ يشترك مع المسلم في حقوق كثيرة، كالاحتطاب، والصيد، ورعاية الماشية للكلأ، وقد قال ﷺ:

«المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الكلأ، والنَّار، والماء»[2] ولفظ «المسلمون» يشمل جميع المسلمين، دون تفريقٍ بين غني وفقير.

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٨) ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٣.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٧) في البيوع، وإسنادُه صحيح.

قال في المغني: ولا فرق بين المسلم والذميِّ في الإحياء، نصَّ عليه أحمد، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يملك الذميّ بالإحياء في دار الإسلام، ولنا عمومُ قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولأن هذه جهةٌ من جهات التملك، فاشترك فيها المسلم والذميُّ، فيمتلكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش، والحطب، والصيد، والركاز، والمعدن، وهي من مرافق دار الإسلام[1].

حُكمُ من حَجّر أرضاً

معنى تحجير الأرض: أن يأتي إلى أرض ميتة لا يملكها أحد، فيسوِّرها بالحجارة ليمتلكها، والحكمُ فيها أنه أحقُّ بها من غيره، ولكنْ لا يملكها بوضع تلك الحجارة، لأن هذا ليس إحياء، إنما الإحياءُ بعمارتها أو زراعتها بما ينفع المسلمين، وإنما كان أحقَّ بها من غيره للحديث الشريف: «من سَبَق إلى ماءٍ لم يَسْبِق إليه مسلمٌ، فهو أحقُّ به»[2].

وينتظره السلطان ثلاث سنين، فإن لم يعمرها

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/ ٥٦٦.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧١) وإسناده ضعيف.

أخذها منه ودفعها إلى غيره، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«من تحجَّر أرضاً فعطَّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها»[1].

قال صاحب الهداية: ومن حَجَّر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لأن الدفع إلى الأول، كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين، من حيثُ العُشْرُ، أو الخراجُ، فإذا لم تحصلْ، يدفع إلى غيره تحصيلاً للمقصود[2].

هل للإمام أن يُقطع أرض الموات؟

١ ـ يحقُّ للإمام «السلطان» إقطاع الموات من الأراضي، لمن يُحييه، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد أقطع «بلال بنَ الحارث» العقيقَ ـ أرضٌ بأطراف المدينة المنورة ـ فلمَّا تولَّى عمرُ بنُ الخطاب الخلافة، قال لبلال: «ما أقطعك رسولُ الله ﷺ لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمره، فخذ منها ما قَدَرْتَ على عمارته، وردَّ الباقي»[3].

(١) رواه سعيد في سننه، وانظر المغني ٥/ ٥٦٩.

(٢) الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي ٤/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه سعيد في سننه كذا في المغني ٥/ ٥٧٠.

٢ ـ وروى الترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت»[1].

٣ ـ وأقطع صلوات الله عليه ناساً من جُهَيْنة أو مُزَينة أرضاً فعطَّلوها، فجاء قومٌ فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: لو كانت قطيعةً منيٌ أو من أبي بكرٍ لم أردَّها ـ أي لم أرجعها إليهم ـ ولكنها قطيعةٌ من رسول الله ﷺ فأنا أردُّها، ثم قال عمر: من كانت له أرضٌ فعطَّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها.

حكم الإقطاع في الأراضي والمعادن

معنى الإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات، مختصة ببعض الأشخاص، ويكون الإقطاعُ في الأراضي والمعادن.

وليس للإمام ولا غيره، أن يقطع أحداً ما فيه حاجة ماسة للمسلمين، كالطريق، والنهر، وأرض الملح، والمعادن الظاهرة، التي يتوصَّل إليها الإنسانُ، بدون كلفةٍ ولا جُهدٍ كبير، لأن الله تعالى جعل هذه الأشياء في

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

الأرض لمنافع عباده جميعاً، فلا يستبدُّ بها أحدٌ، ولا تُمنح لأحدٍ دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم.

رُوي عن أبيضَ بن حمال المأربي أنه قال: استقطعتُ رسولَ الله ﷺ معدنَ الملح ـ الأرض التي يجتمع فيها الماء فيصبح ملحاً ـ بمأرب، فأقطعنيه ـ أي وهبها لي ـ فقيل يا رسول الله: أتدري ما أقطعتَ له؟ إنما أقطعتَ له الماء الجاري الذي لا ينقطع؟! فقال: لا إذاً، فرجَّعه منه، ولم يمضِ له ذلك[1].

قال ابن قدامة: وإنما أرجعه منه لأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه، كمشارع ـ أي منابع ـ الماء، وطرقات المسلمين، وهذا من فيض جود الله الكريم، الذي لا غناء عنه، فلو مَلَكه أحدٌ مَلَك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الغرض الذي وضعه الله عزَّ وجل، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج، والترمذي رقم (١٣٨٠) في الأحكام، وقال: هذا حديث غريب، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٥٧٢.

شروط إحياء الموات

للإحياء شروطٌ لا بدَّ من معرفتها نوجزها فيما يلي:

الأول: أن تكون الأرض مواتاً، لم يسبق عليها ملكٌ لأحد، أمَّا المملوكة التي لها أصحاب، فلا يجوز إحياؤها، ولو تهدمت واندرست.

الثاني: أن لا تكون حريماً لمعمورٍ، وهو ما تمسُّ الحاجة إليه، والحريمُ هو: كالفناء للدار، وما يحيط بالبئر من جهاتها، وفي الحديث الشريف: «من حَفَر بئراً فله ممَّا حولها أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته»[1] أي لتستقر فيه الأغنام عند الشرب، والمراد أن له من كل جهةٍ من جهات البئر أربعون ذراعاً هو حمى للماشية والأغنام.

الثالث: أن يتمَّ إحياء الأرض الموات قبل مضي ثلاثة أعوام عليها.

الرابع: أن يكون قادراً على الإحياء، والإحياءُ يكون بالزراعة، والغرس، وتنقية الأرض من الأحجار، وتحويطها وتسويرها إن أراد بناءها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١١) باب حريم البئر.

مسائل متفرقة

● من اتخذ مكاناً قريباً من المحكمة أو دوائر الدولة، لتسيير معاملات الناس، فهو أحقُّ به، ما لم يفارق المكان تاركاً للحرفة، أو انتقل إلى مكان آخر، فيبطل حقُّه.

● من جلس في مكان من المسجد، يعلِّم الناس القرآن، أو يفقههم في الدين فهو أحق به.

● لو بسط شخص سجادة في المسجد للصلاة، ثم مضى إلى عمله، فلغيره أن ينحّيه عنه لأن المكان لا يحجز لأحدٍ وهو لمن سبق، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل العاشر

أحكام الحظر والإباحة
ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة

أحكام الحظر والإباحة

ما يحلُّ ويحرم من الأطعمة والأشربة:

يراد بالحَظْر: ما منع منه الشارع، وحرَّمه على المسلمين، وبالإباحة: ما أحلَّه وأباحه لهم.

حرَّم اللَّهُ على عباده، من المآكل والمشارب، كل خبيثٍ، وكلَّ ما فيه ضرر، يلحق بالجسم والعقل، أو يسبِّب مرضاً يُرهق صحة الإنسان.

وأباح كلَّ ما فيه نفع للعباد، من أنواع اللذائذ والطيبات، التي خلقها الله عزَّ وجلَّ، وأنعم بها على البشر، ليحمدوه ويشكروه على نعمه الجليلة، التي لا تُعدُّ ولا تحصر.

وإذا أردنا أن نعرف الحلال والحرام، وما أباح الله

عزَّ وجل وما حرَّم، من أنواع المطاعم والمشارب، وصنوف المنافع والمضار، فلْنتدبَّرْ قول الله العلي الكبير، عن مجمل دعوة رسوله الكريم: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[١] فالطيبات: كلُّ ما فيه فائدة ونفع، من الرزق الحلال، والخبائث: كلُّ ما فيه أذى وضرر، من الحرام الذي حرَّمه الله تعالى على عباده، هذه خلاصة ما أباح الله لعباده، وما حَرَّم عليهم، أباح لهم الطيبات، وحَرَّم عليهم الخبائث، وحذَّرهم أن يُحرِّموا على أنفسهم ما أحلَّه الله لهم، مما فيه نفع بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[٢].

ولنشرع الآن في بيان الحلال والحرام، من المطاعم والمشارب، فنقول مستمدين من الله العون والتوفيق.

ماذا يحرم من المآكل؟

يحرم أكلُ السباع والوحوش، التي تفترس بأنيابها،

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٨٧ ـ ٨٨.

كالأسد، والنمر، والذئب، والدُبِّ، والفيل، والقرد، والفهد، والهِّر، وابن آوى، والهرَّة أهلية كانت أو وحشية، والكلب، والخنزير، وكل ما يصطاد بأنيابه، ويأكل اللحوم، من سائر الوحوش والسباع.

كما يحرم من الطيور، أكلُ كلِّ ما يصطاد بمخلبه وظُفُره، كالصقر، والباز، والشاهين، والنِّسر، والعُقَاب، وأمثالها، وسائر ما يأكلُ الجِيَف منها.

١ ـ **والأصلُ في هذا التحريم،** ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ثَعلبةَ الخُشَني أنه قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع»[١].

٢ ـ **وروىٰ مسلم أيضاً** عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير»[٢] أي حرَّم ﷺ أكل ما يفترس بنابه من الوحوش والسباع، وكل ما يفترس بمخلبه ـ أي ظفره ـ من الطيور والجوارح.

وهذا الحديث الشريف، أصلٌ في حرمة هذه الأشياء، وقاعدةٌ هامة من قواعد التشريع الإسلامي،

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٢) باب تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٣).

وضَّحه ﷺ بهذا البيان الجامع، فكلُّ حيوان يفترس بنابه، وكل طيرٍ يفترس بمخالبه وأظفاره، وكلُّ من يأكل الجِيَف، يحرم أكله.

وهذا التحريم تكريم لبني آدم عن أكل الخبائث والقذارات، رحمة من الله بالعباد.

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث ثابت صحيح، مجمعٌ على صحته، وهذا نصّ صريحٌ يخصِّصُ عموم الآيات الكريمة، مثلُ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ..﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ..﴾[2] الآية.

فيحرم أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير[3]، وإنما حرَّم تعالى أكلَ مثلِ الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب، لأنها تأكل الميتة، وتأكل الجِيف، ويتضرر الإنسانُ بأكل لحومها، كما يتضرَّر بأكل لحم الخنزير، فرحمةً من الله بالعباد، وحفاظاً على صحتهم وأبدانهم، حرَّمها تعالى على

(١) سورة المائدة: الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.
(٣) حاشية مجمع الأبحر ٢/٢١٨.

عباده، وأحلَّ لهم جميع الأنعام، من الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، كما أحلَّ لهم أكل لحم الغزال، والأرنب، والدجاج، والطيور، وغيرها من الطيبات.

والسَّبُع: هو كلُّ حيوانٍ قتَّال مفترس، يفترس بأنيابه، فيدخل فيه الضَّبُع، والذئبُ، والثعلبُ، والكلب، لأنها جميعاً حيوانات مفترسة.

وقد كرهَ بعضُ العلماءِ أكل الضبع، والصحيحُ حرمةُ أكله، لأنه يدخل في عموم قوله ﷺ: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكلُهُ حرام»[1] قال خزيمةُ: سألت رسول الله عن الضَّبُع فقال: أَوَيأكلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟ قال: وسألتُه عن الذئب، فقال: أَوَيأكلُ الذئبَ أحدٌ فيه خير»[2].

ومثلُه الثعلب يحرم أكلُه، قال الزهريُّ: «الثعلبُ سَبُعٌ لا يؤكل» وهذا قول الجمهور، لأنه سَبُع يدخل في عموم النهي[3].

ما هو حكم الحُمُر الأهلية؟

ويحرم من الدوابِّ أكلُ لحوم «الحُمُرِ الأهليَّة» وهي

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً رقم (١٩٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٢) في كتاب الأطعمة.
(٣) انظر المغني ١١/٦٧.

الحمير التي تعيش مع الناس، في المدن والقرى، ويركبونها ويحملون عليها الأثقال، فقد جاء تحريم أكلها صريحاً في الأحاديث الشريفة.

١ ـ روى مسلم والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن متعة النساء ـ أي زواج المتعة ـ يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسيَّة»[١].

٢ ـ وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال:

«أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حُمُراً خارجةً من المدينة ـ يعني حُمُراً أهلية ـ فنحرناها، فإنَّ قدورَنا لتغلي بها، إذْ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن اكفَئُوا القدور ـ أي اقلبوا ما فيها وارموه ـ ولا تَطْعموا من لحوم الحمر شيئاً!! وتحدَّثنا بيننا فقلنا: حرَّمها البتَّةَ»[٢] أي مطلقاً وأبداً.

٣ ـ **وفي رواية أخرى لمسلم**: «أمر رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٧)، والترمذي رقم (١٧٩٤) في الأطعمة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٣٧).

أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجسٌ أو نجس».

٤ ـ **وروى الترمذي** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حَرَّم رسولُ الله ﷺ يوم خيبر، كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، والمجثَّمةَ ـ أي التي تكون هدفاً للنِّبال ـ والحمارَ الإنسيَّ»[١] أي الأهلي.

والحكمة من هذا التحريم: أنها من وسائل الحمل والركوب، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾[٢] فذكر تعالى من فوائدها ومنافعها الركوبَ، ولم يذكر الأكلَ، ثم لحمها غير طيب ولا لذيذ، ولا يأكلها إلاَّ من فسد مزاجُه، وكان من جنسها، والجنسُ يألفه الجنسُ!!

أما الحمر الوحشية: وهي الحمر التي تعيش في البراري والقِفار، فإنها حلالٌ يجوز أكلُها، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أذن في أكلها، وأكل مما اصطاده بعض أصحابه منها[٣].

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٥) في الأطعمة.

(٢) سورة النحل: الآية ٨.

(٣) فقد روى مسلم عن أبي قتادة: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة محلٌ غيرُ محرم، فبينما هم يسيرون، أبَصَرْتُ أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارٌ=

هل يباح أكلُ لحوم الخيل؟

أمّا لحومُ الخيل فيجوز أكلُ لحمها، لأنها تشبه الأنعامَ، من الإبل والغنم والبقر، وتأكل العَلَف، ولا تأكل اللحم أو القذر، كما يأكله الخنزير، وقد كره بعضُ الفقهاء أكلَ لحم الخيل، لأنها آلة الجهاد في كل عصر وزمان، كما قال ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ، إلى يوم القيامة»[1] فالكراهة عندهم ليس لحرمتها، وإنما هي خشية أن يقلَّ نسلُها أو ينقرض، وهي آلة المجاهدين، التي لا يستغني عنها الغزاة، في كل عصر وزمان.

= وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنتُه برمحي فعقرتُه ـ أي قتلته ـ فأكل منه بعضُ أصحابُ النبيِّ ﷺ، وأبى بعضهم أن يأكلوا، فأدركوا رسول الله ﷺ يسألوه، فقال: «هل منكم أحدٌ أمَرَهُ، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فإنما هي طُعمةٌ أطعمكموها اللّهُ!! ثم قال لهم: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رِجْلُه، فأخذها رسولُ الله فأكلها، وهم محرمون(*)» أي في حالة الإحرام.

فهذا نصٌّ صريح، في جواز أكل «الحمار الوحشي» وهو الحمار المخطَّط، ويختلف تماماً عن الحمار الأهلي، فتنبَّه للفارق بينهما، واللّهُ يرعاك!!

* الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (١١٩٦)، والبخاري ٢/١٤٦ في الجهاد.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ٢/ ١٤٥.

ومما يُثبت حِلَّ أكل لحوم الخيل، ما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله: «أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ، عن لحوم الحُمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[1] رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: «أَطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر»[2] يعني الحمر الأهلية.

هل يباح أكل الضبّ؟

يُباح أكل لحم الضبِّ، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وكرهه بعضُ الفقهاء، لأن النبيَّ ﷺ عافَه ولم يأكل منه، ولو كان طيباً لأكله، وحجتهم في كراهية أكله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ أُهدِيَ له ضبٌّ فامتنعَ عن أكله»[3].

وفي رواية عن أبي الزُّبَيْر قال: سألت جابراً عن الضبِّ؟ فقال: «لا تَطْعموه ـ أي لا تأكلوه ـ وقَذِره، وقال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرِّمه»[4] وأمّا حجة

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٤١) في كتاب الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٣) في الأطعمة.

(٣) أخرجه أصحاب السنن.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٠) في كتاب الصيد.

الجمهور الذين أباحوا أكله، فهو ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «أن خالد بن الوليد ـ الذي يقال له: سيفُ الله ـ أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس، فوجد عندها ضبَّاً محنوذاً ـ أي مشويّاً ـ فقدَّمت الضبَّ لرسول الله ﷺ، فأهوى يده إلى الضبِّ، فقالت امرأةٌ: أخبرنَ رسولَ الله بما قدمتنَّ له، قلن يا رسول الله: هو الضبُّ!!

فرفع رسولُ الله ﷺ يده، فقال: خالدُ بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله!! قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه!!

قال خالد: فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»[١].

فقولُ الرسول ﷺ: ليس بحرام نصٌّ واضح صريح، على حلِّ أكله، ولكنَّ الرسول ﷺ لم يعتد عليه، فلم يأكله لذوقه الرفيع ﷺ، وعافتْه نفسُه، ولم يحرِّمه، وأقرَّ من أَكَله ولم ينهه، ولو كان حراماً لنهاه عن أكله.

وأخرج الترمذي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٤٣) باب إباحة الضبّ.

عن أكل الضبِّ، فقال: «لا آكلُه، ولا أحرِّمه»[١].

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَّبِّ، فرخَّص فيه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: «أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذُّراً»[٢] أي تركه كراهيةً له، لبشاعة منظره، حيث يشبه الزواحف من الثعابين والأفاعي، ونفورُه عليه السلام منه، لأنه لم يكن في أرض قومه، ولم يتعوَّد عليه، مع أنه حلال، ولو كان حراماً لمنع أصحابه من أكله.

ما يحرمُ أكلُه من الهوامِّ والحشرات

يحرم أكلُ القُنفذ، والسلحفاة، والجُرْذ، والفأرة، والضفدع، وسائر حشرات الأرض، كالحية، والعقرب، والخنفساء، والصرصور، وكلُّ الهوام من الزواحف، لأنها جميعاً من الخبائث، وقد حَرَّم الله عزَّ وجلَّ أكل الخبائث بقوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٥٢.

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ فكل ما فيه ضرر من هوامّ الأرض وحشراتها، يحرم أكلُه، حفاظاً على صحة الإنسان.

قال أبو بكر الجصاص: ذُكِرَ القنفُذُ عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثةٌ من الخبائث» فشمِلَه حكم التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ والقنفذُ من حشرات الأرض، وكلُّ ما كان من حشراتها فهو محرَّمٌ، قياساً عليه.

قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبارٌ مستفيضة، رواها ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنه ﷺ قال:

«خمسٌ من الفواسقِ يُقتلْن في الحِلِّ والحرم: الغُراب، والحَدَأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقورُ»[١].

ولمَّا ثبت في الغُراب، والحَدَأة، كان سائر ما يأكل الجِيَف منها ومن حشرات الأرض فهو محرَّم، كالحية، والعقرب، واليربوع، لأنه من جنس الفأر[٢].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٩٢٦)، ومسلم رقم (٦٩)، والترمذي رقم (٨٣٧).

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصّاص ٣/ ٢١.

جواز أكل السمك والجراد، الحيّ منه والميّت

ولا يؤكل من حيوان الماء، إلا السَّمكُ بأنواعه، سواءً منه ما قذف به البحر ميتاً، وهو الطَّافي ـ الذي مات حتف أنفه، أو ما اصطاده الإنسان ثم مات، ولا يحتاج السَّمَكُ إلى تذكية، وكذلك يُؤكل الجرادُ، الحيُّ منه والميِّتُ، لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتَتَانِ ودَمَان: أما الميتتان: فالسَّمكُ، والجرادُ، وأمَّا الدمان: فالكبد، والطِّحَالُ»[١] وإنما أبيح السَّمكُ، بدون تذكية شرعية ـ أي بدون ذبح ـ لأنه لا دَمَ له سائل، ولا خطر في أكله وهو ميِّت!!

وكره بعض الفقهاء، الطافي من السمك، لأنه مات لعلَّه، وعلامتُه أن ينقلب على ظهره، فيطفو على سطح الماء، وذلك لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جَزَر عنه ـ أي قذف به البحر ـ فَكُلْهُ»[٢].

والجرادُ يؤكل بلا تذكية، لعدم وجود الدم السائل فيه، والكبد والطِّحالُ استثنيا من التحريم، مع أنهما دمان

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥٧) ورواه أحمد والشافعي.

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً على جابر، وانظر إعلاء السنن ١٧/ ١٨١.

متجمِّدان، لأن المحرَّم من الدم: الدمُ السائلُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

ويشترط في كل حيوانٍ له دمٌ سائل، أن يُذبح الذبح الشرعي لحلِّ أكله، ما عدا السمك كما بينًا، للحديث الشريف: «أُحلَّ لنا ميتتان» وذكر السمك والجراد.

ما هو حكم أكل الجلاّلة؟

الجلاَّلة: هي التي تأكل القذر والنجاسة، سواءً كانت من الإبل، أو الغنم، أو الدجاج.

يحلُّ أكلُ لحم الجلاَّلة ـ وهي التي أكثر علفها النجاسة ـ ولكنْ يكره أكلُه، إذا كان منتنَ الرائحة، وينبغي أن يُنقَّى اللحمُ وذلك بحبس هذه الأنعام مدَّةً عن تناول القذارات، حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها.

قال الفقهاء: تزول الكراهةُ بحبسها، وعَلَفَها عشرةَ أيام، في الإبل والبقر، وأربعة أيَّام في الشِّياهِ والأغنام، وثلاثة أيام في الدجاج[1].

وحجتهم في كراهية أكلها ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل

(١) الدر المختار ٥/١٧٢.

الجلاَّلة وألبانها»[1]. وهذا نهيُ كراهية لا نهيُ تحريم.

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المجثَّمة، ولَبَنِ الجلاَّلة، وعن الشرب من في ـ أي فم ـ السِّقاء»[2] المجثَّمة: الحيوان الذي يُحبس لاصقاً بالأرض، ويرمى عليه حتى يموت، والجلاَّلة التي معظم علفها من القمامات والنجاسات.

قال في الموسوعة الفقهية: الجلاَّلةُ: هي التي تأكل الجلَّة ـ أي العذرة والنجاسة ـ ويكره أكلُ لحمها، سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو غير ذلك، لأنها نَتَنٌ، فلا بدَّ لمن أراد ذبح الجلاَّلة، أن يحبسها أياماً، حتى تذهب عنها الرائحة الكريهة، ويطيب لحمُها، وقد قُدِّرت مدةُ الحبس، بثلاثة أيام للدجاجة، وأربعة أيام للشاه، وعشرة أيام للإبل والبقر[3].

حرمة أكل ما ذبح لغير الله

ويحرم من الأنعام ما ذُبح للأصنام، وذُكر عليه اسم

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٤) باب، ما جاء في أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/١٣٧.

غير الله، والأنعامُ هي: «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعزُ» وهي في الأصل حلالٌ، إذا ذُبحت وذُكر عليها اسم الله، ولكنها تصبح حراماً، ورجساً إذا ذُبحت لغير الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ والإهلال: رفع الصوت عند الذبح، وقد كان أهل الجاهلية يذبحون هذه الأنعام، لآلهتهم وأوثانهم، ويقولون عند الذبح: باسم اللاَّت، أو باسم العُزَّى، فحرَّم الله أكلَ سائر ما ذُبح لغير الله، قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي من أجل الأوثان، وهذا الذي أُهِلَّ به لغير الله، محرَّمٌ لا لعلَّةٍ فيه، ولكنْ للتوجه به لغير الله تعالى، فهو محرَّم لا لقذارة حسِّية، بل لنجاسةٍ عقديَّة، فإن الإشراك بالله، أعظم الذنوب والجرائم، وهو نجاسة معنوية، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[1] فلا يجوز أكلُ ما ذبح لغير الله، وقد أُمر المسلمون أن تكون عباداتهم وأعمالهم وذبائحهم خالصة كلُّها لله جلَّ وعلا: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣.

حرمةُ أكلِ الضفدعِ والسُّلحفاةِ

يحرم أكل الضفدع والسلحفاة، سواءً كانت السلحفاةُ بريَّةً أو بحريَّةً، لأنهما من الخبائث، «وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الضِّفدع، يجعلها الإنسان في دواء؟ فنهى عن ذلك»[1] أي نهى عن الانتفاع بها بغذاء أو دواء، فلا يحلُّ أكلُها، ولا بيعُها.

قال البيهقي: حديث النهي عن الضفدع، هو أقوى ما ورد فيه، فلا يحلُّ أكلُها ولا بيعها، لأن كل ما لا يحلُّ أكله، لا يحلُّ بيعُه.

ومثلُ الضفدع «السلحفاةُ» لا يجوز أكلُها، لأنها من الخبائث المستقذرة، وقد حرَّم الله أكل الخبائث: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ وأجاز بعضُ الفقهاء السلحفاة البحرية، لأنها نوعٌ من صيد البحر، الذي أحلَّه الله، والصحيح أن جميع أنواع السَّلاحف، بحريةً كانت أو بريِّة، لا يجوز أكلُها، ولا يأكلها إلا فاسد المزاج.

وتحريمُ هذه الأشياء، «الضفادع، السَّلاحف، الأفاعي، العقارب، الهوَّام، الحشرات» وغيرها ممَّا هو ضارٌّ، جميعُها من الخبائث، التي ينبغي أن يجتنبها الإنسان، كرامةً من الله لبني آدم، لئلا يسريَ إلى

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصحَّحه.

نفوسهم، شيءٌ من هذه الخصال الذميمة بالأكل، فإن جسد الإنسان، يتولَّد مما يطعمه ويأكله.

حرمة المنخنقة والمتردية والنطيحة

حرَّم تبارك وتعالى أكل لحم الميتة، وكلّ ما في حكم الميتة، من جميع الحيوانات المأكولة اللحم، من الانعام وغيرها، لأنها ملحقة بالميتة، وسنوضحها في الآتي:

أولاً: يحرم أكل «المنخنقة»: من الأنعام، والدواجن، والطيور، وهي التي ماتت خنقاً بحبلٍ أو غيره، دون ذكاةٍ شرعية، وكان أهلُ الجاهلية يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، فحرَّم الله أكلها، لأنها تُلحق بالميتة، ومن جنس الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ..﴾ الآية.

ثانياً: كما يحرم أكل «الموقوذة»: وهي المضروبة بعصا أو حجرٍ حتى تموت، ويُلحق بالموقوذة ما يفعله بعض الناس من غير المسلمين، من صَعْق الحيوان بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك يذبحونه، بعد أن يكون قد فارق الحياة، ويظنون أن هذا من الرحمة بالحيوان، لئلا يشعر بآلام الذبح، وما هو في الحقيقة إلا تعذيب للحيوان، واللَّهُ الذي خَلَقه أدرى وأعلم، بما هو أرحم به، ففي ذبحه راحةٌ له، كأنه يشعر عند الذبح بالنشوة، وقد وضَّح هذا عليه الصلاة والسلام بقوله: «إن اللَّهَ كتبَ الإحسانَ

على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح، وَلْيحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته»[1] فهل عرف هؤلاء أين تكون راحةُ الحيوان؟

ثالثاً: ويحرم أيضاً أكلُ «المتردِّية»: وهي التي سقطت من مكان عالٍ، أو سقطت في حفرةٍ أو بئر فماتت، قبل الذكاة الشرعية.

رابعاً: ويحرم أكلُ «النطيحة»: وهي التي نطحتها بهيمةٌ أخرى فماتت بالنطح.

كما يحرم ما افترسه أحد الوحوش والسباع، وهذه كلُّها محرَّمة بالنص القرآني القاطع: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

وقد استثنى تبارك وتعالى من هذه المحرمات، ما أدركه الإنسانُ قبل الموت، فأدركه وبه حياةٌ، يضطرب اضطراب المذبوح، فذبحه الذبح الشرعي، بقطع الحلقوم والمريء.

قال الإمام الطبري: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معناه إلاَّ ما طهَّرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً للحيوان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذبائح رقم (١٩٥٥).
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

وكلُّ ما حرَّمه اللَّهُ تبارك وتعالى، من أنواع المآكل والمطاعم، إمَّا لضررٍ جسديٍّ، وأذى حسِّي كالميتة، ولحم الخنزير، أو لضررٍ حُكْمي يتعلق بالعقيدة والإيمان، كتحريم ما لم يذكر اسمُ الله عليه، وتحريم ما ذُبح لغير الله، من أشخاص أو أوثان، كما نبَّه عليه سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1].

والخلاصة: فإن الله تعالى لم يُحرِّم شيئاً إلا لضرره. وعلى المسلم أن يمتثلَ أمر الله في اجتناب ما حرَّمه، وإن لم يعرف الحكمة منه، وهذا مقتضى الإيمان، السمعُ والطاعة، والخضوعُ والإذعان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.
(٢) سورة النور: الآيتان ٥١ ـ ٥٢.

لحم الخنزير حرامٌ، بالنصِّ القرآني القاطع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1] وهو من الخبائث النجسة، التي حرَّمها الله على عباده، وذلك لأن الطبع السليم، يعاف مثل هذه النجاسات، ويأبى تناول لحمه ويستقذره، ولا يودُّ الاقتراب منه، بسبب قذارته، والرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

وأيضاً فإن لحمه يضرُّ بالإنسان ضَرَراً بالغاً، بما يتولَّد منه من تلك الدودة الفتَّاكة الشريطيَّة، التي توجد بكثرة في كثيرٍ من أنحاء جسمه، ولا تموتُ بالغلي ولا بالطبخ ـ كما يقول ذلك الأطباء ـ فتنتقل هذه إلى جسم الإنسان، ويسمِّيها العامة «الدودة الوحيدية» قد يصل طولها إلى أكثر من متر، تمكث في الأمعاء وتمتصُّ خلاصة غذاء الإنسان، فلذلك يحرم اقتناء الخنزير وبيعُه وشراؤه.

ومن جهة أخرى: فإن من خصائص الخنزير وطباعه «عدم الغيرة» على أنثاه، فمن أكل لحمه، أصابه من طباعه، ففَقَد الغيرةَ، التي هي من أكبر المزايا الإنسانية، والشاهدُ على ذلك حالُ الشعوب الأوروبية والأميركية، الذين يستبيحون أكله، ومن يقلِّدهم ويتطبَّع بطباعهم،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

فإنهم لا يعرفون للغَيْرة معنى، ولا للشَّرف قيمة، بل يعيبون الغيور، ويعدُّونه غريباً، ويقولون: إن الغيرة هي خُلُق الرجعيِّين، ولا تليق بالإنسان المتحضِّر، لذلك فإنهم يرون زوجاتهم وبناتهم في أحضان الفجَّار والفُسَّاق، يراقصن من يشأن من الرجال، وربما وصل الحال بهن إلى الممارسة الجنسية، ولا يتحرك عندهم ساكن، ولا غيرة على العرض والشرف، ولَعَمْرُ الحقِّ إن هذه لهي الجاهلية الكبرى «جاهلية القرن العشرين» التي تشمئز منها النفوس الكريمة، وأصحاب الضمائر السليمة، ولا كرامة للإنسان إذا فقَدَ المروءة والشرف!!

ما يحرم من المشروبات

يحرم شرب الخمر حرمةً مغلَّظة، والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ أي خالطه وسَتَره فأسكره، فكلُّ مسكرٍ خمرٌ، سواءٌ كان مأخوذاً من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيره، فالكل حرام، والكل رجسٌ ونجس، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. رِجْسٌ: أي قَذَرٌ ونجسٌ.

والخمر من أخبث الخبائث، وأقبح الجرائم في نظر

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

الشريعة الإسلامية، لما فيه من المضار، الخُلقية، والبدنية، والاجتماعية، ويكفي الخمرَ رجساً ودنساً، أنها أمُّ الكبائر، وأمُّ الخبائث، لأنها تُذهب العقل، الذي هو أثمن جوهرة يمتلكها الإنسان، فمن شرب الخمر هَذَىٰ، وفَسَق، وزنى، وفجر، لأنه إذا فَقَد العقل، فَعَل كلَّ رذيلة، ولم يتورَّع عن عمل القبيح!!

وقد روى النسائي في سننه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجلٌ ممن قبلكم عابدٌ، تعلقت به امرأة زانية، فأرسلت تدعوه إليها للشهادة، فلما حضر أحكمت إغلاق الأبواب عليه، وقالت له: إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتُك لتفجر بي - أي تزني - أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الكأس من الخمر!! وهددته بالقتل إن لم يفعل، فقال: أعطوني كأس الخمر، فشربها حتى ذهب رشده، فقتل الغلام، وزنى بالمرأة، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمانُ الخمر، إلا يوشك أن يُخرِج أحدهما صاحبَه»[1].

وفي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب

(١) أخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣١٥.

الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدْمنها، لم يشربْها في الآخرة»[١].

والخمرُ ملعونةٌ، ملعونٌ شاربُها، وعاصرُها، وحاملُها، وكلُّ من ساهم في صنع هذا السُّمِّ الفتَّاك، إلى أحد من الناس، فقد جاء في الحديث الشريف عن أنسٍ رضي الله عنه قال:

«لعنَ رسولُ الله في الخمر عشرةً: عاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولَة إليه، وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنها، والمشترِيَ لها، والمشتَراةَ له»[٢].

وسأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنَّه داء»[٣].

وجاء في بعض رواية الحديث عن ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرَّم عليكم»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٦١) في الأشربة.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٤) والترمذي رقم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة رقم (١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن مسعود ٣/ ٣٤٥.

حرمة المخدرات بأنواعها

ومثلُ الخمر «الأفيونُ» و «الحشيشُ» و «الكوكايين» وكلُّ ما يضرُّ البدنَ والعقلَ، من جميع أنواع المخدِّرات، الضارة والسامَّة، فإنها محرَّمة كحرمة الخمر، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إن على اللَّهِ عزَّ وجلَّ عهداً، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخَبَال، قالوا يا رسول الله: وما طينةُ الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[١].

فجميع أنواع المسكرات، حرام بإجماع العلماء، لم يخالف في ذلك أحد، وقد ظهرت في زماننا أنواع لهذه المسكرات الخبيثة، كالبيرة، والويسكي، والنبيذ، وغير ذلك مما هو رجسٌ محرَّم، وكلُّها مشروبات تدخل في اسم «الخمر» لأنها مسكرة فهي حرام باتفاق، وإن تنوَّعت أسماؤها، وقد قال ﷺ: «يشرب أناسٌ من أمتي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها»[٢] وهذا من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمرٍ لم يكن في زمانه، وقد حدث ما أخبر عنه ﷺ: حيثُ «تغيَّرت الأسماءُ والرجسُ واحد» ولقد زيَّن الشيطان

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٢ بلفظ: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ ـ أي الفرج ـ والحرير، والخمر، والمعازف».

لبعض هؤلاء السفهاء، أن يسموا هذه الخمور باسم «مشروبات روحية» إمعاناً منهم في السفه والمجون!! وما هي في الحقيقة إلاّ نجاسات روحية، تُذهب العقلَ، وتُدنِّسُ الروح. !

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: يظنُّ بعضُ شاربي البيرة ونحوها، أن قليلها حلال في بعض المذاهب، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء بإجماع آرائهم، سواءٌ منه نبيذُ التمر، أو ما يُؤخذ من الشعير، والحنطة «كالبيرة» ونحوها، فالقليلُ والكثيرُ حرام من جميع المسكرات، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام»[1] فالقليل كالكثير حرام تماماً ولو كان قطرة واحدة[2].

وسُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع - وهو نبيذُ العسل - فقال ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»[3].

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال: «خطب عمرُ على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسةِ أشياءَ: «العِنَب، والتمر،

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) من كتاب الأشربة.
(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١١.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢١.

والحنطةِ، والشَّعير، والعَسَلِ» والخمرُ ما خَامرَ - أي سَتَر وغَطَّى - العقل»[1].

حكمُ نقيع التمر والزبيب

ويحلُّ للمسلم أن يشرب نقيعَ التمر، ونقيعَ الزبيب، إذا لم يصل إلى درجة الإسكار، والإسكارُ أن يشتدَّ ويقذفَ بالزَّبَد ويفورَ، فيصبح مسكراً.

وطريقةُ النقيع أن يُلقي الإنسانُ التَّمرَ، أو الزبيبَ، في الآنية أو الخابية، ويتركه ساعاتٍ، أو يوماً وليلة، ثم يشرب هذا الماء الحلو، فإذا بقي أكثر من يومين، يفورُ ويشتدُّ - أي يصبح غليظاً - ويقذف بالزبد، فيصبح عند ذلك مسكراً، يحرم شربُه بالإجماع.

وقد كان ﷺ يشربُ نقيع التمر، والزبيب، والعسل، ما لم يشتدَّ، فإذا اشتدَّ أراقه ولم يشربه، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ غُدوة - أي صباحاً - فيشربه عشاء، وننبذه عِشاءً فيشربه غُدوةً»[2].

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٢٢.
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يصر مسكراً.

فهذا هو النبيذُ الحلال، الذي كان يشربه رسول الله ﷺ، لا هذا الرجس في زماننا الذي يسمى «نبيذاً» وهو مسكر، وينسبون حِلَّه إلى أبي حنيفة رحمه الله، فهو حرام قطعاً، لم يختلف أحد من الفقهاء في تحريمه»، إنما أباح الإمام أبو حنيفة، النبيذَ الذي كان يُفعل لرسول الله ﷺ، وهو تمرات يشرب نقيعَها بعد أن تُطرح في الماء لعدة ساعات.

قال الفقهاء: يُباح شرب عصير العنب ونحوه، بشرط أن لا يشتدَّ ويُسكر، وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام، فإذا قذف بالزَّبد وفَارَ، حَرُم شربه، ولو لم تَمْضِ عليه ثلاثة أيام، وكذلك نقيع التمر، والزبيب، ويسمَّى «النبيذ» يجوز شربُه ما لم يصل إلى حدِّ الإسكار، فإن أسكر فكثيره وقليلُه حرامٌ، ويُحدُّ شاربُه، والفاصل بين الحلال منه والحرام، هو «الإسكارُ»، فكلُّ ما أسكر حرام شربُه بلا خلاف[1]!.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنه عن البَاذَق ـ وهو عصير العنب ـ فقال: «هو الشرابُ الحلالُ الطيِّبُ، وما أسكر فهو حرامٌ، وليس بعد الحلال الطيِّب، إلاَّ الحرامُ الخبيثُ»[2].

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ١٢.
(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الأشربة ٣/ ٣٢٣.

ما لا يحلُّ لبسُه ولا استعمالُه من اللباس

يحرم على الرجال لبسُ الحرير ـ الحرير الطبيعي الذي من دود القزِّ ـ ويحرم عليهم التحلِّي، أو التختم بالذهب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صعد المنبر، وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي»[1].

وفي رواية الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لأناثهم»[2].

وكما يحرم لباس الحرير، يحرم الجلوس عليه، واتخاذ المقاعد منه، أو المناديل، لأنه مظهر من مظاهر الترف والبطر، والبطرُ يدمِّر البشر!!

ثم إن الذهب والفضة أصلُ النقدين، وفي استعمالهما تقليلٌ لها، وكسر لقلوب الفقراء حين يرون غيرهم في سرف وترف، يتزيَّنون بالحُليِّ والذَّهب، وهم لا يجدون ما يحصلون به على قوتهم الضروري!!

أمَّا النساء فيباح لهنَّ التحلي بالذهب، ولبس

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٥٧) بإسنادٍ حسن.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠) في كتاب اللباس.

الحرير، لأن الله تعالى فطرهنَّ على الزينة والجمال، ترغيباً للرجال، ولهذا لم يخلق تعالى للمرأة لحية، لأن أنوثتها تتطلب النعومة، والتأنُّق، لكونها من الجنس اللطيف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾؟[1] فجعل الزينة والحليةَ، طبيعةً متأصلة في الأنثى، بالفطرة التي جبلت عليها، إبقاءً للرابطة الزوجية على المودة والمحبة، كما قال الشاعر:

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ علينا

وعلى الغَانياتِ جَرُّ الذُّيُولِ

ويحرم على الرجال لبسُ «الديباج والاستبرق» لكونها من الحرير، وهي لباسُ أهل الجنة، والديباجُ: هو كساء خالص من الحرير، والاستبرق: هو اللّيِّن الناعم منه.

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، **ولا تلبسوا الديباجَ والحريرَ**، فإنه لهم في الدنيا ـ أي للكفار ـ وهو

(١) سورة الزخرف: الآيتان ١٧ ـ ١٨.

لكم في الآخرة»[1].

حرمة الاكل في أواني الذهب والفضة

يحرم على الرجال والنساء، الأكلُ أو الشربُ، في أواني الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «إن الذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ ـ أي يجرع ويُلقي ـ في بطنه نارَ جهنم»[2] أي كأنما يشرب من جحيم جهنم.

وإنما حُرِّم الأكلُ والشربُ في أواني الذهب والفضة، لأن ذلك منتهىٰ الترف والبطر، ثم هي آنيةُ الجنة، لأنها دار النعيم، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾[3] أي أطباقهم التي يأكلون فيها الطعام من ذهب، وأقداحُهم التي يشربون بها من ذهب أيضاً، فالدنيا دار التكليف، والآخرةُ دار التشريف، ولهذا ليس في الجنة شيء محرَّمٌ على المؤمن.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في كتاب اللباس والزينة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٧١.

وروى **البخاري عن البراء بن عازب** أنه قال:

«نهانا النبيُّ ﷺ عن سَبْع: نهىٰ عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والدِّيباج، والمِيثرة الحمراء - أي ما يوضع على ظهر الدابة كالسَّرْج - والقَسِّيّ - هي ثياب مضلَّعة بالحرير - وآنيةِ الفضة»[1].

والخاتم إذا كان من ذهب، فإنه لا يحلُّ للرجل التختم به، لأن النبي ﷺ نهى عنه، لحديث الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن قال: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن التختم بالذهب»[2] وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب»[3].

ورأىٰ النبي ﷺ ذات مرّة رجلًا يلبس في يده خاتماً من ذهب، فأخذه ﷺ من يده مغضباً، ورمىٰ به في الأرض، ثم قال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نارٍ، فيجعلُها في يده؟ - أي يتزيَّن بها!!

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتَمك فانتفع به!!

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٥، ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٣٨) في اللباس.
(٣) أخرجه البخاري ٤/٣٥.

فقال: لا واللَّهِ لا آخذه، وقد طرحه رسولُ الله ﷺ»[1] وهذا منتهى الطاعة والإذعان لأمر الرسول عليه السلام، فقد أبىٰ الرجل أن ينتفع بالخاتم بالبيع أو غيره، مسارعةً في الرضى والاستجابة لحكم الرسول، وأشار عليهم أن يأخذوه وينتفعوا بثمنه، فما أطهر هذه النفوس الكريمة، التي تستجيب لأمر الله وأمر رسوله!!

ويحلُّ لبسُ خاتم الفضة للرجال، والسُنَّةُ أن يكون التختم به في اليد اليمنى، لما رُوي في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«كان خاتمُ النبي ﷺ من فضَّة، وكان فصُّه منه، وإني لأرىٰ بريقه في خنصره، ونَقَش فيه: محمد رسولُ الله، وقال لأصحابه: إني اتخذت خاتماً من وَرِقٍ - أي فضة - ونقشتُ فيه: محمد رسولُ الله، فلا يَنْقُشَنَّ أحدٌ على نقشه!! قال أنسُ: وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر: محمدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، والله سطر»[2].

ما نهاهم رسولُ الله عن التختم بالفضة، وإنما نهاهم عن أن ينقشوا مثل نقشه، أي يكتبوا في خواتمهم:

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس رقم (٢٠٩٠).
(٢) صحيح البخاري ٤/٣٧.

«محمد رسول الله» لئلا يتشبهوا بخاتم الرسول ﷺ.

وإنما جعل النبيُّ ﷺ على خاتمه نقشاً، لأنه ﷺ أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وكان يرسل كتباً إلى بعض الملوك والعظماء والأمراء، فيختم تلك الكتب بخاتمه الشريف ﷺ، وقد روى البخاري عن أنسٍ سبب وجود النقش على خاتمه ﷺ حيث قال أنس: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابك إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونَقَشَه «محمد رسول الله» فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»[1].

كراهية التختم بالحديد والنحاس

ويكره التختم بالحديد، والرصاص، والنحاس، للرجل والمرأة، لأنها حليةُ أهل النار، فقد روى الترمذي في سننه عن بُريدة أنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من حديد، فقال له ﷺ: ما لي أرىٰ عليك حليةَ أهل النار!؟

ثم جاءه وعليه خاتمٌ من صُفْر - أي نحاس - فقال ﷺ: ما لي أجد منك ريح الأصنام!؟

(١) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب اللباس ٤/٣٦ باب الخاتم في الخنصر.

فذهب ثم أتاه وعليه خاتمٌ من ذهب، فقال له ﷺ: إرمِ عنك حليةَ أهلِ الجنة!! قال: من أيِّ شيء أتَّخِذه يا رسولَ الله؟

قال: من وَرِقٍ - أي فضة - ولا تتمَّه مثقالاً»[1].

قال الفقهاء: يجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة، بشرط أن لا يزيد على مثقال - زنة درهمين - لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة زنة درهمين، وبشرط أن لا يتعدَّد بأن يلبس اثنين فأكثر، وأن لا يكون على هيئة خواتم النساء، كأن يكون له فصَّان، فإنه يكره تحريماً، وأمَّا التختم بالعقيق للرجال فجائز[2]، كما يجوز التختم للرجال أيضاً بالألماس والبلاتين، الذي يسميه البعض «الذهب الأبيض» فهذا ليس بذهب حقيقةً، وإنما لندرته وغلائه، يشبه الذهب، والله أعلم.

هل يُباح الذهبُ لإصلاح الأسنان؟

إذا تعطَّلَ الضِّرسُ أو نُخِر، واحتاج الرجل إلى استعمال الذهب في تلبيسه، فإنه يجوز له للضرورة، للقاعدة الشرعية المشهورة، وهي قولُهم: «الضرورات

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٥) وقال: حديث غريب.

(٢) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٩.

تبيح المحظورات» فإن استعمال غير الذهب، في إصلاح الأضراس أو الأسنان، قد لا يصلح، حيث يتعفَّن الضرسُ ويتسوَّس بواسطة الطعام، ولا ينفع في حمايته إلاَّ الذهب، لأنه لا يتغيَّر ولا ينتن.

ودليل الإباحة ما رُوي عن الصحابي «عَرْفَجة بن أسعد» أنه قال: «أصيب أنفي - أي في إحدى الغزوات - فاتخذتُ أنفاً من وَرِقٍ - أي من فضة - فأنتن عليَّ - أي صار له ريحة كريهة منتنة بالتغيُّر - فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب»[1].

فدلَّ هذا الحديث على جواز استعمال الذهب للرجال عند الضرورة.

قال الفقهاء: يجوز لمن سقطت أسنانه، أو تعفنت أضراسه، أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة، وكذلك يجوز لمن قُطعت أنفُه أن يتخذ بدلها من الفضة أو الذهب.

ويجوز للرجل أن يزيِّن بيته، بأواني الذهب أو الفضة، كأن يكون عنده إبريق من فضة، أو إناء من ذهب، بدون استعمالهما أو الأكل فيهما، وإنما لمجرد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس رقم (١٧٧٠) وقال: حديث حسن غريب.

الزينة، بشرط عدم التفاخر، فإن كانت للتباهي والتفاخر، حَرُم وضعهما[1].

كراهية لباس الشهرة

ويكره للمسلم - كراهية تحريم - أن يلبس لباس الشهرة، كأن يلبس المزركش من الثياب، أو الأحمر القاني، الذي يجلب الأنظار إليه، فإن هذا من السَّرف والكبرياء، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة، فعن علي رضي الله عنه قال:

«نهاني النبي ﷺ عن لبس القَسِّيّ - ثياب مخططة بالحرير - والمعصفر»[2].

أي المصبوغ بالعصفر، فلبسُ كل ما فيه شهرة مكروه، لا ينبغي للمسلم فعلُه.

وروى مسلم في صحيحه عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«أُهديتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ - أي عباءة مزركشة حمراء - فبعثَ بها إليَّ فلبستُها، فعرفتُ الغضبَ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

في وجهه!! فقال ﷺ: إني لم أبعثْ بها إليكَ لتلبَسَها، إنما بعثتُ بها إليك لتشقِّقَها خُمُراً بين النساء»[١].

والإسلام لا يُحرِّم الزينة والتجمُّل بفاخر الثياب، إنما يُحرِّم السَّرف والتكبر والخيلاء، فقد قال ﷺ:

«كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدَّقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيلة»[٢]. أي كبرياء.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلة»[٣] أي ما لم تقع في الإسراف أو التكبر والخيلاءِ.

وممَّا يؤكِّد أن التزين والتجمل مطلوب، وأنه ليس من الكبرياء الذي نهى عنه الإسلام، ما رُوي في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ - أي وزنُ - ذرَّةٍ من كِبْرٍ!! قالوا يا رسول الله: إن أحَدَنا يحبُّ أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونَعْلُه حسنةً!! قال: إن الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ - أي عدم قبول الحق - وغَمْطُ النَّاسِ»[٤] أي احتقارهم وازدراؤهم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ٤/٢٣.

(٣) انظر الأثر في صحيح البخاري ٤/٢٣.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩١) في كتاب الإيمان.

وفي توجيهِ نبويٍّ كريم، قال نبيُّ الهدى ﷺ لأصحابه، وهم راجعون من بعض الغزوات:

«إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم - ما يوضع على ظهر الدابة - وأصلِحُوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ بين الناسِ، فإن الله يَكرهُ الفُحْشَ والتفحُّشَ»[١].

فكونُ الإنسان يلبس الجميل من اللباس، ليس محرَّماً ولا ممنوعاً، إنما المحرَّم لباسُ الشهرة والكبرياء، الذي يتعالى به الإنسان على غيره.

قال أبو الحسن الشاذلي: لمن أنكر عليه جميل هيئته، قال: «يا هذا إن ملبسي هذا يقول: الحمد لله، وملبسك وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم شيئاً»[٢].

حرمة تشبه الرجال بالنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه في لباسه أو مشيته بالنساء، وقد سمَّى النبي ﷺ ذلك تخنثاً، ولعن فاعله، فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: «لعنَ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٩) بإسناد حسن.

(٢) ذكره على القاري في شرح شمائل الترمذي.

رسولُ الله ﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء»[1].

وفي رواية أخرى: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهاتِ من النساء بالرجال»[2].

والمخنَّثون: جمع مخنَّث، وهو من يتشَّبه من الرجال بالنساء في حركاته، وكلامه، وثيابه، ذلك لأن لكلٍ من الرجل والمرأة، خصائص ومزايا خصَّه الله عزَّ وجلَّ بها، في شكله وهيئته، وكلامه، فالمرأة مفطورة على النعومة، واللطافة، والحياء، فإذا خلعت لباس الحياء، وتشبَّهت بالرجل في لباسها وهيئتها وكلامها، فقد خرجت على أصل الفطرة، كما أن الرجل إذا تخنَّث فتشبَّه بالمرأة، فقد تخلَّى عن رجولته، وخالف نظام الفطرة فاستحقَّ الخزي والعقوبة، وقد جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات، مميلاتٌ مائلات رءوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة - أي يلفّفن شعورهن حتى تكون عالية مرتفعة كسنم الجمل - لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

---

(١)(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٦).

وكذا»[1] وفي رواية: «من مسيرة خمسمائة عام».

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمور غيبية، حدثت كما أخبر عنها صلوات الله وسلامه عليه، من وجود الظَّلمة، وظهور التكشف والتعري بين النساء، حيث فُقِد الحياءُ، وأصبحت المرأة تلبس ملابس رقيقة، لا تستر عورة، وتتفنّن في إغراء الرجال، بأنواع الفتنة والإغراء، من لبس الضيِّق، وتقصير الثياب، وكشف الذراعين والصدر، وإبراز النهود، وتصفيف شعر رأسها حتى يصبح عالياً كسَنَام الجمل، وهو المرتفع فوق ظهره، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

حرمة جرّ الثوب خيلاء

وينبغي ألاَّ يطيل الإنسانُ الثوبَ أو العباءة، بحيث يجرُّهما على الأرض، فما زاد على الكعبين، فإنه مكروه، بل محرَّمٌ إن كان على سبيل الخيلاء، وجَرُّه على الأرض كِبْراً، يُسبِّب مقتَ اللَّهِ وغضبَه، فقد قال النبي ﷺ: «لا ينظر اللَّهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ ثوبَه خُيَلاَء»[2]. أيْ زُهوّاً وتكبراً!

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤، والترمذي رقم (١٧٣٠) في اللباس.

وقال ﷺ: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار، ففي النار»[1] أي صاحبه في النار.

وسمع أبو بكر رضي الله عنه الرسول ﷺ يقول: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاَء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر يا رسول الله: إنَّ أحدَيْ شِقَّيْ إزاري يسترخي - أي يسقط أحياناً على الأرض - إلاَّ أن أتعاهدَ ذلك منه!! فقال له رسول الله ﷺ: لستَ ممن يصنعه خيلاء»[2].

فإذا سقط الرداء على الأرض دون قَصْدٍ، فلا إثم فيه، ولا مؤاخذة عليه، إنما الممنوع والمحرَّم، أن يجرَّه على الأرض تكبُّراً واستعلاءً، فالعظمةُ والكبرياءُ لله وحده، كما جاء في الحديث القدسي: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما قذفتُه في النار»[3].

حكم وصل الشعر والوشم

يحرم على المرأة، أن تأخذ من شعر امرأةٍ أخرى، فتصله بشعرها للزينة والتجمل، كما يحرم الوشمُ في الساعد، أو في الوجه، أو في الشفة، والوشمُ: غرز إبرةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ٤/ ٢٤.
(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٣.
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٠) وأبو داود رقم (٤٠٩٠) في اللباس.

في هذه الأماكن، وحشوُها بمادة لتخضَّر وتبقى علامة على مدى العمر، ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمةَ والمستوشمة»[1].

وسببُ ورود هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أسماءَ رضي الله عنها: «أن امرأةً من الأنصار، سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحَصْبةُ - مرضٌ في الجلد - فتمرَّقَ - أي تساقط وتناثر - شعَرها، وإني زوَّجتها، أفأصلُ فيه!؟ فقال ﷺ: لعن اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[2].

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواشمات والمستوشماتِ، والمتنمِّصَاتِ، والمتفلِّجات للحُسْنِ، المغيِّرات خَلْقَ اللَّهِ!! فقالت له امرأة في ذلك - أي كيف تَلْعَنُ النساء - فقال: ومالي لا ألعنُ من لعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله!؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحَيْ المصحف - أي جميع المصحف - فما وجدتُه!!

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٧).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٢).

فقال لها: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه»[1]، قال الله عز وجـــل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

قال الإمام النووي: النَّامصةُ: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترقّقه ليصير حسناً، والتي تأخذ من الوجه، والمتنمِّصةُ: التي تأمر من يفعل بها ذلك، والمتفلِّجة: هي التي تُبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها عن بعض قليلاً، للحسن والجمال، وهو الوَشْرُ[2].

وإنما لعنَ رسولُ الله ﷺ من يفعل ذلك، لأنه إغراء للرجال بالفتنة بالنساء، وتحقيقٌ لرغبة إبليس اللعين، في تغيير خلق الله، حين أقسم على إفساد ذرية آدم فـقــال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ..﴾[3].

كراهة ستر الجدران بالصور

يكره ستر الجدران، بشيء من الستائر، التي فيها

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣١)، ومسلم رقم (٢١٢٥).
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.
(٣) سورة النساء: الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.

بعضُ الصور، لإنسانٍ أو حيوان، أما صُوَر ما لا روحَ له، كصور الجبال، والطبيعة، فلا حرج فيها، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها: «اشترتْ نُمْرُقةً ـ أي ستارةً ـ فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت يا رسولَ الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبتُ!! فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتُها لك لتقعد عليها وتَوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور، يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة!! قالت عائشة: فأخذته فجعلته مرفقتين ـ أي وسادتين ـ فكان يرتفق بهما في البيت»[1].

تنبيه

تنبيه: المكروه عند الفقهاء: ما كان إلى الحرام أقرب، وإنما قالوا عنه مكروه، لأنه ليس فيه نصٌّ قاطع، يدلُّ على التحريم، وإذا أُطلق المكروه، فالمراد به «كراهة التحريم» وإذا قُصد به كراهية التنزيه قيَّدوه، فقالوا: يكره تنزيهاً، أي تركه أولى.

وقال محمد بن الحسن: كلُّ مكروهٍ حرامٌ، لكنه لم

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم (٢١٠٨).

يجزم بحرمته لعدم النصّ، فيقول عنه: «مكروه»، وذكر الإمام السرخسي في كتابه «المبسوط» أنَّ قاضي القضاة «أبا يوسف» قال لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلتَ لشيء أكرهه، فما رأيك؟ قال التحريمُ[1]. أي إنه محرَّم.

فإذا قال بعض الأئمة: أكره هذا الشيء، كقول بعضهم: أكره الدخان، فالمراد به التحريم، لثبوت ضرر الدخان دون شبهة، وكقولهم: يُكره البيعُ عند صلاة الجمعة، فالمراد به حرمة البيع، والله أعلم.

تحريم صبغ الشيب بالسواد

يجوز للرجل أن يصبغ شعر رأسه ولحيته، بصفرةٍ أو حُمرة، وأن يغيِّر الشيب، وهذا ما يُسمَّى «بالخِضاب» وقد أباح الرسول ﷺ للرجل أن يغيِّر من هيئته وشكله بالصبغ، بشرط ألاَّ يكون بالسواد، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أُتي بأبي قُحافة ـ والد أبي بكر الصدِّيق ـ يوم فتح مكة، ورأسه ولحيتُه كالثغامة ـ نبات أبيض كالثلج ـ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[2].

(١) انظر كتاب البناية على الهداية للعيني ٤/١٩٥، وملتقى الأبحر للحلبي ٢/٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) في كتاب اللباس والزينة، باب =

ما هو أفضل اللباس؟

أفضلُ لباسِ الرجال: القُمُصُ والسراويل، والقميصُ هو: الثوبُ الذي يلبسه أهلُ الحجاز، وهو لباسُ رسول الله ﷺ، فقد روى الترمذي في سننه، عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كان أحبَّ الثيابِ إلى النبي ﷺ القميصُ»[1] أي الثوب الأبيض السابغ. والأفضلُ في الثياب أن تكون بيضاءَ، لأنها لباسُ أهل الجنة، وإشارة إلى صفاء العقيدة وبياض القلب، فالمؤمن طيِّب، وكلامُه طيب، وعملُه طيِّب، وقد أشار ﷺ إلى اختيار الأبيض من اللباس فقال ﷺ: «إلبَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي رقم (٩٩٤).

وفي رواية النسائي: «البسوا البياضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنوا فيها موتاكم»[2].

ويجوز للمسلم أن يلبس كل لباسٍ، بشرط ألا

= استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة، وتحريمه بالسّواد.

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٦٢)، وأبو داود رقم (٤٠٢٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٨/٢٠٥، والحاكم في المستدرك ٤/١٨٥.

يكون فيه تشبُّهٌ بالكفار، وأن لا يخرج عن حدود اللياقة، فقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[1] فَلِبْسُ القبَّعةِ الأوروبية (البورنيطة) حرامٌ، لأنها شعار غير المسلمين، وأما لبس البنطال «البنطلون» فجائز لأنه ليس خاصاً بالكفار، وإنما يلبسه المسلمون وغيرهم، ولكنْ الأفضلُ أن لا يلبسه، اعتزازاً بشخصيته، ولباسه الوطني.

حكم لبس العمامة

من سنن الإسلام لبس العمامة، وهي من شعائر الدين، ومن هدي سيد المرسلين ﷺ، فقد كان ﷺ يلبس العمامة، ويعتمُّ بها في السِّلم والحرب، وكذلك أصحابه الكرام، كان لهم عمائم يتوَّجون بها رءوسهم، اقتداءً بهدي سيد المرسلين ﷺ، ويكره للمسلم أن يبقى مكشوف الرأس.

- **فقد روى مسلم عن جابر** رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح وعليه عمامة سوداء»[2].

- **وروى أيضاً عن عَمْرو بن حُرَيث** رضي الله عنه

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٨) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي رقم (١٧٣٥).

أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طَرَفها بين كتفيه»[1].

- وروى الترمذي عن رُكانة أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إن فَرْقَ ما بيننَا وبين المشركينَ: العمائمُ على القلانس»[2].

أي العلامة الفارقة التي تميِّز بين المسلم والمشرك، هي العِمَامة، فهي شعار أهل الإسلام، وأهل العلم والدين.

فهذا هديُ النبي ﷺ، وتوجيهُه للأمة، أن يتميَّزوا عن الكفار، بلبس العمائم التي هي تيجانُ العرب، وهي مظهر عزتهم وكرامتهم، وهي إحدى شعائر الإسلام الجليلة.

ولقد تأسَّىٰ أصحاب الرسول ﷺ بهدي النبي الكريم، فكانوا يقتدون به في أقواله، وأفعاله، ولباسه، وحركاته، وسكناته، فيلبسون العمائم، واشتهر ذلك عنهم، حتى صار جزءاً من حياتهم، وشعائرهم الدينية!.

فهذا سيدنا عبد الله بن عمر، أشدُّ الناس تمسكاً

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

بهدي الرسول ﷺ، الذي قال عنه نافع: «لو رأيتَ ابن عمرَ يتتبَّع آثار رسول الله ﷺ، لقلتَ: إن هذا لمجنون» يروي لنا عنه مسلم في صحيحه هذه القصَّة، وهذا الحديث، فيقول بسنده عن عبد الله بن دينار: «إن رجلاً من الأعراب، لقي ابنَ عمر بطريق مكة، فسلَّم عليه عبد الله بن عمر، وحَمَله على حمارٍ كان يركبه، **وأعطاه عمامةً كانت على رأسه**، فقال له أصحابُه: غفر اللَّهُ لك، أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تَرَوَّح عليه ـ أي تركبه لراحتك ـ **وعمامةً تشدُّ بها رأسك**، وإنهم الأعرابُ يرضون باليسير!!

فقال ابن عمر: إنَّ أبا هذا كان وُدّاً ـ أي صديقاً ـ لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من أبَرِّ البِرِّ ـ أي أفضل فعل الخير ـ صلةُ الرجلِ أهلَ وِدِّ أبيه، وإن أباه كان صديقاً لعمر»[1].

هذه سيرةُ الصحابة، وهذا تأسِّيهم برسول الله ﷺ، في هيئتهم ولباسهم، ما كانوا يتركون شيئاً فعله رسولُ الله ﷺ إلاَّ فعلوه، امتزج حبُّ الرسول ﷺ بقلوبهم، وسرىٰ حبُّ التأسِّي به في دمائهم، لذلك وجدنا ابن عمر، يهدي عمامته لذلك الأعرابي، لأن أباه

(١) أخرجه مسلم في كتاب البِر رقم (٢٥٥٢).

كان صديقاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه».

فأين نحن في هذا الزمان من أناسٍ، زهدوا في هدي سيد المرسلين، فتركوا العمائم، بل عدَّها البعض من البدع، مع أنها شعار أهل الإسلام!؟ وقد ذكرنا فيما سبق حديث الترمذي الذي يقول فيه ﷺ: «إنَّ فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائمُ على القلانس»[1]!!

قال في حاشية ملتقى الأبحر: العمامةُ سُنَّةٌ نبويةٌ شريفة، غَفَلَ عنها الكثيرُ من الناس، بل زَهِدوا حتى في تغطيةِ الرأس، بما ليس من شعارِ الكَفَرة، وقد قال الشيخ علي القاري: إن رسولَ الله ﷺ ما صلّى حاسرَ الرأس، إلاَّ في إحرامه، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى كراهة الصلاة حاسرَ الرأس، إلاَّ أن يكون تذلُّلاً لله تعالى!! وقد كان ﷺ إذا اعتمَّ يسدِلُ عمامته بين كتفيه، كما رواه الترمذي.

فكيف يصلِّي بعض أهل العلم حاسري الرأس، وهم يعلمون أن الكفار يصلُّون حاسري الرءوس، وقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[2] ولابن تيمية رحمه الله في كتابه القيِّم «اقتضاء الصراط المستقيم» كلام

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠٣١).

جيّدٌ في التحذير من التشبه بالكافرين[1].

خلاصة القول في أمر اللباس

وصفوةُ القول في موضوع اللباس، أن الإسلام لم يأمر بزيٍّ معيَّن من اللباس، مثل أن يأمرهم بلبس الجبة والقميص، ولا بلبس العباءة والسراويل، بل تركهم وعاداتهم، يلبسون حسب المناخ الذي عليه بلادهم، من حَرٍّ أو برد، بشرط ألاَّ يكون في هذا اللباس، تقليدٌ لزيِّ الكفار أو الفجار، وأن لا يكون مخالفاً للنصوص الشرعية، مثل لبس الحرير للرجال، أو الرقيق الضيِّق للنساء، الذي يصف لون البشرة، أو القصير الذي لا يستر العورة، فإن ذلك محرَّم في شريعة الإسلام، وما عدا ذلك فلْيلبس الإنسان ما شاء من أنواع اللباس، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2].

* * *

---

(١) حاشية ملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٢ للشيخ وهبي سليمان الألباني.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

أحكام الملامسة والنظر

يحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والخافضة - التي تخفض البنات - والقابلة التي تولِّد النساء، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فقد يُضطرُّ الطبيبُ لإجراء عملية جراحية، في الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة، وكذلك القابلة تحتاج إلى الكشف عن عورة المرأة لخروج المولود، ولا يتجاوز النظر قدر الضرورة، فإن الضرورة تقدَّر بقدرها، وينبغي على الطبيب أن يتقي اللَّهَ، فلا يطلب من المريضة، أن تكشف ما سوى موضع الداء، من بدنها للمعالجة ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾!!

وكلُّ ما يحرم النظر إليه، يحرم ملامستُه، فيحرم تقبيلُ الأجنبية وملامستها، - أي من غير المحارم - ومعانقتُها ومصافحتها، بشهوةٍ أو بغير شهوة، فقد قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ من النِّساء»[1].

وروى **مسلم في صحيحه** عن أبي سعيد الخدري

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١١٨ في النكاح، ومسلم رقم (٢٧٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٨١) في الأدب.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوةٌ خَضِرة، وإن اللَّهَ تعالى مستخلفُكم فيها فينظرُ كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أوَّلَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[١] وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورة المرأة جميعُ بدنها ـ إلاَّ الوجهَ والكفين ـ على رأي بعض الفقهاء. بشرط عدم الزينة، وعدم الفتنة.

واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماءَ بنت أبي بكر، دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال لها يا أسماءُ: إن المرأةَ إذا بلغتِ المحيَض ـ أي سنَّ الرشد والتكليف ـ لم يَصْلُح أن يُرىٰ منها، إلاَّ هَذَا، وهذا، وأشار ﷺ إلى وجهه وكفيه»[٢].

جسد المرأة كله عورة

ويرى بعضُ الفقهاء، أن جسد المرأة كله عورة، فتُمنع من كشف وجهها أمام الأجانب، لأنه أصل الفتنة، ومكمنُ الزينة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والتوبة رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس رقم (٤١٠٤) وفي سنده انقطاع، وهو حديث مرسل كما قال أبو داود: هذا مرسل، خالدُ بن دُريك لم يدرك عائشة.

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ..﴾ الآية.

وقالوا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، بالنسبة للصلاة وللإحرام بالحج أو العمرة، وأمَّا بالنسبة للنظر فهو عورةٌ، لأنه أصلُ الجمال، ومصدرُ الفتنةِ والإغراء.

وهذا القول هو الذي ترتاح إليه النفس، ويتفق مع آداب الإسلام، فتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها، لأن الفتنة متحقِّقة، وبخاصة في هذا الزمان، الذي فَسَق فيه النساء والشباب، وكثر فيه المجونُ والفجور، ولم يعد هناك زاجرٌ من خُلُقٍ أو دين، فلذلك ينبغي للمرأة المسلمة أن تستر وجهها، أمام غير المحارم، اللهمَّ إلا إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، وفاتها قطارُ الزواج، فلا حرج أن تكشف وجهها، وتظهر بالثياب المعتادة، التي لا تجلب نظراً، ولا تُسبِّب خطراً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ..﴾[١] الآية.

الواجب منع الفتنة

ينبغي على الرجال، أن يمنعوا النساء من كلِّ ما

(١) سورة النور: الآية ٦٠.

يؤدِّي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة، أو ذات ألوان جذابة، ورفع أصواتهن بحضرة الرجال، وتعطُّرهنَّ إذا خرجن للأسواق، وتبخترهنَّ في المشية، وتكسُّرهنَّ في الكلام، فقد وجَّه تعالى النساء بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[1] وأمثال ذلك مما لا يتفق مع آداب الإسلام الفاضلة، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم، فإن الفساد ما انتشر، إلاَّ بتهاون الرجال، وقد جعل الله المسئولية والقوامة للرجال على النساء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فالرجل هو المسئول عن تقويم المرأة، وإصلاح الأسرة، ومنع الفساد، والذي لا يغار على أهله، ويترك الحبل على الغارب لزوجته، لتفعل ما تشاء، ليس بمسلم، بل عدَّه الرسول ﷺ فاقدَ الشرف، وسمَّاه «دَيُّوثاً» فقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّةَ، ولا يجدون ريحها: الرَّجُلَةُ من النِّساءِ - أي المترجِّلة التي تتشبه بالرجال - ومُدْمِنُ الخمر - أي المداوم على شرب الخمر - والدَّيُّوث!! قالوا: من هو الديُّوث يا رسولَ الله؟ قال: الذي يُقِرُّ الخُبْثَ في أهله، ولا يَغَارُ على أهله»[3].

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الجامع الصغير، عن عمار بن ياسر، بسندٍ صحيح.

هل الفخذ من العورة؟

بيَّنا فيما سبق، أن عورة الرجل مع الرجل، هي من السُّرَّة إلى الركبة، فلا يحلُّ للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، فيما بين السُّرة والركبة، وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه، وقد قال ﷺ:

«لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفْضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحد - أي لا يجلس مكشوف العورة مع الرجل يسترهما ثوبٌ واحد - ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

وروى **الترمذي** عن بَهْز بن حكيم عن جده، قال: قلتُ يا نبيَّ الله: «عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ - أي ماذا نُظهر منها وماذا نستر؟

فقال ﷺ: احفظْ عورتَك، إلاَّ من زوجتِك أو ما ملَكتْ يمينك!!

قلتُ يا رسول الله: إذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ - أي مختلطين في مجلسٍ واحد - قال: إن

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٨) باب تحريم النظر إلى العورات.

استطعتَ ألاَّ يراها أحدٌ فلا يراها!!

قال: قلت يا نبيَّ الله: إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: فاللَّهُ أحقُّ أن يستحي الناسُ منه»[1].

ويحرم كشف الفخذ، وهو ما فوق الركبة، لأنه عورة يجب ستره، ولا يجوز كشفه لا لرياضةٍ ولا لغيرها، لقول النبي ﷺ لجَرْهد الأسلمي ـ وقد مرَّ به وهو كاشف عن فخذه ـ قال: «غَطِّ فخذَك فإنها من العورة»[2].

فما يفعله بعض الرياضيين من شباب المسلمين، من كشف أفخاذهم عند اللعب بكرة القدم، مخالف لآداب الإسلام، وحرام يجب أن يتنبَّهوا له، ولا يُعفيهم من المسئولية، أنهم في رياضةٍ كشفيَّة، فقد قال ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «يا عليُّ لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ» وفي رواية أخرى: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب رقم (٢٧٩٤) وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٩٨) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٠).

ما هي عورة المرأة مع المرأة؟

أمَّا عورةُ المرأة مع المرأة، فهي من السُرَّة إلى الركبة، كعورة الرجل مع الرجل، لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة امرأةٍ أخرى، ولو كانت أختاً لها، أو بنتاً، أو أُمَّا، لأن الله تعالى حرَّم كشف العورات على النساء، كما حرَّم كشف العورات على الرجال، بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾ الآية، وحفظُ الفروج يشمل أمرين: حفظها عن الزنى والفاحشة، وحفظها بسترها عن النظر، فلبسُ بعض النساء القصير من الثياب، فوق الركبة، وظهورهن بين النساء، وقد ظهرت بعضُ أفخاذهنَّ، حرام لا يجوز للمسلمة أن تفعله، ودعوى أنها تنكشف بين النساء فقط، وفي مجتمع النساء، لا يقرُّه شرعٌ ولا دين، وإنما هو من تلبيس إبليس على النساء، ليوقعهنَّ في سخط الله وغضبه، وقد حذَّرنا الله تعالى من مكر إبليس وخبثه، في فتنة ذرية آدم بقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾[1] أي ليريهما العورات التي أمر الله بسترها، وحرَّم كشفها أمام أحد من الناس.!

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٧.

قال الفقهاء: والنظر إلى العورة حرام، إلاَّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والقابلة، وينبغي للطبيب أن يعلِّم امرأةً مداواتَها، لأنَّ نظر المرأة إلى المرأة، أخفُّ من نظر الرجل إلى المرأة، فإذا لم يكن منه بُدٌّ، فَلْيَغُضَّ بصرَه ما استطاع، وكذلك تصنع القابلةُ عند النظر إلى الفرج، عند الولادة، وتعرُّفِ البكارة!.

والعورةُ في الركبة أخفُّ، فكاشفُها يُنكر عليه برفقٍ، ثم الفَخِذُ وكاشفُه يُعنَّفُ على ذلك، ثم السَّوأةُ فيؤدَّبُ كاشفُها.

وينظر الرجلُ من الرجلِ، إلى جميع بدنه إلاَّ العورة، وتنظر المرأةُ من المرأة، إلى جميع بدنها، سوى ما بين السُرَّة والركبة فيحرم النظر إليه.

وينظر الرجل من زوجته إلى جميع بدنها، بما في ذلك السوأةُ المغلَّظةُ، والاستمتاع بها في الفرج وغيره، مع اتِّقاء الدُّبر، ولا يكره النظر إلى فرجها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾[1] فقد استثنى تعالى الزوجات، والإماء المملوكات من الحرمة، فنظره

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ٥ ـ ٦.

إلى فرجها، ونظرها إلى فرجه مباحٌ، وقد قال بعض علماء السلف: إن النظر أبلغ في تحصيل اللذة[1]، فلا مانع للرجل أن يستمتع بما أحلَّ الله له من زوجته، تقبيلاً، ونظراً، وملاعبةً، ومعاشرة!!

من هم محارم المرأة؟

محارم المرأة هم الرجالُ، الذين يحلُّ لهم النظر إلى المرأة للقرابة، سمُّوا محارم لحرمة النكاح بهن، حيث لا يحقُّ لأحدٍ، أن يتزوَّج بواحدة منهنَّ، وهم كما نصَّت الآية الكريمة: الآباءُ، والأجدادُ، والأبناءُ، وأبناءُ الأبناء، وآباءُ الأزواج، والإخوةُ، سواءً كانوا أشقَّاء، أم أخوةً لأب، أو لأم، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، ثم الأعمامُ، والأخوال، وقد صرَّحت سورة النور بذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَاتِهِنَّ﴾[2].

فهؤلاء يصحُّ للمرأة أن تنكشف أمامهم، وأن

(١) انظر الاختيار ٤/ ١٥٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٦.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

يطَّلعوا على زينتها الظاهرة والخفية، وينظروا إلى جسدها بدون حجاب، إلاَّ عورتها وهي «ما بين السُرَّة إلى الركبة» فيحرُمُ عليهم النظر إليها، ما عدا الزوج فيحلُّ له كلُّ شيء منها.

والعلَّةُ في عدم التحجب منهم، هي بسبب القرابة، حيث الفتنةُ تكون مأمونة من جهتهم، فلا يتصوَّر أن يراود الرجلُ أمه، أو ابنتَه، أو أخته، أو يشتهي إحدى محارمه فيطمع بها، لأن الله عزَّ وجل قد نزع الشهوة، من قلوب هؤلاء الرجال، نحو قريباتهم من النساء، وحرَّم الزواج بهن في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..﴾[1] الآية.

وقد عرَّف الفقهاء «المَحْرَم» بأنه من لا تجوز المناكحةُ بينه وبينها على التأبيد والاستمرار، سواءَ كان بسبب النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وهذا من رحمة الله ولطفه بالعباد، حيث تكثر المداخلةُ والمخالطةُ بين النساء ومحارمهنَّ، فلو كُلِّفت المرأةُ أن تتستَّر،

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

وتخفيَ زينتها عن أبيها، وابنها، وأخيها، وغيرهم من المحارم، لأدَّىٰ ذلكَ إلى الضيق والحَرَج، فسبحانه من حكيم عليم، يشرع ما يحقِّق مصالح العباد!!

* * *

تم بعونه تعالى الجزء السابع
من كتاب «الفقه الشرعي الميسَّر» في مدينة
«يَلَوا» بتركيا في الخامس عشر من شهر
جمادى الأولى ١٤١٩ من هجرة سيد
المرسلين،
والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع

الموضوع | الصفحة

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الموضوع — الصفحة

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتب صدرت للمؤلف

١ ـ صفوة التفاسير (٣) مجلدات.
٢ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢) مجلد.
٣ ـ البنيان في علوم القرآن.
٤ ـ قبس من نور القرآن (٨) مجلدات.
٥ ـ مختصر تفسير الطبري (٢) مجلد.
٦ ـ مختصر تفسير الطبري (٢) مجلد.
٧ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (٤) مجلدات (تحقيق).
٨ ـ المقتطف من عيون التفاسير (٥) مجلدات (تحقيق).
٩ ـ تفسير الدعوات المباركات.
١٠ ـ الفقه الشرعي الميسر (قسم العبادات) (٤) مجلدات.
١١ ـ الفقه الشرعي الميسَّر (قسم المعاملات) (٤) مجلدات.
١٢ ـ النبوة والأنبياء.
١٣ ـ من كنوز السنة (دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف).
١٤ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية.
١٥ ـ الزواج الإسلامي المبكر.